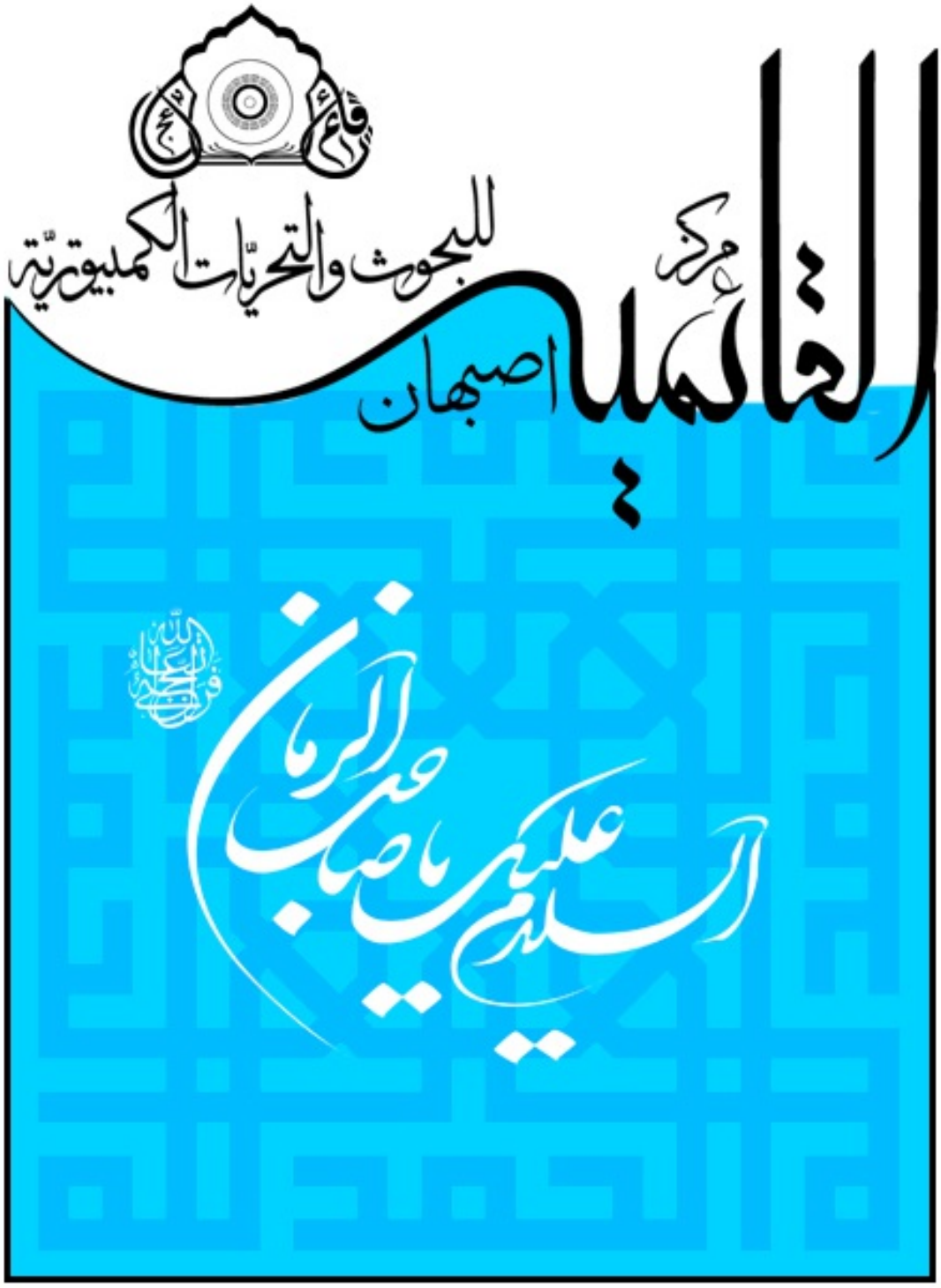

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مستند الشيعة

في أحكام الشريعة

تأليف

العلامة الفقيه

المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي

المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

١٣

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

مستند الشیعه

کاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مستند الشیعة فی أحکام الشریعة الجزء ۱۳ ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
[تتمة کتاب الحج] ----- ۱۶
[تتمة المقصد الرابع] ----- ۱۶
[تتمة المبحث الثانی] ----- ۱۷
[تتمة الباب الأول] ----- ۱۷
[تتمة المطلب الثانی] ----- ۱۷
الفصل الخامس فی الرجوع إلی مکّة للإتیان بمناسکها الخمسة ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
المسألة الأولی: یجب علی الحاجّ- بعد فراغه من مناسک منی، ----- ۱۷
المسألة الثانیة: ما مرّ من الخلاف فی جواز التأخیر و عدمه إنّما هو فی المتمتّع، ----- ۱۹
المسألة الثالثة: یستحبّ لمن یمضی إلی طواف الحجّ الغسل و تقلیم الأظفار و أخذ الشارب. ----- ۲۰
المسألة الرابعة: یستحبّ لمن رجع من منی لطواف البیت أن یقوم علی باب المسجد، ----- ۲۰
المسألة الخامسة: بعد الفراغ من الدعاء المذکور یأتی الحجر الأسود، ----- ۲۱
المسألة السادسة: و مناسکه بمکّة حینئذ: ----- ۲۱
المسألة السابعة: قد سبق وجوب تأخیر الطواف عن الحلق أو التقصیر علی المتمتّع، ----- ۲۱
المسألة الثامنة: یجب- بعد طواف الزیارة و السعی- طواف النساء فی الحجّ بأنواعه، ----- ۲۴
المسألة التاسعة: لا یختصّ وجوب ذلک الطواف بالرجال، ----- ۲۶
المسألة العاشرة: طواف النساء کطوافی العمرة و الحجّ، ----- ۲۶
المسألة الحادیة عشرة: لا یجوز تقدیم طواف النساء علی الوقوفین ----- ۲۶
المسألة الثانیة عشرة: قد مرّت أحکام ترک طواف العمرة و الحجّ. ----- ۲۸
الفصل السادس فی العود من مکّة إلی منی ----- ۳۰

اشاره ----- ۳۱
البحث الأول فی بیان البیتوتة ----- ۳۱
اشاره ----- ۳۱
المسألة الأولی: یجب علی الحاجّ البیتوتة بمنی، ----- ۳۱
المسألة الثانیة: لو ترک البیتوتة بمنی ----- ۳۲
المسألة الثالثة: قد ظهر ممّا ذکرنا فی المسألة السابقة أنّ وجوب البیات بمنی إنّما هو لغیر من بات بمکّة مشتغلا بالطاعة، --- ۳۷
المسألة الرابعة: یکفی فی حصول القدر الواجب من المبیت بمنی أن یکون بها لیلا حتی ینتصف اللیل، ----- ۳۷
المسألة الخامسة: یجوز لذوی الأعذار المضطرّین ترک المبیت بمنی، ----- ۳۸
البحث الثانی فی رمی الجمار الثلاث ----- ۳۹
اشاره ----- ۳۹
المسألة الأولی: یترجّح أن یرمی کلّ یوم من أیّام التشریق کلّ جمرة من الجمرات الثلاث، ----- ۳۹
المسألة الثانیة: یجب رمی کلّ جمرة بسبع حصیات، ----- ۴۱
المسألة الثالثة: یجب رمی الجمرات الثلاث مرتّبا، ----- ۴۱
المسألة الرابعة: لو خالف الترتیب و رمی منکوسة، ----- ۴۲
المسألة الخامسة: وقت رمی الجمرة مطلقا- سواء کانت الجمرة العقبة الواجب رمیها یوم النحر ----- ۴۴
المسألة السادسة: و وقته من النهار ما بین طلوع الشمس و غروبها، ----- ۴۵
المسألة السابعة: لو نسی رمی جمرة من الجمرات الثلاث أو جمرتین فی یوم، ----- ۴۷
المسألة الثامنة: لو نسی رمی الجمار حتی نفر و دخل مکّة ----- ۴۸
المسألة التاسعة: ما مرّ کان حکم ترک رمی الجمار کلّا، ----- ۵۰
المسألة العاشرة: قال فی المدارک: لو فاتته جمرة و جهل تعیینها، ----- ۵۰
المسألة الحادیة عشرة: یجوز الرمی عن المعذور ----- ۵۰
المسألة الثانیة عشرة: یستحبّ فی رمی کلّ من الجمرات الثلاث: الدعاء ----- ۵۲
البحث الثالث فی سائر ما ینبغی أن یفعل فی منی ----- ۵۳
اشاره ----- ۵۳

المسألة الأولى: تستحبّ الإقامة بمنى أيّام التشريق- ۵۴
المسألة الثانية: يستحبّ للناسک ما دام بمنى أن يصلّى فى مسجد الخيف، ۵۴
المسألة الثالثة: يستحبّ التكبير أيّام التشريق بعد الصلوات ۵۵
المسألة الرابعة: يتخيّر الحاجّ بين أن ينفر من منى بعد الرمى فى النفر الأول، ۵۵
الفصل السابع فيما يستحبّ بعد الفراغ من العود إلى مكّة من منى، و دخول الكعبة، و طواف الوداع، و ما يتعلّق بذلک الباب ۶۱
اشاره ۶۱
المسألة الاولى: لو بقى على الحاجّ شىء من المناسک الواجبة ۶۱
المسألة الثانية: يستحبّ دخول الكعبة إجماعا، ۶۱
المسألة الثالثة: يستحبّ الغسل لدخول الكعبة ۶۳
المسألة الرابعة: و يستحبّ أيضا أن يطوف بالبيت طواف الوداع، ۶۵
اشاره ۶۵
أقول: و تستفاد منها و من سائر أخبار الباب أمور: ۶۶
المسألة الخامسة: يستحبّ عند إرادة الخروج من مكّة اشتراء درهم تمرا، ۶۸
المسألة السادسة: يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يعزم على العود إليها، ۶۹
المسألة السابعة: و من المستحبّات أن يصلّى جميع صلواته ما دام بمكّة فى المسجد الحرام، ۶۹
المسألة الثامنة: و ممّا عدّه بعضهم من المستحبّات: إتيان بعض المواضع المتبركة بمكّة، ۶۹
الباب الثانى فى تفصيل أفعال حجّ الإفراد، و حجّ القرآن، و العمرة المفردة، و شرائطها، و أحكامها، من حيث إنّها هى. ۷۰
اشاره ۷۱
الفصل الأوّل فى بيان ما يتعلّق بقسمى الحجّ ۷۱
اشاره ۷۱
المسألة الأولى: حجّ الإفراد و القران فرض أهل مكّة و من فى حكمهم ۷۱
المسألة الثانية: لا يجوز لهم العدول إلى التمتّع فى حجّة الإسلام ۷۱
المسألة الثالثة: هل يجوز العدول اضطرارا، ۷۲
المسألة الرابعة: تشترط فيهما النيّة- كما مرّ فى المتعة- و وقوعهما فى أشهر الحجّ، ۷۳

المسألة الخامسة: القارن كالمفرد على الأصحّ الأشهر إلّا بسياق الهدى. ---- ۷۳
المسألة السادسة: يستحبّ للقارن الإشعار و التقليد ---- ۷۳
المسألة السابعة: يجوز للمفرد و القارن تقديم طوافه و سعيه على الوقوفين، ---- ۷۴
المسألة الثامنة: صرّح الأصحاب بجواز عدول المفرد بعد الإحرام و دخول مكّة إلى المتعة، ---- ۷۶
المسألة التاسعة: قد مرّ فى بحث المواقيت: إنّ المكّى إذا بعد عن أهله و مرّ على بعض مواقيت الآفاق يحرم منه. ---- ۷۷
المسألة العاشرة: المجاور بمكّة لا يخرج بمجرّد المجاورة عن فرضه ---- ۷۷
المسألة الحادية عشرة: المجاور بمكّة إذا أقام بها ثلاث سنين ينتقل فرضه إلى القران أو الإفراد ---- ۷۹
المسألة الثانية عشرة: ذو المنزلين يعتبر فى تعيين الفرض أغلبهما إقامة، ---- ۸۱
الفصل الثانى فيما يتعلّق بالعمرة ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
المسألة الأولى: صورتها: ---- ۸۲
المسألة الثانية: عمرة التمتّع فرض من ليس من حاضرى المسجد الحرام، ---- ۸۲
المسألة الثالثة: تصحّ العمرة المفردة فى جميع أيّام السنة، ---- ۸۲
المسألة الرابعة: يتخيّر فى العمرة المفردة بين الحلق و التقصير، ---- ۸۳
المسألة الخامسة: من أحرم بالعمرة المفردة فى أشهر الحجّ ---- ۸۴
المقصد الخامس فى الصدّ و الإحصار ---- ۸۴
اشاره ---- ۸۴
المقدّمة ---- ۸۴
المقام الأول فى أحكام المصدود ---- ۸۶
اشاره ---- ۸۶
المسألة الأولى: إذا تلبّس المكلّف بإحرام الحجّ أو العمرة وجب عليه الإكمال، ---- ۸۶
المسألة الثانية: هل يجوز الإحلال بالصدّ مطلقا ---- ۸۹
المسألة الثالثة: ما مرّ من تحلّل المصدود إنّما هو على الرخصة و الجواز ---- ۸۹
المسألة الرابعة: لا شكّ فى تحقّق الصدّ فى الحجّ و العمرة ---- ۹۰

المسألة الخامسة: لا يسقط الحجّ المستقرّ فی الذمّة قبل عام الصدّ بالصدّ، ---- ۹۲
المسألة السادسة: لو كان هناک مسلک آخر غير ما فيه الصدّ ---- ۹۲
المسألة السابعة: المحبوس بدين يقدر على أدائه ليس مصدودا، ---- ۹۲
المسألة الثامنة: لو صابر المصدود و لم يتحلّل حتى فات الحجّ، ---- ۹۲
المسألة التاسعة: لو تحلّل المصدود ثمّ اتّفق رفع المانع مع بقاء الوقت، ---- ۹۳
المسألة العاشرة: من أفسد حجّه ثمّ صدّ، ---- ۹۳
المسألة الحادية عشرة: لو أمكن رفع المانع ببذل مال غير متضرّر به، ---- ۹۳
المقام الثانی فی المحصور ---- ۹۳
اشاره ---- ۹۳
المسألة الاولى: لا خلاف هنا فی وجوب الهدی، ---- ۹۳
المسألة الثانية: اختلفوا- بعد وفاقهم على اشتراط الهدی و توقّف التحلّل عليه- فی وجوب بعثه، ---- ۹۴
المسألة الثالثة: المحصور الباعث للهدی يواعد مع المبعوث معه ---- ۹۶
اشاره ---- ۹۶
فرع: هل توقّف حلّ النساء على حجّه من قابل مطلق، ---- ۹۸
المسألة الرابعة: إذا بعث هديه أو ثمنه و أحلّ ثمّ بان أنّه لم يذبح له هدی، ---- ۹۹
المسألة الخامسة: لو أحصر أو صدّ فبعث بهديه ثمّ زال العارض ---- ۱۰۰
المقصد السادس فی الكفّارات ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
البحث الأول فی كفّارة الصيد و ما يحذو حذوه ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
المقام الأول فی كفارة الطيور و فرخها و بيضها ---- ۱۰۱
اشارة ---- ۱۰۲
المسألة الأولى: إذا قتل المحرم نعامة فكفّارته بدنة، ---- ۱۰۲
المسألة الثانية: فی قتل كلّ واحد من العصفور و القبّرة ---- ۱۰۴

المسألة الثالثة: فی قتل القطاة- و یقال لها بالفارسیة: ----- ۱۰۵
المسألة الرابعة: فی غیر ما ذکر من الطیور دم شاة، ----- ۱۰۵
المسألة الخامسة: من قتل جرادا فی الإحرام فعلیه الفداء ----- ۱۰۶
المسألة السادسة: المشهور بین الأصحاب- بل ادّعی علیه الإجماع جماعة «۵»- أنّ فی کسر بیض النعامة ----- ۱۰۷
المسألة الثامنة: حکم فی وطء بیض الحمامة علی المحرم بدرهم ----- ۱۱۰
المسألة التاسعة: فی فرخ الحمام حمل أو جدی ----- ۱۱۱
المسألة العاشرة: عن المفید و السیّد: أنّ فی قتل زنبور تمرة، ----- ۱۱۱
المسألة الحادیة عشرة: فی غیر ما ذکر من الطیور شاة، ----- ۱۱۲
المقام الثانی فی کفّارة الوحوش و غیرها من الحیوانات ----- ۱۱۲
اشارة ----- ۱۱۲
المسألة الأولی: فی بقرة الوحش بقرة أهلیة ----- ۱۱۲
المسألة الثانیة: فی قتل الظبی شاة. ----- ۱۱۴
المسألة الثالثة: فی قتل الثعلب و الأرنب شاة، ----- ۱۱۴
المسألة الرابعة: فی قتل الضبّ و القنفذ و الیربوع جدی ----- ۱۱۵
المسألة الخامسة: قال جماعة ----- ۱۱۶
المسألة السادسة: أثبت جماعة فی القمّلة یلقیها من جسده کفّا من طعام «۱». ----- ۱۱۶
المسألة السابعة: ذهب جماعة- منهم: علیّ بن بابویه و ابن حمزة- إلی ثبوت وجوب الفداء بکبش فی قتل الأسد «۵». ----- ۱۱۷
المسألة الثامنة: ما لا تقدیر لفدیته من الحیوانات ----- ۱۱۸
المقام الثالث فی بقیّة أحکام کفّارات الحیوانات ----- ۱۱۹
اشارة ----- ۱۱۹
المسألة الأولی: اللازم فی الفداء المنصوص علیه- کالبدنة و البقرة و الشاة و الحمل- صدق الاسم ----- ۱۱۹
المسألة الثانیة: لو أصاب صیدا حاملا، ----- ۱۱۹
المسألة الثالثة: أصابه المحرم للصید ----- ۱۲۰
المسألة الرابعة: کما تثبت الکفّارة بقتل الصید مباشرة أو تسبیبا کذلک تثبت لأکله ----- ۱۲۱

المسألة الخامسة: لو رمی صیدا فلم یصبه، ----- ۱۲۵
المسألة السادسة: لو اشترک جماعة محرمین فی قتل صید ----- ۱۲۶
المسألة السابعة: من أحرم و معه صید مملوک له قبل الإحرام ----- ۱۲۶
المسألة الثامنة: کما یجب الفداء بالذبح علی المحرم، کذلک یجب بأن یمسک الصید ----- ۱۲۸
المسألة التاسعة: قال جماعة: السائق یضمن ما تجنیه دابّته مطلقا، ----- ۱۲۸
المسألة العاشرة: لو دلّ محرم علی صید فی حلّ أو حرم محلّا أو محرما ----- ۱۲۹
المسألة الحادیة عشرة: لو أغری المحرم کلبه أو بازه بصید فقتله، ----- ۱۲۹
المسألة الثانیة عشرة: لو وقع واحد ممّا مرّ- ممّا له الفداء ----- ۱۲۹
المسألة الثالثة عشرة: لا فرق فی ضمان الفداء أو القیمة فیما له أحدهما ----- ۱۳۲
المسألة الرابعة عشرة: إذا تکرّر الصید من المحرم، ----- ۱۳۳
المسألة الخامسة عشرة: إذا عرفت وجوب الفداء علی المحرم فی الصید ----- ۱۳۵
المسألة السادسة عشرة: الفداء إن لم یکن حیوانا ----- ۱۳۷
المسألة السابعة عشرة: یستثنی من وجوب التصدّق: فداء حمام الحرم للمحرم، ----- ۱۳۸
المسألة الثامنة عشرة: اختلفت الأخبار فی محلّ ذبح الفداء أو نحره: ----- ۱۳۸
اشارة ----- ۱۳۸
فروع: ----- ۱۴۲
أ: عن الشهید فی الدروس: أنّه ألحق بالذبح صدقات الکفّارة، ----- ۱۴۲
ب: قال فی المنتهی- بعد أن ذکر أنّ مصرف المذبوح أو المنحور مساکین الحرم-: ----- ۱۴۳
ج: مصرف الجنایات الحرمیّة من التصدّقات: الفقراء و المساکین، ----- ۱۴۳
البحث الثانی فی کفّارة الاستمتاع بالنساء و ما یلحق به ----- ۱۴۳
اشارة ----- ۱۴۳
المسألة الاولی: من جامع امرأته بعد إحرام الحجّ عالما بالحکم عامدا فی الفعل، ----- ۱۴۳
اشارة ----- ۱۴۳
فروع: ----- ۱۴۵

أ: لا فرق فی الزوجة بین الدائمة و المتمتّع بها، ---- ۱۴۵
ب: المشهور بین الأصحاب- کما قیل «۴»- عدم الفرق فی الوطء بین القبل و الدبر. ---- ۱۴۶
المسألة الثانیة: ما مرّ حکم الرجل، و أمّا المرأة ---- ۱۵۰
المسألة الثالثة: ما مرّ من الأحکام المذکورة کان حکم العامد ---- ۱۵۱
المسألة الرابعة: ما قالوا من الأحکام الخمسة ---- ۱۵۲
المسألة الخامسة: ---- ۱۵۴
المسألة السادسة: لو جامع المحلّ الموسر عالما عامدا أمته ---- ۱۵۵
المسألة السابعة: فی العبث بالذکر حتی یمنی بدنة و قضاء الحجّ. ---- ۱۵۶
المسألة الثامنة: من أمنی- أی أخرج منیّه بقصد و اختیار- بغیر ما ذکر ---- ۱۵۷
المسألة التاسعة: من قبّل امرأته محرما: ---- ۱۵۸
المسألة العاشرة: من مسّ امرأته أو حملها بشهوة ---- ۱۵۹
المسألة الحادیة عشرة: من نظر إلی أهله فلا شیء علیه ---- ۱۶۰
المسألة الثانیة عشرة: لا کفّارة فی غیر ما ذکر من الاستمتاعات، ---- ۱۶۲
المسألة الثالثة عشرة: من جامع فی إحرام العمرة قبل السعی: ---- ۱۶۲
المسألة الرابعة عشرة: لو عقد محرم لمحرم علی امرأة ---- ۱۶۳
البحث الثالث فی سائر الکفّارات ---- ۱۶۴
اشارة ---- ۱۶۴
المسألة الأولی: فی کفّارة الطیب، ---- ۱۶۴
المسألة الثانیة: فی قلم کلّ ظفر من أظفار الید أو الرجل مدّ ---- ۱۶۶
اشارة ---- ۱۶۶
فروع: ---- ۱۶۸
أ: ما مرّ من الکفّارة إنّما هو مع التعمّد، ---- ۱۶۸
ب: لو أفتی أحد بتقلیم ظفر المحرم فأدماه، ---- ۱۶۸
ج: إنّما یجب الدم أو الدمان بتقلیم أصابع الیدین و الرجلین ---- ۱۶۹

د: مقتضى إطلاق الروايات: أنّ بعض الظفر كالكلّ، ----- ۱۶۹
ه: هل الحكم بالدم موقوف على إكمال اليدين أو الرجلين، ----- ۱۶۹
و: لو كانت له إصبع زائدة فى اليد أو الرجل، ----- ۱۶۹
المسألة الثالثة: فى لبس المخيط عمدا دم شاة بالإجماع، ----- ۱۷۰
المسألة الرابعة: فى إزالة الشعر الكفّارة إجماعا، ----- ۱۷۱
المسألة الخامسة: إذا نتف الرجل إبطيه معا فكفّارته دم شاة، ----- ۱۷۴
المسألة السادسة: إن نتف المحرم من شعر لحيته أو غيرها- سوى الإبط- شيئا قليلا أو كثيرا، ----- ۱۷۵
المسألة السابعة: فى التظليل سائرا الكفّارة، ----- ۱۷۵
اشاره ----- ۱۷۵
فرعان: ----- ۱۷۷
أ: هل الفداء مخصوص بحال الاضطرار، ----- ۱۷۷
ب: مقتضى الأصل و الإطلاقات- ----- ۱۷۷
المسألة الثامنة: فى تغطية الرأس للرجل الكفّارة دم شاة، ----- ۱۷۷
المسألة التاسعة: لم يذكروا للفسوق كفّارة، ----- ۱۷۸
المسألة العاشرة: الجدال إن كان صدقا فلا كفّارة فيما دون الثلاث مرّات منه، ----- ۱۷۹
اشارة ----- ۱۷۹
فروع: ----- ۱۸۱
أ: الحقّ أنّه لا كفّارة إذا اضطرّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفى باطل، ----- ۱۸۱
ب: لو زاد الصادق عن ثلاثة و لم يتخلّل التكفير فعليه كفّارة واحدة عن الجميع، ----- ۱۸۱
ج: إنّما تجب على الكاذب البقرة بالمرّتين و البدنة بالثلاث ----- ۱۸۱
المسألة الحادية عشرة: فى قلع شجرة الحرم الكفّارة على المشهور، ----- ۱۸۲
المسألة الثانية عشرة: لا كفّارة فى غير ما ذكر من تروك الإحرام، ----- ۱۸۳
البحث الرابع فى بعض ما يتعلّق بأحكام الكفّارات ----- ۱۸۴
اشارة ----- ۱۸۴

المسألة الاولى: لو تعدّدت أسباب التكفير المختلفة ---- ۱۸۴
المسألة الثانية: قد تقدّم تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد. ---- ۱۸۵
المسألة الثالثة: إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه عامدا ---- ۱۸۶
المسألة الرابعة: لا كفّارة فى شىء من تروك الإحرام على الناسى و الجاهل إلّا الصيد. ---- ۱۸۷
خاتمة فى نبذ ممّا يتعلّق بمكّة المشرّفة و الحرم المحترم و حرم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و زيارته، ---- ۱۸۷
اشارة ---- ۱۸۸
المسألة الأولى: قالوا: الطواف للمجاور بمكّة أفضل من الصلاة، و للمقيم بها العكس. ---- ۱۸۸
المسألة الثانية: المعروف من مذهب الأصحاب- كما فى المدارک «۲»- كراهة المجاورة بمكّة، ---- ۱۸۹
المسألة الثالثة: من جنى فى غير الحرم ما يوجب حدّا أو تعزيرا أو قصاصا، و لجأ إلى الحرم، ---- ۱۸۹
المسألة الرابعة: قد ورد فى صحيحتى محمّد أنّه: «لا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة» «۵». ---- ۱۹۱
المسألة الخامسة: يكره منع الحاجّ من سكنى دور مكّة، ---- ۱۹۱
المسألة السادسة: إذا نفّر أحد حمام الحرم، ---- ۱۹۲
المسألة السابعة: كلّما يحرم من الصيد على المحرم فى الحلّ ---- ۱۹۳
المسألة الثامنة: من قتل فى الحرم صيدا و إن كان محلّا فعليه التصدّق بقيمته، ---- ۱۹۵
المسألة التاسعة: يحرم قطع شجر الحرم و حشيشه، ---- ۱۹۸
المسألة العاشرة: من مات فى أحد الحرمين ---- ۱۹۸
المسألة الحادية عشرة: لا يجوز دخول مكّة بغير إحرام، ---- ۱۹۹
المسألة الثانية عشرة: يكره دخول الحرم مع السلاح البارز، ---- ۲۰۰
المسألة الثالثة عشرة: يستحبّ ختم القرآن بمكّة، ---- ۲۰۰
المسألة الرابعة عشرة: تستحبّ زيارة قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ---- ۲۰۰
الخامسة عشرة: قالوا: لو ترک الناس زيارة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أجبروا عليها. ---- ۲۰۲
المسألة السادسة عشرة: كما أنّ لمكّة حرما كذلک للمدينة حرم، ---- ۲۰۳
المسألة السابعة عشرة: تستحبّ فى المدينة زيارة فاطمة سيّدة نساء العالمين عليها السّلام. ---- ۲۰۵
المسألة الثامنة عشرة: يستحبّ صيام ثلاثة أيّام فى المدينة: ---- ۲۰۶

المسألة التاسعة عشرة: يستحبّ الإكثار للصلاة فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله، ----- ۲۰۷
المسألة العشرون: تستحبّ الصلاة فى المساجد التى بالمدينة، كمسجد قبا، بضم القاف. ----- ۲۰۷
المسألة الإحدى و العشرون: يستحبّ وداع قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله عند إرادة الخروج من المدينة. ----- ۲۰۸
المسألة الثانية و العشرون: من أراد أن يدرک ثواب الحجّ كلّ سنة ----- ۲۰۹
المسألة الثالثة و العشرون:- و هى الأخيرة من مسائل الكتاب- فى نبذ من آداب الخروج من البيت و المسافرة. ----- ۲۰۹
اشارة ----- ۲۰۹
منها: أن يعلم إخوانه بذلک. ----- ۲۰۹
و منها: أن يخرج يوم السبت ----- ۲۱۰
و منها: أن لا يسافر يوم الجمعة مطلقا. ----- ۲۱۰
و منها: أن يصلّى ركعتين حين الخروج. ----- ۲۱۱
و منها: أن يجمع عياله فى بيت و يقول: ----- ۲۱۱
و منها: أن يفعل ما فى صحيحتى صباح الحذّاء: ----- ۲۱۲
و منها: أن يدعو بما فى صحيحة ابن عمّار: ----- ۲۱۲
و منها: أن يقول إذا خرج من منزله ما فى رواية ابن أسباط، ----- ۲۱۲
و منها: أن يستصحب عصا من لوز مرّ و يتلو هذه الآية من سورة القصص: ----- ۲۱۳
و منها: أن لا يسافر وحده، ----- ۲۱۳
و منها: أن لا ينام على دابّته، ----- ۲۱۴
و منها: أن يدير العمامة تحت حنكه. ----- ۲۱۴
و منها: أن يقول اللّهمّ لک الشرف على كلّ شرف، ----- ۲۱۴
و منها: أن يقول إذا نزل منزلا: ربّ أنزلنى منزلا مباركا و أنت خير المنزلين، ----- ۲۱۴
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ۲۱۵

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة الجزء ۱۳

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء الثرات، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۱۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۸۹۶۴-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۱۰۹۶۴-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۱۱۹۶۴-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷ ؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۲۰۹۷۸-۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

منـدرجات : (v.۷): ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (v. ۵):ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ (v. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷ ISBN

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳/ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

[تتمهٔ کتاب الحج]

[تتمهٔ المقصد الرابع]

[تتمة المبحث الثانى]

[تتمة الباب الأول]

[تتمة المطلب الثانى]

الفصل الخامس فى الرجوع إلى مكّة للإتيان بمناسكها الخمسة

اشاره

الطواف، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه.

و سبقت كيفيّة الطواف و ركعتيه و السعى فى العمرة، و إنّما بقيت مسائل منها متعلّقة بذلك المقام، ففى هذا الفصل مسائل:

المسألة الأولى: يجب على الحاجّ- بعد فراغه من مناسك منى،

و يجوز قبله أيضا على القول بجواز تقديم الطواف و السعى على مناسكه كلّا أو بعضا- المضىّ إلى مكّة- شرّفها اللّه تعالى- لمناسكها، اتّفاقا نصّا و فتوى.

و يترجّح إيقاع ذلك فى يوم النحر، لاستحباب المسارعة إلى الخيرات، و التحرّز عن الموانع و الأعراض، و المعتبرة من الأخبار: كصحيحة محمّد: عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر» «١».

---

(١) التهذيب ٥: ٢٤٩- ٨٤١، الاستبصار ٢: ٢٩٠- ١٠٣٠، الوسائل ١۴: ٢۴۴ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٥.

و صحيحة ابن عمّار: فى زيارة البيت يوم النحر، قال: «زره، فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد، و لا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتّع ان يؤخّر، و موسّع للمفرد أن يؤخّر» «١».

و منصور: «لا يبيت المتمتّع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت» «٢».

و هل يجب ذلك بدون العذر، كما عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و الجامع «٣»، للأخبار المذكورة، سيّما الأمر و مفهوم الشرط فى الثانية، و لا ينافيه قوله فيها: «يكره»، لأعمّية الكراهة من الحرمة؟

أو لا يجب، كما عن الباقين؟

الحقّ هو: الثانى، و قصور الأخبار المتقدّمة عن إفادة الحرمة، حتى الأمر و المفهوم المذكور، لأنّ الأمر فى الجواب غير مقيّد بيوم النحر.

و لأنّ الشغل أعمّ من العذر، و الضرر أعمّ من العقاب، فإنّ حرمان الثواب أيضا ضرر، و غير الغد أعمّ من يوم النحر، لأنّ ليلته غير يوم النحر و غير الغد.

و للأخبار المجوّزة للتأخير أو الظاهرة فى الاستحباب «۴»، كما يأتى.

و على هذا، فيجوز التأخير إلى الليلة.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة الحلبى: «ينبغى للمتمتّع أن يزور البيت يوم

(١) الكافى ۴: ۵١١- ۴، التهذيب ۵: ٢۵١- ٨۵٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢- ١٠٣٧، الوسائل ١۴: ٢۴٣ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ١.

(٢) التهذيب ۵: ٢۴٩- ٨۴٢، الاستبصار ٢: ٢٩٠- ١٠٣١، الوسائل ١۴: ٢۴۵ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ۶.

(٣) النهاية: ٢۶۴، المبسوط ١: ٣٧٧، الوسيلة: ١٨٧، الجامع للشرائع: ٢١٧.

(۴) الكافى ۴: ۵١١- ٣، التهذيب ۵: ٢۴٩- ٨۴٣، الاستبصار ٢: ٢٩١- ١٠٣٢، الوسائل ١۴: ٢۴۵ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٧

النحر أو من ليلته، و لا يؤخّر ذلك» «١».

و نحوها صحيحة عمران الحلبى «٢».

و إلى الغد، لقصور ما مرّ من الأخبار- الناهية عن التأخير- لإثبات الحرمة.

و لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة «٣».

و الأخرى: عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر أو من الغد، و لا يؤخّر، و المفرد و القارن ليسا بسواء، موسّع عليهما» «۴».

و إلى يوم النفر الثانى، وفاقا للحلّى و الغنية و الكافى «۵» و أكثر المتأخّرين «۶»، بل غير نادر منهم.

لقصور ما مرّ عن إفادة الحرمة عن الغد.

و لموثّقة إسحاق: عن زيارة البيت تؤخّر إلى يوم الثالث، قال:

«تعجيلها أحبّ إلىّ، و ليس به بأس إن أخّره» «٧».

و صحيح ابن سنان: «لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعاريض» «٨».

(١) الكافى ۴: ۵١١- ٣، الوسائل ١۴: ٢۴۵ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٧.

(٢) التهذيب ۵: ٢۴٩- ٨۴٣، الاستبصار ٢: ٢٩١- ١٠٣٢، الوسائل ١۴: ٢۴۵ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٧.

(٣) فى ص: ۶.

(۴) التهذيب ۵: ٢۴٩- ٨۴۴، الاستبصار ٢: ٢٩١- ١٠٣۶، الوسائل ١۴: ٢۴۵ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٨.

(۵) الحلى فى السرائر ١: ۶٠٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٢، الكافى فى الفقه: ١٩۵.

(۶) انظر الدروس ١: ۴۵٧، الحدائق ١٧: ٢٧۴، الذخيرة: ۶٨۵.

(٧) الفقيه ٢: ٢۴۴- ١١٧٠، التهذيب ۵: ٢۵٠- ٨۴۵، الاستبصار ٢: ٢٩١- ١٠٣٣، الوسائل ١۴: ٢۴۶ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ١٠.

(٨) الفقيه ٢: ٢۴۵- ١١٧١، التهذيب ۵: ٢۵٠- ٨۴۶، الاستبصار ٢: ٢٩١- ١٠٣۴، الوسائل ١۴: ٢۴۵ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٨

و المروىّ فى السرائر عن نوادر البزنطى: عن رجل أخّر الزيارة إلى يوم النفر، قال: «لا بأس» «١».

خلافا للمحكىّ عن المفيد و السيّد و الديلمى و النافع و موضع من الشرائع و الإرشاد و التذكرة و المنتهى «٢»، و قيل: جماعة من المتأخّرين «٣».

للأخبار المتقدّمة القاصرة عن إفادة الحرمة حتى من جهة قوله:

«موسّع عليهما»، إذ فى رفع الاستحباب أيضا نوع توسعة.

و من ذلك يظهر ضعف ما أجيب به عن روايات التأخير من الحمل على غير المتمتّع، حملا للمطلق على المقيّد.

و إلى آخر ذى الحجّة، وفاقا للحلّى «۴»، و هو ظاهر الاستبصار «۵»، و حكى عن المختلف «۶»، و نسبه إلى سائر المتأخّرين، و اختاره فى المفاتيح «۷» و شرحه، و نسبه فى الأخير أيضا إلى أكثر متأخّرى أصحابنا.

للأصل، و لصحيحتى الحلبى و هشام بن سالم:

الاولى: عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح، قال: «ربّما أخّرته حتى تذهب أيّام التشريق، لكن لا يقرب النساء و الطيب» «۸».

---

(۱) مستطرفات السرائر: ۳۵- ۴۸، الوسائل ۱۴: ۲۴۶ أبواب زيارة البيت ب ۱ ح ۱۱.

(۲) المفيد فى المقنعة: ۴۲۰، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۶۹، الديلمى فى المراسم: ۱۱۴، النافع: ۹۲، الشرائع ۱: ۲۶۵، الإرشاد ۱: ۳۳۵، التذكرة ۱: ۳۹۱، المنتهى ۲: ۷۶۷.

(۳) انظر الرياض ۱: ۴۰۴.

(۴) السرائر ۱: ۶۰۲.

(۵) الاستبصار ۲: ۲۹۱.

(۶) المختلف: ۳۰۹.

(۷) المفاتيح ۱: ۳۶۳.

(۸) الفقيه ۲: ۲۴۵- ۱۱۷۲، التهذيب ۵: ۲۵۰- ۸۴۷، الاستبصار ۲: ۲۹۱- ۱۰۳۵، الوسائل ۱۴: ۲۴۳ أبواب زيارة البيت ب ۱ ح ۲ بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۹

و الثانية: «لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيّام التشريق، إلّا أنّك لا تقرب النساء و لا الطيب» «۱».

و هما و إن لم تصرّحا بالتأخّر إلى آخر الشهر، إلّا أنّهما تدلّان عليه.

خلافا لموضع من الشرائع و للذخيرة و للمحكىّ عن الغنية و الكافى «۲»، فلم يجوّزوا التأخير عن آخر أيّام التشريق.

و يدلّ عليه مفهوم الغاية فى صحيحة ابن سنان و المروىّ عن النوادر المتقدّمين، و لكن يجب حملهما على الكراهة، بقرينة الصحيحتين الأخريين.

مضافا إلى أنّ المفهوم عامّ بالنسبة إلى زمان التأخير، فيجب التخصيص.

المسألة الثانية: ما مرّ من الخلاف فى جواز التأخير و عدمه إنّما هو فى المتمتّع،

و أمّا القارن و المفرد فيجوز لهما التأخير طول ذى الحجّة، بلا خلاف كما قيل «۳».

لقوله سبحانه الْحَجُّ أَشْهُرٌ «۴».

و الأصل.

و الإطلاقات.

و صحيحتى ابن عمّار المتقدّمتين، و هما و إن لم تصرّحا بالتأخير إلى آخر الشهر، إلا أنّ إطلاق جواز التأخير و اختصاص المقيّدات بالمتمتّع-

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۴۵- ۱۱۷۴، الوسائل ۱۴: ۲۴۴ أبواب زيارة البيت ب ۱ ح ۳.

(٢) الشرائع ١: ٢٦٥، الذخيرة: ٦٨٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢، الكافى: ١٩٥.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٣٦٣.

(٤) البقرة: ١٩٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٠

سيّما بضميمة الإجماع المركّب- كاف فى إثبات المطلوب.

نعم، يكره التأخير.

لفتوى الأجلّة، كما فى النافع و الشرائع و المنتهى و الإرشاد و التحرير و التلخيص «١».

و للعلّة المذكورة فى صحيحة ابن سنان المتقدّمة.

المسألة الثالثة: يستحبّ لمن يمضى إلى طواف الحجّ الغسل و تقليم الأظفار و أخذ الشارب.

لرواية عمر بن يزيد: «ثمَّ احلق رأسك، و اغتسل، و قلّم أظفارك، و خذ من شاربك، وزر البيت، و طف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة» «٢».

و لو اغتسل لذلك بمنى جاز، للأصل، و رواية الحسين «٣».

و لو اغتسل نهارا و طاف ليلا أجزأه الغسل ما لم يحدث ما يوجب الوضوء.

لموثّقة إسحاق: عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالنهار و يزور فى الليل بغسل واحد، يجزئه ذلك؟ قال: «يجزئه ما لم يحدث ما يوجب وضوء، فإن أحدث فليعد غسله بالليل» «٤».

---

(١) النافع: ٩٢، الشرائع ١: ٢٦٥، المنتهى ٢: ٧٦٧، الإرشاد ١: ٣٣٥، التحرير ١: ١٠٩.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥٠- ٨٤٨، الوسائل ١٤: ٢٤٧ أبواب زيارة البيت ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافى ٤: ٥١١- ١، التهذيب ٥: ٢٥٠- ٨٤٩، الوسائل ١٤: ٢٤٨ أبواب زيارة البيت ب ٣ ح ١.

(٤) الكافى ٤: ٥١١- ٢، و فى التهذيب ٥: ٢٥١- ٨٥٠، الوسائل ١٤: ٢٤٨ أبواب زيارة البيت ب ٣ ح ٢، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١١

و الزيارة أعمّ من زيارة البيت و زيارة المشاهد. و الرواية- كما ترى- مختصّة بالغسل نهارا و الطواف ليلا.

و قد استدلّ بعضهم على العكس أيضا «١»، و هو غير جيّد، إلّا أنّ بعد عدم الحدث يصدق كونه مغتسلا، فلا حاجة إلى غسل آخر، إذ لم يستحبّ الغسل فى يوم الزيارة أو ليلها، بل لها نفسها.

و لذا لو أحدث فى يوم الغسل استحبّت الإعادة، كما صرّح به فى صحيحة البجلى: عن الرجل يغتسل للزيارة ثمَّ ينام، أ يتوضّأ قبل أن يزور؟

قال: «يعيد غسله، لأنّه إنّما دخل بوضوء» «٢».

و يستحبّ الغسل لدخول مكّة، لإطلاق صحيحة البجلى المتقدّمة فى دخول مكّة لطواف العمرة.

المسألة الرابعة: يستحبّ لمن رجع من منى لطواف البيت أن يقوم على باب المسجد،

و يدعو بالمأثور فى صحيحة ابن عمّار، قال: «فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد، فقلت: اللّهم أعنّى على نسككَ، و

سلّمنى له و سلّمه لى، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى، و أن ترجعنى بحاجتى، اللّهم إنّى عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أؤمّ طاعتك، متّبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغنى عفوك، و أن تجيرنى من النار برحمتك» الحديث «٣».

---

(١) كما فى الرياض ١: ٤٠٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥١- ٨٥١، الوسائل ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٣ ح ٤.

(٣) الكافى ٤: ٥١١- ٤، التهذيب ٥: ٢٥١- ٨٥٣، الوسائل ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٢

و يستحبّ أيضا الدعاء على باب المسجد بالمأثور فى موثّقة أبى بصير، المتقدّمة الإشارة إليها فى دخول المسجد لطواف العمرة، المبتدئ بقوله عليه السّلام: «بسم اللّه و باللّه و من اللّه» الحديث «١».

و أمّا الدعاء المتقدّم فى طواف العمرة على باب المسجد، المبتدأ بقوله: «السلام عليك»، و حين دخوله، المبتدأ بقوله: «اللّهم إنّى أسألك فى مقامى هذا» المأثورين فى صحيحة ابن عمّار «٢»، المتقدّمة فى طواف العمرة، فالظاهر اختصاصهما بذلك الطواف، لقوله فى الدعاء الأخير: «فى أول مناسكى» كما لا يخفى.

و يستحبّ أيضا ما مرّ فى طواف العمرة، من دخول مكّة و المسجد حافيا خاضعا مع السكينة و الوقار، و دخول المسجد من باب بنى شيبة، لإطلاق الأخبار.

المسألة الخامسة: بعد الفراغ من الدعاء المذكور يأتى الحجر الأسود،

و يفعل كما فعل فى طواف العمرة، و يقول كما قال فيه، كما صرّح به فى صحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى صدر المسألة السابقة.

و فيها- بعد ما نقلناه-: «ثمّ تأتى الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبّل يدك، و إن لم تستطع فاستقبله و كبّر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة، ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة» الحديث «٣».

---

(١) الكافى ٤: ٤٠٢- ٢، التهذيب ٥: ١٠٠- ٣٢٨، الوسائل ١٣: ٢٠٥ أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها ب ٨ ح ٢.

(٢) الكافى ٤: ٤٠١- ١، التهذيب ٥: ٩٩- ٣٢٧، الوسائل ١٣: ٢٠٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ١.

(٣) الكافى ٤: ٥١١- ٤، التهذيب ٥: ٢٥١- ٨٥٣، الوسائل ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٣

المسألة السادسة: و مناسكه بمكّة حينئذ:

طواف البيت للحجّ و ركعتاه و السعى، و قد مرّت كيفيّة الثلاثة و واجباتها و مستحبّاتها و أحكامها فى العمرة، و الجميع فى الموردين على السواء.

المسألة السابعة: قد سبق وجوب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير على المتمتّع،

و كذلك يجب عليه تأخير طواف حجّه و سعيه عن الوقوفين عند جمهور الأصحاب، كما فى الذخيرة «١»، بل بالإجماع المحكىّ عن الغنية و المنتهى و المعتبر و التذكرة و فى المدارك «٢».

و يستدلّ عليه بصحيحة ابن عمّار: عن المتمتّع متى يزور البيت؟

قال: «يوم النحر أو من الغد، و لا يؤخّر، و المفرد و القارن ليسا بسواء، موسّع عليهما» «٣».

و محمّد: عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر» «۴».

و عمر بن يزيد: «ثمَّ احلق رأسك، و اغتسل، و قلّم أظفارك، و خذ من شاربك، وزر البيت و طف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت بمكّة» «۵».

أمر بالحلق و الزيارة بعده بلفظة: «ثمَّ» الدالّة على التراخى و الترتيب،

---

(١) الذخيرة: ۶۴١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۶، المنتهى ٢: ٧٠٨، المعتبر ٢: ٣۴٠، التذكرة ١: ٣۶٧، المدارك ٨: ١٨۶.

(٣) التهذيب ۵: ٢۴٩- ٨۴۴، الاستبصار ٢: ٢٩١- ١٠٣۶، الوسائل ١۴: ٢۴۵ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٨.

(۴) التهذيب ۵: ٢۴٩- ٨۴١، الاستبصار ٢: ٢٩٠- ١٠٣٠، الوسائل ١۴: ٢۴۴ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ۵.

(۵) التهذيب ۵: ٢۵٠- ٨۴٨، الوسائل ١۴: ٢۴٧ أبواب زيارة البيت ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١۴

و الحلق لا يكون إلّا بعد الوقوفين.

و صحيحة الحلبى: عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحجّ، يطوف بالبيت؟ قال: «نعم، ما لم يحرم» «١».

و رواية عبد الحميد بن سعيد: عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ، ثمَّ طاف بالبيت بعد إحرامه و هو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغى له، أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ قال: «لا، و لكن يمضى على إحرامه» «٢».

و رواية أبى بصير: رجل كان متمتّعا و أهلّ بالحجّ، قال: «لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات، فإن طاف قبل أن يأتى منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف» «٣».

و مفهوم الشرط فى موثّقة إسحاق: عن المتمتّع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتى منى؟ فقال: «نعم، من كان هكذا يعجّل» «۴».

و فى صحيحة الأزرق: عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ، ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر، أ يصلح لها أن تعجّل طوافها- طواف الحجّ- قبل أن تأتى منى؟ قال: «إذا خافت أن تضطرّ إلى

---

(١) الكافى ۴: ۴۵۵- ٣، التهذيب ۵: ١۶٩- ۵۶٣، الوسائل ١٣: ۴۴٧ أبواب الطواف ب ٨٣ ح ۴.

(٢) التهذيب ۵: ١۶٩- ۵۶۴، الوسائل ١٣: ۴۴٧ أبواب الطواف ب ٨٣ ح ۶.

(٣) الكافى ۴: ۴۵٨- ۴، التهذيب ۵: ١٣٠- ۴٢٩، الاستبصار ٢: ٢٢٩- ٧٩٣، الوسائل ١١: ٢٨١ أبواب أقسام الحجّ ب ١٣ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ۴۵٧- ١، الفقيه ٢: ٢۴۴- ١١۶٩، التهذيب ۵: ١٣١- ۴٣٢، الاستبصار ٢: ٢٣٠- ٧٩۶، الوسائل ١١: ٢٨١ أبواب أقسام الحجّ ب ١٣ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١۵

ذلك فعلت» «١».

و يؤيده مفهوم الوصف فى بعض الأخبار الآتية فى المعذور «٢».

و لا يخفى أنّ تلك الأخبار بجملتها قاصرة عن إفادة الوجوب و إن كان بعضها ظاهرا فيه، فالأولى الاستدلال ببعض الأخبار المتقدّمة

«۳» فى بيان الواجب الثالث من واجبات الوقوف بمنى، المتضمّنة لإيجاب الترتيب بين الطواف و الحلق المتأخّر عن الوقوفين «۴».

إلّا أنّ بإزاء تلك الأخبار أخبارا دالّة على جواز التقديم:

كموثّقة إسحاق: عن رجل يحرم بالحجّ من مكّة، ثمّ يرى البيت خاليا، فيطوف قبل أن يخرج، عليه شىء؟ قال: «لا» «۵».

و صحيحة علىّ بن يقطين: عن الرجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه إلى منى، قال: «لا بأس» «۶».

و نحوها صحيحة البجلى «۷».

و صحيحة البخترى: فى تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال:

«هما سواء، أخّر ذلك أو قدّمه»، يعنى للمتمتّع «۸».

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۹۸- ۱۳۸۴، الوسائل ۱۳: ۴۱۵ أبواب الطواف ب ۶۴ ح ۲.

(۲) انظر ص: ۱۷.

(۳) فى ج ۱۲: ۳۰۰.

(۴) فى «ح» و «ق» زيادة: و تلك الأخبار كما ترى قاصرة عن افادة الوجوب.

(۵) الكافى ۴: ۴۵۷- ۱، الفقيه ۲: ۲۴۴- ۱۱۶۹، الوسائل ۱۱: ۲۸۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۳ ح ۷.

(۶) التهذيب ۵: ۱۳۱- ۴۳۰، الاستبصار ۲: ۲۲۹- ۷۹۴، الوسائل ۱۱: ۲۸۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۳ ح ۳.

(۷) التهذيب ۵: ۴۷۷- ۱۶۸۶، الوسائل ۱۱: ۲۸۰ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۳ ح ۲.

(۸) الفقيه ۲: ۲۴۴- ۱۱۶۷، الوسائل ۱۳: ۴۱۶ أبواب الطواف ب ۶۴ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۶

و صحيحة جميل و ابن بكير: عن المتمتّع يقدّم طوافه و سعيه فى الحجّ، فقال: «هما سيّان قدّمت أو أخّرت» «۱».

و قريبة منها موثّقة زرارة «۲»، إلى غير ذلك.

و هذه الروايات أصحّ إسنادا و أوضح دلالة.

و يمكن الجمع بينها و بين الأخبار الأولى، بحمل الاولى على الكراهة بشهادة العرف، و بحمل الثانية على المعذور بشهادة الأخبار الآتية المجوّزة له التقديم، و ليس هذا التخصيص بأولى من ذلك المجاز، كما حقّقناه فى موضعه، بل الأول أولى لفهم العرف، و لولاه أيضا لرجّحه الأصل.

و لذا حكى عن جملة من متأخّرى المتأخّرين الميل إلى الجواز لو لا الإجماع «۳»، و هو ظاهر الخلاف و التذكرة «۴»، و محتمل التحرير «۵»، إلّا أنّ موافقة الأخبار الأخيرة للعامّة و مخالفتها للشهرة العظيمة القديمة و الحديثة يوجب مرجوحيّتها و ترجيح الاولى، فعليه الفتوى.

هذا فى غير المعذور.

و أما هو- كامرأة تخاف الحيض المتأخّر، أو مريض يضعف عن العود، أو شيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام- فيجوز له التقديم، وفاقا لغير الحلّى «۶»، بل إجماعا كما عن الغنية «۷».

---

(۱) التهذيب ۵: ۴۷۷- ۱۶۸۵، الوسائل ۱۱: ۲۸۰ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الكافى ۴: ۴۵۹- ۱، التهذيب ۵: ۴۵- ۱۳۴، الوسائل ۱۱: ۲۸۳ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۴ ح ۲.

(٣) حكاه عنهم فى الرياض ١: ۴١٩.

(۴) الخلاف ٢: ٣۵٠، التذكرة ١: ٣٩١.

(۵) التحرير ١: ١٠٠.

(۶) السرائر ١: ۵٧۵.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٧

للأخبار المطلقة المجوّزة المتقدّمة، الغير المرجوحة عن معارضها بالنسبة إلى هذا الفرد.

و الأخبار المختصّة به، كصحيحة الأزرق، و موثّقة إسحاق المتقدّمتين.

و صحيحة الحلبى: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى» «١».

و قويّة إسماعيل بن عبد الخالق: «لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحجّ قبل أن يخرجوا إلى منى» «٢».

و كذا يجوز للقارن و المفرد تقديم طواف الحجّ و السعى على الوقوفين، بالإجماع المحكىّ عن الشيخ و الغنية «٣»، و ظاهر المعتبر «۴» و غيرها «۵».

للأصل، و المستفيضة، كصحيحتى ابنى أبى عمير و عمّار، و الموثّقات الثلاث لزرارة و إسحاق، و صحاح ابن عمّار و الحلبى و غيرهما «۶»، الواردة فى حجّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مفردا، و تقديمه الطواف و السعى على الوقوف.

و رواية موسى بن عبد اللّه: عن المتمتّع يقدم مكّة ليلة عرفة، قال: «لا متعة له، يجعلها حجّة مفردة، و يطوف بالبيت، و يسعى بين الصفا و المروة، و يخرج إلى منى» الحديث «٧».

---

(١) الكافى ۴: ۴۵٨- ٣، الوسائل ١١: ٢٨١ أبواب أقسام الحجّ ب ١٣ ح ۴.

(٢) الكافى ۴: ۴۵٨- ۵، التهذيب ۵: ١٣١- ۴٣١، الاستبصار ٢: ٢٣٠- ٧٩۵، الوسائل ١١: ٢٨١ أبواب أقسام الحجّ ب ١٣ ح ۶.

(٣) الشيخ فى الخلاف ٢: ٣۵٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٨.

(۴) المعتبر ٢: ٣٣٩.

(۵) انظر المدارك ٨: ١٨٩.

(۶) الوسائل ١١: أبواب أقسام الحجّ ب ٢ و ١۴.

(٧) التهذيب ۵: ١٧٣- ۵٨١، الاستبصار ٢: ٢۴٩- ٨٧۶، الوسائل ١١: ٢٩٨ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٨

و أمّا ما فى المعتبر و المختلف و المنتهى «١»، من احتمال إرادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيّام التشريق و بعده.

فمع كونه تقييدا بلا جهة، غير جار فى الأكثر كما لا يخفى.

خلافا للحلّى «٢» هنا أيضا، فمنع من التقديم، و هو نادر ضعيف.

و كذا القول بكراهة التقديم، كما فى الشرائع و القواعد «٣»، لعدم دليل واضح عليها، سوى الشبهة الناشئة عن خلاف الحلّى.

و هو ضعيف، سيّما مع تقديم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أمره بأخذ المناسك عنه.

المسألة الثامنة: يجب- بعد طواف الزيارة و السعى- طواف النساء فى الحجّ بأنواعه،

إجماعا محقّقا، و محكيا «۴» مستفيضا جدّا.

له، و للأخبار المتواترة معنى، من الصحاح و غيرها الخالية عن المعارض، غير خبر ضعيف، مقطوع، مردود، واجب الحمل على التقيّة، أو على العمرة المتمتّع بها.

و كذا يجب فى العمرة المفردة، بلا خلاف من غير الجعفى «۵»، بل بالإجماع المحقّق، و المحكىّ عن الغنية و المنتهى و التذكرة «۶» و غيرها «۷».

للمستفيضة «۸» الصحيحة و غيرها، و المنجبرة كلّا.

---

(۱) المعتبر ۲: ۳۳۹، المختلف: ۲۶۲، المنتهى ۲: ۷۰۹.

(۲) السرائر ۱: ۵۷۵.

(۳) الشرائع ۱: ۲۷۱، القواعد ۱: ۸۴.

(۴) كما فى المنتهى ۲: ۷۶۸.

(۵) حكاه عنه فى الدروس ۱: ۳۲۹.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۸، المنتهى ۲: ۷۶۸، التذكرة ۱: ۳۹۱.

(۷) كالرياض ۱: ۴۲۰.

(۸) الوسائل ۱۳: ۴۴۲ أبواب الطواف ب ۸۲.

ثمَّ إنّه يستدلّ للجعفى بأخبار قاصرة دلالة، أو مطروحة قطعا، من حيث موافقتها للعامّة طرّاً، و مخالفتها لعمل الطائفة جلّا.

و يختصّ بها و لا يجب فى العمرة المتمتّع بها، على الأظهر الأشهر، بل المعروف بين الأصحاب، كما فى الذخيرة «۱»، بل ادّعى عليه الإجماع بعض من تأخّر «۲».

للصحاح المستفيضة أيضا:

منها: صحيحة محمّد بن عيسى: «أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التى يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء» «۳».

و صحيحة صفوان: رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف و سعى و قصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى» «۴».

و منها: الأخبار «۵» الكثيرة الواردة فى مجامعة النساء قبل التقصير، و الاكتفاء فى تلك الحال بقطع شىء من الشعر.

و حكى عن بعض الأصحاب وجوبها فيها أيضا «۶»، و لعلّه لرواية

---

(۱) الذخيرة: ۶۴۱.

(۲) مفاتيح الشرائع ۱: ۳۶۴.

(۳) الكافى ۴: ۵۳۸- ۹، التهذيب ۵: ۱۶۳- ۵۴۵، الاستبصار ۲: ۲۴۵- ۸۵۴، الوسائل ۱۳: ۴۴۲ أبواب الطواف ب ۸۲ ح ۱.

(۴) التهذيب ۵: ۲۵۴- ۸۶۲، الاستبصار ۲: ۲۳۲- ۸۰۵، الوسائل ۱۳: ۴۴۴ أبواب الطواف ب ۸۲ ح ۶.

(۵) الوسائل ۱۳: ۴۴۲ أبواب الطواف ب ۸۲.

(۶) انظر الدروس ۱: ۳۲۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٠

المروزى المتقدّمة فى المسألة الثالثة من بحث التحليل «١»، القاصرة سندا و دلالة و مقاومة لما مرّ.

المسألة التاسعة: لا يختصّ وجوب ذلك الطواف بالرجال،

و لا- بمن من شأنه الوطء، بل يجب على كلّ أحد، رجلا كان أو امرأة أو صبيّا أو همّا «٢» لا يقدر على الوطء أو خصيّا، بالإجماعين «٣».

للإطلاقات «٤»، و خصوص صحيحة ابن يقطين: عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال: «نعم، عليهم الطواف كلّهم» «٥».

المسألة العاشرة: طواف النساء كطوافى العمرة و الحجّ،

كيفية و شرطا و حكما و صلاة.

المسألة الحادية عشرة: لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين

و سائر المناسك للمتمتّع و غيره اختيارا، بلا خلاف، بل بالإجماع كما قيل «٦»، بل محقّقا.

لما يأتى من وجوب تأخيره عن السعى المتأخّر عن سائر المناسك.

و لموثّقة إسحاق: المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروة أ يعجل طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد ما يأتى منى» «٧».

---

(١) راجع ج ١٢: ٣٩١.

(٢) الهمّ بالكسر: الشيخ الكبير البالى- لسان العرب ١٢: ٦٢١.

(٣) المنتهى ٢: ٧٦٨، كشف اللثام ١: ٣٤٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٩٨ أبواب الطواف ب ٢.

(٥) الكافى ٤: ٥١٣- ٤، التهذيب ٥: ٢٥٥- ٨٦٤، الوسائل ١٣: ٢٩٨ أبواب الطواف ب ٢ ح ١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨، كشف اللثام ١: ٣٤٤، رياض المسائل ١: ٤١٨.

(٧) الكافى ٤: ٤٥٧- ١، التهذيب ٥: ١٣٢- ٤٣٥، الاستبصار ٢: ٢٣٠- ٧٩٧، الوسائل ١١: ٢٨٣ أبواب أقسام الحجّ ب ١٤ ح ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢١

و لا يضرّ اختصاص السؤال بالمفرد، لعموم قوله: «إنّما» إلى آخره، مضافا إلى عدم القول بالفصل.

و أمّا رواية الحسن بن علىّ، عن أبيه: «لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى» «١».

فلشذوذها بالإطلاق لا تعارض ما مرّ.

و كذا لا يجوز تقديمه على السعى بالإجماع.

له، و لمرسلة أحمد: متمتّع زار البيت، فطاف طواف الحجّ، ثمَّ طاف طواف النساء، ثمَّ سعى، قال: «لا يكون السعى إلّا قبل طواف النساء»، فقلت: عليه شيء؟ قال: «لا يكون السعى إلّا قبل طواف النساء» «٢».

و صحيحة ابن عمّار فى زيارة البيت يوم النحر، إلى أن قال: «ثمَّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة، ثمَّ صلّ

عند مقام إبراهيم» إلى أن قال: «ثمَّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه» إلى أن قال:

«فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء، ثمَّ ارجع إلى البيت فطف به أسبوعا، ثمَّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام، ثمَّ قد أحللت من كلّ شيء و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شيء أحرمت [منه] [١]».

و لا يعارضهما إطلاق موثّقة سماعة: عن رجل طاف طواف الحجّ و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروة، قال: «لا يضرّه، يطوف

---

[١] الكافى ۴: ۵١١- ۴، التهذيب ۵: ٢۵١- ٨۵٣، الوسائل ١۴: ٢۴٩ أبواب زيارة البيت ب ۴ ح ١، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: به، و ما أثبتناه من المصادر.

---

(١) التهذيب ۵: ١٣٣- ۴٣٧، الاستبصار ٢: ٢٣٠- ٧٩٨، الوسائل ١٣: ۴١۵ أبواب الطواف ب ۶۴ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ۵١٢- ۵، التهذيب ۵: ١٣٣- ۴٣٨، الاستبصار ٢: ٢٣١- ٧٩٩، الوسائل ١٣: ۴١٧ أبواب الطواف ب ۶۵ ح ١.

بين الصفا و المروة، و قد فرغ من حجّه» «١».

للشذوذ، و مخالفة الإجماع.

و لو قدّمه عليه أو على الوقوفين نسيانا لم يعده و أجزأه، للموثّقة المذكورة.

و صحيحة جميل: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول اللّه، حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، و لا شيئا كان ينبغى لهم أن يؤخّروه إلّا قدموه، فقال صلّى اللّه عليه و آله: لا حرج» «٢».

و بمضمونها رواية البزنطى، و فيها: «لا حرج لا حرج» «٣».

و هما و إن كانتا شاملتين للعامد أيضا، إلّا أنّه خرج بالإجماع، و كذا و إن كانتا معارضتين للمرسلة المذكورة، إلّا أنّ الموجب لترجيحها- و هو الإجماع- هنا مفقود، بل لو كان إجماع فعلى ترجيحهما، و لولاه أيضا يجب الرجوع إلى الأصل.

و منه يعلم أنّ مقتضى الدليل: كون الجاهل أيضا كالناسى، و لكن قيل: إنّ حكمه عند أكثر الأصحاب كالعامد «۴».

و لا يخفى أنّ بمجرد ذلك لا يمكن رفع اليد عن الدليل، فإلحاقه

---

(١) الكافى ۴: ۵١۴- ٧، الفقيه ٢: ٢۴۴- ١١۶۶، التهذيب ۵: ١٣٣- ۴٣٩، الاستبصار ٢: ٢٣١- ٨٠٠، الوسائل ١٣: ۴١٨ أبواب الطواف ب ۶۵ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ۵٠۴- ١، الفقيه ٢: ٣٠١- ١۴٩۶، التهذيب ۵: ٢٣۶- ٧٩٧، الاستبصار ٢: ٢٨۵- ١٠٠٩، الوسائل ١۴: ١۵۵ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ۴. بتفاوت.

(٣) الكافى ۴: ۵٠۴- ٢، التهذيب ۵: ٢٣۶- ٧٩۶، الاستبصار ٢: ٢٨۴- ١٠٠٨، الوسائل ١۴: ١۵۶ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ۶.

(۴) انظر الرياض ١: ۴٢٠.

بالناسى أقوى.

و يجوز تقديمه على الوقوفين و السعى مع العذر و الضرورة، و منها:

مخافة الحيض.

لإطلاق (رواية الحسن بن على «١» و) [١] الموثّقة الثانية «٢» و ما بعدها، و لا يضرّها إطلاق الموثّقة الاولى «٣» و المرسلة «۴» بالتقريب المتقدّم.

و قال نادر بعدم جواز التقديم حينئذ أيضا «۵»، و لا دليل يعتدّ به، و بعض الأخبار الظاهرة فيه مع خوف الحيض معارض بمثله و غيره، فالأصل هو المرجع.

المسألة الثانية عشرة: قد مرّت أحكام ترک طواف العمرة و الحجّ.

و أمّا طواف النساء فلا يبطل الحجّ بتركه و لو عمدا أو جهلا، من غير خلاف، كما عن السرائر و فى المفاتيح «۶»، بل بالاتفاق، كما فى شرحه، بل بالإجماع، كما فى المسالك «٧».

لأصالة عدم ربطه بالنسك ربط الجزئيّة، و خروجه عن حقيقته.

و منه يظهر ضعف ما فى الذخيرة، من أنّ مقتضى ما مرّ فى ترک طواف الفريضة من عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه: بطلان الحجّ هنا أيضا «٨».

---

[١] ما بين القوسين ليس فى «ق» و «س».

---

(١) المتقدمة فى ص ٢١.

(٢) و هى موثقة سماعة، المتقدمة فى ص: ٢١.

(٣) و هى موثقة إسحاق المتقدمة فى ص: ٢٠.

(۴) و هى مرسلة أحمد المتقدمة فى ص: ٢١.

(۵) السرائر ١: ۵٧۵.

(۶) السرائر ١: ۶١٧، المفاتيح ١: ٣۶۴.

(٧) المسالک ١: ١٢٣.

(٨) الذخيرة: ۶٢۵.

و تدلّ على خروجه عن الحقيقة أيضا الصحاح المستفيضة:

كصحيحة ابن عمّار فى القارن، حيث قال فى بيان نسكه: «و طواف بعد الحجّ، و هو طواف النساء» «١»، و نحوها صحيحة أخرى له «٢»، و صحيحة الحلبى «٣» أيضا.

و صحيحة الخزّاز: امرأة معنا حائض و لم تطف طواف النساء، و يأبى الجمّال أن يقيم عليها، فأطرق و هو يقول «لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمّالها»، ثمّ رفع رأسه فقال: «تمضى، فقد تمّ حجّها» «۴».

و لا يضرّ اختصاص هذه الأخبار بالحجّ و عدم جريانها فى العمرة بعد عدم القول بالفصل و ما مرّ من الأصل.

نعم، يمكن الخدش فى الأخيرة أنّها تدلّ على تمام الحجّ حال الاضطرار لا مطلقا.

و الجواب- بأنّ موردها و إن اختصّ بها لكن العبرة بعموم الجواب- ضعيف فى الغاية، إذ لا عموم فى الجواب أصلا.

و ليس فى قوله عليه السّلام فى بعض الأخبار، كصحيحة ابن عمّار: «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف» إلى أن قال: «و عليه

للحجّ طوافان» «٥» دلالة على دخول الطوافين فى حقيقة الحجّ، إذ وجوبه للحجّ

---

(١) التهذيب ٥: ٤١- ١٢٢، الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١.

(٢) الكافى ٤: ٢٩٦- ٢، الوسائل ١١: ٢٢١ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١٢.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢- ١٢٤، الوسائل ١١: ٢١٨ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٦.

(٤) الكافى ٤: ٤٥١- ٥، الفقيه ٢: ٢٤٥- ١١٧٦، الوسائل ١٣: ٤٥٢ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١٣، بتفاوت.

(٥) الكافى ٤: ٢٩٥- ١، التهذيب ٥: ٣٥- ١٠٤، الوسائل ١١: ٢٢٠ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٥

لا يدلّ على كونه جزءا منه، كما يقال: و على المكلّف الوضوء للصلاة.

نعم، يجب عليه الإتيان به حينئذ متى كان بالإجماع، لاشتغال ذمّته به، و لفحوى ما دلّ على وجوب الإتيان به للناسى متى تذكّر، و كذلك فى صورة النسيان من غير خلاف فيه، و لا فى جواز الاستنابة فيه، و تدلّ عليهما الأخبار الآتية.

و إنّما الخلاف فى أنّه هل تجب المباشرة فيه بنفسه إلّا مع تعذّره أو تعسّره فيستنيب، أو تجوز الاستنابة فيه مطلقا؟

الأول:- و هو الأظهر- للشيخ قدّس سرّه فى التهذيب و الفاضل فى المنتهى «١»، لأصالة بقاء حرمة النساء و عدم الانتقال إلى الغير.

و صحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى المسألة السابقة، فإنّ لفظة:

«لا يصلح» تدلّ على عدم الجواز، كما بيّناه مفصّلا فى كتاب عوائد الأيّام، بل فى قوله فيها: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت» أيضا دلالة واضحة عليه، لتعليقه الحلّية على زيارته «٢» فى مباشرته بنفسه.

و على هذا، فتدلّ عليه أيضا صحيحة أخرى له: رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت»، و قال:

«يأمر من يقضى عنه إن لم يحجّ، فإن توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره» «٣».

و ثالثة: فى رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: «لا تحلّ مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٣ ٢٦ المسألة الثانية عشرة: قد مرت أحكام ترك طواف العمرة و الحج. ..... ص : ٢٣

---

(١) التهذيب ٥: ١٢٨، المنتهى ٢: ٧٠٣.

(٢) فى «ق» و «س» زيادة: الحقيقة.

(٣) الكافى ٤: ٥١٣- ٥، التهذيب ٥: ١٢٨- ٤٢٢، الاستبصار ٢: ٢٢٨- ٧٨٩، الوسائل ١٣: ٤٠٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٦

له النساء حتى يطوف بالبيت»، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف عنه» «١».

دلّت على عدم حصول الحلّية إلّا بطوافه بنفسه، خرجت صورة عدم القدرة، بل التعسّر- بالإجماع، و نفى العسر و الحرج، و الصحيحة الأخيرة، بل المتقدّمة عليها، حيث جوّز الأمر بالقضاء فى صورة عدم رجوعه بنفسه، المشتملة على التعسّر غالبا- فيبقى الباقى.

و الثانى: للأكثر، كما صرّح به جمع «٢»، لإطلاق صحيحة رابعة لابن عمّار: عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن توفّى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه» «٣»، و قريب من صدرها المروىّ فى مستطرفات السرائر «٤»، بل بعمومهما الحاصل من ترك الاستفصال.

و كذا خامسة له أيضا يأتى ذكرها.

بل يدلّ عليه إطلاق الصحيحة الثانية له أو عمومها أيضا، لاشتمالها على الأمر بالقضاء- فى صورة عدم حجّه بنفسه- مطلقا، سواء تعذّر حجّه أم لا، بل هو قرينة على أنّ المراد من قوله: «حتى يزور البيت» فى صدرها: حتى تحصل زيارته بنفسه أو بغيره.

بل عليه قرينة أخرى أيضا، و هى صحيحة خامسة لابن عمّار: رجل

---

(١) التهذيب ٥: ٢٥٦- ٨٦٧، الاستبصار ٢: ٢٣٣- ٨٠٩، الوسائل ١٣: ٤٠٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٤.

(٢) المفاتيح ١: ٣٦٥، الرياض ١: ٤١٨.

(٣) التهذيب ٥: ٤٨٨- ١٧٤٦، الاستبصار ٢: ٢٣٣- ٨٠٨، الوسائل ١٣: ٤٠٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٣.

(٤) مستطرفات السرائر: ٣٥- ٤٩، الوسائل ١٣: ٤٠٩ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١١.

نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: «يأمر من يقضى عنه إن لم يحجّ، فإنّه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت» «١».

فإنّ تعليل الأمر بالاستنابة بهذه العلّة قرينة على أن المراد بطوافه بالبيت أعمّ من طوافه بنفسه أو بنائبه.

و على هذا، فيكون قوله: «حتى يزور البيت» أو: «يطوف» دليلا آخر على المطلوب أيضا.

بل استدلّ بعضهم «٢» بالصحيحة الاولى له أيضا، لظهور نفى الصلاحيّة فى الكراهة، و لو منع فلا أقلّ من عمومه لها و للحرمة، فلا يكون ذلك للقول المخالف بحجّة.

أقول: أمّا الاستدلال بالصحيحة الأولى، ففاسد، لما أشرنا إليه من دلالة نفى الصلاحيّة على الفساد.

و أمّا الاستدلال بقوله: «حتى يزور» أو: «يطوف» بالتقريب المتقدّم، فكذلك أيضا، لكونه حقيقة فى مباشرته بنفسه و عدم صلاحيّة ما ذكره قرينة للتجوّز فيه.

و أمّا الصحيحة الخامسة، فلأنّه إنّما تصلح قرينة لو كان المستتر فى «يطوف» راجعا إلى المقضىّ عنه، و أمّا إذا رجع إلى القاضى فلا تكون قرينة أصلا، سيّما إذا كان قوله: «فإنّه لا تحلّ له النساء» إلى آخره، تفريعا لا تعليلا.

و أمّا قوله: «يأمر من يقضى عنه» فظاهر، لأنّ تجويز الأمر بالقضاء فى صورة عدم حجّه بنفسه لا يدلّ على أن المراد بقوله: «يزور» هو المعنى

---

(١) الفقيه ٢: ٢٤٥- ١١٧٥، الوسائل ١٣: ٤٠٨ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٨.

(٢) انظر التهذيب ٥: ١٢٨.

الأعمّ.

فلم تبق إلّا الإطلاقات المعارضة لمثلها من الصحيحة الاولى و الثالثة، الموجب لتركهما و الرجوع إلى الأصلين المتقدّمين، لو لا ترجيح الصحيحة الثالثة بالأخصيّة المطلقة، حيث إنّ ذيلها قرينة على أنّ معنى قوله: «حتى يطوف بالبيت» أنّه مع القدرة، و مرجوحيّة الإطلاقات الأخيرة باحتمال ورودها مورد الغالب، و هو صورة التعسّر أو التعذّر فى العود.

فرع: لو مات و لم يطف و لو استنابة قضاه عنه الولىّ أو غيره، لما مرّ من الروايات المتكثّرة.

الفصل السادس فى العود من مكّة إلى منى

اشاره

للإتيان بمنسكيه الواجبين و سائر مستحبّاته.

اعلم أنّه إذا قضى الحاجّ مناسكه بمكّة من الطوافين و السعى بينهما وجب عليه العود إلى منى إجماعا لما بقى عليه من المناسك، و هى أمران واجبان: البيتوتة بمنى، و رمى الجمار الثلاث، و بعض المستحبّات، فهاهنا أبحاث ثلاثة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣٠

البحث الأول فى بيان البيتوتة

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يجب على الحاجّ البيتوتة بمنى،

إجماعا محقّقا، و منقولا فى المنتهى و التذكرة و المفاتيح «١» و شرحه و غيرها «٢»، و هو مذهب أكثر العامّة كما حكاه جماعة «٣».

و الإجماع هو الحجّة فيه، مضافا إلى صحيحة ابن عمّار: «لا تبت ليالى التشريق إلّا بمنى، فإن بتّ بغيرها فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلّا و أنت بمنى، إلّا أن يكون شغلك بنسككك أو قد خرجت من مكّة، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها» «۴».

و الأخرى: «إذا فرغت من طوافك للحجّ و طوافك للنساء فلا تبت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك فى نسككك، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت بغير منى» «۵».

و صحيحة العيص: عن الزيارة من منى، قال: «إن زار بالنهار أو

---

(١) المنتهى ٢: ٧۶٩، التذكرة ١: ٣٩٢، المفاتيح ١: ٣٧٧.

(٢) كالرياض ١: ۴٢۵.

(٣) انظر المنتهى ٢: ٧۶٩، و الرياض ١: ۴٢۵.

(۴) الكافى ۴: ۵١۴- ١، التهذيب ۵: ٢۵٨- ٨٧٨، الاستبصار ٢: ٢٩٣- ١٠۴۵، الوسائل ١۴: ٢۵۴ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٨، بتفاوت.

(۵) التهذيب ۵: ٢۵۶- ٨۶٨، الوسائل ١۴: ٢۵١ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣١

عشاء فلا ينفجر الفجر إلّا و هو بمنى، و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس أن ينفجر الفجر و هو بمكّة» «١».

و رواية جعفر بن ناجية: «إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلّا و هو بمنى، و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها» «٢».

و دلالة الثلاثة الأخيرة على الوجوب من جهة دلالة مفاهيمها على ثبوت الضرر أو البأس مع الترك.

و مرسلة الفقيه الواردة فى علل المناسك، و هى طويلة، و فيها: «و أذن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للعبّاس أن يبيت بمكّة ليالى منى من أجل سقاية الحاجّ» «٣».

إلى غير ذلك من الأخبار المتكثّرة «۴»، إلّا أنّ كثيرا منها قاصرة عن إفادة الوجوب، حتى المثبتة للدم على تارك البيتوتة، لما ذكرنا مرارا من عدم الملازمة. و فيما ذكرنا للمطلوب كفاية.

و عن الشيخ فى التبيان: استحبابها «۵».

و هو شاذّ مخالف للإجماع، و بعض الأخبار الظاهر فيه محمول على بعض الصور، الذى يجوز فيه الترك، كما يأتى.

---

(١) الكافى ۴: ۵١۴- ٢، التهذيب ۵: ٢۵۶- ٨٧٠، الوسائل ١۴: ٢۵٢ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ۴، بتفاوت.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٧- ١۴٠٩، الوسائل ١۴: ٢۵٧ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٢٠.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٩، الوسائل ١۴: ٢۵٨ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٢١، و رواها فيه عن العلل. بتفاوت يسير.

(۴) انظر الوسائل ١۴: ٢۵١ أبواب العود إلى منى ب ١.

(۵) التبيان ٢: ١۵۴.

و أمّا ما فى بعض الكتب من جعلها من السنّة، أو حصر واجبات الحجّ فى غيرها، أو الحكم بأنّه إذا طاف النساء تمّت مناسكه «١».

فلا ينافى ما مرّ، لجواز أن يراد بالسنّة مقابل الفرض، و خروجها عن الحجّ و إن وجبت.

و يجب أن تكون البيتوتة المذكورة فى ليلتين من ليالى التشريق:

الليلة الحادية عشرة و الثانية عشرة مطلقا، و الثالثة عشرة فى بعض الصور الآتى ذكره إن شاء اللّه، بالإجماعين أيضا «٢»، و هو الدليل عليه.

مضافا إلى صحيحة ابن عمّار الأولى المتقدّمة، و صحيحته الأخرى الواردة فى حجّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الطويلة، و فيها: «و حلق، و زار البيت، و رجع إلى منى، فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمّ رمى الجمار، و نفر حتى انتهى إلى الأبطح» «٣».

و فعله ذلك- لكونه بيانا لمجمل أمر يؤخذ بيانه عنه بقوله: «خذوا عنّى مناسككم»- حجّة.

و لم أعثر على خبر آخر يتضمّن تفصيل زمان البيتوتة، إلّا أنّ ما ذكرناه كاف فى المطلوب، و الصحيحة الاولى و إن تضمّنت الليلة الثالثة أيضا بالإطلاق، إلّا أنّها خرجت فى بعض صورها بالأدلّة الآتية.

و تجب النيّة فى البيتوتة مقارنة لأول الليل بعد تحقّق الغروب، و الواجب فيها قصد الفعل- و هو المبيت تلك الليلة- و القربة، و سائر ما لا

---

(١) انظر كشف اللثام ١: ٣٧٧.

(٢) راجع ص ٣٠.

(٣) الكافى ۴: ٢۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ١۵٨٨، مستطرفات السرائر ٢٣- ۴، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ۴.

يتعيّن إلّا بالنيّة على ما مرّ غير مرّة.

و لو بات و أخلّ بالنيّة عمدا أثم، كذا قيل «١»، و لعلّ المراد: الإثم لقصد المخالفة أو الاستخفاف، لا لترك البيتوتة، لحصولها قطعا. و على هذا فلا يلزم عليه فداء، لأنّه مرتّب على ترك البيتوتة، و هى غير متحقّقة.

المسألة الثانية: لو ترك البيتوتة بمنى

اشاره

كان عليه الفداء دم شاة، بالإجماع المحكىّ عن الخلاف و الغنية و المنتهى و فى المفاتيح و شرحه «۲»، للمستفيضة من النصوص، كصحيحة ابن عمّار المتقدّمة.

و صفوان: قال: قال أبو الحسن عليه السّلام: «سألنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكّة، فقلت: لا أدرى»، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ قال: «عليه دم إذا بات»، فقلت: إن كان حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذّة، أ عليه مثل ما على هذا؟ قال: «ليس هذا بمنزلة هذا، و ما أحبّ له أن ينشقّ الفجر إلّا و هو بمنى» «۳».

و على: عن رجل بات بمكّة فى ليالى منى حتى أصبح، قال: «إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه» «۴».

و جميل: «من زار فنام فى الطريق، فإن بات بمكّة فعليه دم، و إن كان

---

(۱) كما فى كشف اللثام ۱: ۳۷۷.

(۲) الخلاف ۲: ۳۵۸، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۱، المنتهى ۲: ۷۷۰، المفاتيح ۱: ۳۷۷.

(۳) التهذيب ۵: ۲۵۷- ۸۷۱، الاستبصار ۲: ۲۹۲- ۱۰۳۸، الوسائل ۱۴: ۲۵۲ أبواب العود إلى منى ب ۱ ح ۵، بتفاوت.

(۴) التهذيب ۵: ۲۵۷- ۸۷۳، الاستبصار ۲: ۲۹۲- ۱۰۴۰، الوسائل ۱۴: ۲۵۱ أبواب العود إلى منى ب ۱ ح ۲.

قد خرج منها فليس عليه شىء و إن أصبح دون منى» «۱».

و خبر جعفر بن ناجية: عمّن بات ليالى منى بمكّة، فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن» «۲».

فروع:

أ: صريح الأكثر: أنّ الدم الواجب هو الشاة،

و لعلّه بقرينة الرواية الأخيرة، و إلّا فالدم فى أكثر الروايات مطلق مقتضاه التخيير، و لكن يجب تقييده بالخبر الأخير مع الإجماع المركّب.

ب: اختلفت تعبيراتهم فى الفداء:

فمنهم من صرّح بأنّ لكلّ ليلة شاة «۳»، فلليلة واحدة شاة، و لليلتين شاتان، و للثلاث ثلاث.

و منهم من قال- بعد ذكر الوجوب فى الليلتين الأوليين ابتداء-: إنّ لكلّ ليلة شاة «۴»، مدّعيا بعضهم الإجماع عليه «۵».

و هذا محتمل لاختصاص الكفّارة بالليلتين، و محتمل لأن يكون حكم الكفّارة للّيالى الثلاث.

و منهم من صرّح باختصاص الكفّارة بالليلتين، إلّا مع وجوب الليلة

---

(۱) الكافى ۴: ۵۱۴- ۳، التهذيب ۵: ۲۵۹- ۸۸۱، الاستبصار ۲: ۲۹۴- ۱۰۴۸، الوسائل ۱۴: ۲۵۶ أبواب العود إلى منى ب ۱ ح ۱۶.

(۲) الفقيه ۲: ۲۸۶- ۱۴۰۶، التهذيب ۵: ۴۸۹- ۱۷۵۱، الاستبصار ۲: ۲۹۲- ۱۰۳۹، الوسائل ۱۴: ۲۵۳ أبواب العود إلى منى ب ۱ ح ۶.

(٣) كما فى المفاتيح ١: ٣٧٧، و المدارك ٨: ٢٢٣.

(۴) كما فى المنتهى ٢: ٧٧٠، و كشف اللثام ١: ٣٧٧.

(۵) الخلاف ٢: ٣۵٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣۵

الثالثة، كما فى الشرائع و النافع «١» و منهم من قال بوجوب الثلاث فى الليالى الثلاث، من غير ذكر حكم الليلة الواحدة أو الليلتين، كالشيخ فى النهاية و الإسكافى و الحلّى و المختلف «٢»، و إن أطلق بعض هؤلاء أولا بوجوب الدم بالبيتوتة فى غير منى «٣».

و منهم من قال بوجوب البيتوتة فى ليالى التشريق و وجوب الدم مع البيتوتة فى غيره، كالعمانى و المقنعة و الهداية و المراسم و الكافى و جمل العلم و العمل «۴».

و هذا محتمل للأول، و للبيتوتة بين الليلة و الليلتين و الثلاث، و لعدم وجوب الكفّارة إلّا بالثلاث، حيث عبّروا بلفظ الجمع فى الليالى.

و لا يخفى أنّ المستفاد من صحيحتى ابن عمّار و علىّ: وجوب الدم ببيتوتة الليالى فى غير منى، و لا يستفاد منهما حكم الليلة و الليلتين، و لا قدر الدم.

و من خبر جعفر: وجوب الثلاث فى الثلاث، فإذا حمل المجمل على المبيّن ثبتت الثلاث فى الثلاث.

و من صحيحة صفوان صريحا و من صحيحة جميل إطلاقا: وجوب

---

(١) الشرائع ١: ٢٧۵، المختصر النافع: ٩۶.

(٢) النهاية: ٢۶۶، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٣١٠، الحلى فى السرائر ١:

۶٠۴، المختلف: ٣١٠.

(٣) كالحلّى فى السرائر ١: ۶٠۴، و الإسكافى على ما حكاه عنه فى المختلف: ٣١٠.

(۴) حكاه عن العمانى فى المختلف: ٣١٠، المقنعة: ۴٢١، الهداية: ۶۴، المراسم: ١١۵، الكافى: ١٩٨، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۶٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣۶

الدم فى الليلة و الليلتين أيضا من غير تعيين قدر الدم، و لا تنافى بينهما و بين الأخبار الأول، و مقتضاهما بضميمة الأصل: وجوب دم شاة فى غير الثلاث، و ذلك أحد محتملات قول الإسكافى و الحلّى و من قال بمقالتهما، فهو الأقوى و عليه الفتوى.

و أمّا صحيحة العيص: عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى، قال: «ليس عليه شىء و قد أساء» «١».

فحملها بعضهم على الجاهل، أو الليلة الثالثة، أو بعد انتصاف الليل، أو الاشتغال بالطاعة «٢».

و الكلّ خلاف الظاهر، بل ظاهرها نفى الوجوب عن الليلة الواحدة، كما هو أحد احتمالات قول الإسكافى و تابعيه، و العمانى و موافقيه.

و بها يمكن صرف صحيحة صفوان عن ظاهرها- الذى هو الوجوب- إلّا أنّ تعارضهما مع موافقة صحيحة العيص للتقيّة- كما يستفاد من صحيحة صفوان، و نسب إلى أبى حنيفة «٣»- يوجب ترجيح صحيحة صفوان.

و لا تعارضها أيضا صحيحة سعيد: فاتتنى ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: «لا بأس» «۴».

لأنّ نفى البأس لا ينفى الدم، مع إمكان استثناء الشغل، و سيأتى.

ج: إطلاق النصوص و الفتاوى فى الفداء يشمل العالم و الجاهل

(١) التهذيب ٥: ٢٥٧- ٨٧٤، الاستبصار ٢: ٢٩٢- ١٠٤١، الوسائل ١۴: ٢٥٣ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٧.

(٢) انظر الرياض ١: ۴٢۶.

(٣) نسبه إليه فى بدائع الصنائع ٢: ١٥٩، و نقله عنه فى المنتهى ٢: ٧٧٠.

(۴) التهذيب ٥: ٢٥٧- ٨٧٥، الاستبصار ٢: ٢٩٣- ١٠۴٢، الوسائل ١۴: ٢٥٥ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣٧

و المضطرّ و الناسى، فيجب عليهم أيضا، و يكون جبرانا لا كفّارة.

و عن الشهيد فى بعض الحواشى: استثناء الجاهل «١». و وجهه غير معلوم.

د: يختصّ غير صحيحة ابن عمّار من أخبار الدم بما إذا كان المبيت بمكّة،

بل تصرّح صحيحة جميل بالاختصاص و النفى فى غيرها، و توافقها صحيحة هشام: «إذا زار الحاجّ من منى، فخرج من مكّة، فجاوز بيوت مكّة، فنام ثمَّ أصبح قبل أن يأتى منى، فلا شىء عليه» «٢».

و أمّا صحيحة ابن عمّار فعامّية، و لا تعارض بينها و بين غير صحيحتى جميل و هشام، و لكنّهما تعارضانها بالعموم المطلق، لظهورهما فى البيتوتة فى طريق منى خاصّة، و مقتضى الاستدلال بها: تخصيص استثناء الفداء بذلك، كما احتمله بعض مشايخنا، قال: و يحتمل تقييد الطريق بطريق بحدود مكّة لا خارجها، و لا بعد فيه «٣». انتهى.

إلّا أنّه تعارضهما رواية علىّ: عن رجل زار البيت و طاف بالبيت و بالصفا و المروة، ثمَّ رجع فغلبته عينه فى الطريق، فنام حتى أصبح، قال:

«عليه شاة» «۴».

و لا يضرّ ضعف سند الرواية كما مرّ غير مرّة، سيّما مع انجبارها بالشهرة، بل ظاهر بعض مشايخنا مظنّة انعقاد الإجماع على تحقّق الفداء

(١) انظر الرياض ١: ۴٢٥.

(٢) الكافى ۴: ٥١٥- ۴، الفقيه ٢: ٢٨٧- ١۴١١، الوسائل ١۴: ٢٥٧ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٧.

(٣) الرياض ١: ۴٢۶.

(۴) التهذيب ٥: ٢٥٩- ٨٧٩، الاستبصار ٢: ٢٩۴- ١٠۴۶، الوسائل ١۴: ٢٥۴ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣٨

فى النوم فى الطريق أيضا «١».

و على هذا، فيبقى عموم صحيحة ابن عمّار خاليا عن المعارض المعلوم، لخروج المعارضتين عن الحجّية، فالعمل على العموم.

ه: يسقط الدم عمّن بات بمكّة متشاغلا بالعبادة،

بل عليه عامّة المتأخّرين، لصحيحتى ابن عمّار و صحيحة صفوان المتقدّمة «٢».

و صحيحة أخرى لابن عمّار: عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه و دعائه و السعى بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر، قال: «ليس عليه شىء، كان فى طاعة اللّه» «٣».

و مقتضى التعليل فى الأخيرة- بكونه فى طاعة اللّه- عموم الحكم لكلّ عبادة واجبة أو مندوبة.

و لا يعارضها مفهوم الاستثناء فى الصحيحتين الأوليين، لأنّ النسك يعمّ كلّ طاعة.

و ظاهر الصحاح المذكورة اشتراط استيعاب الليل بها، و لا أقلّ من اختصاص موردها أو احتماله بالمستوعب، فيقتصر فيما يخالف أصل لزوم الدم على القدر الثابت.

و قد يستثنى قدر ما يضطرّ إليه من غذاء أو شراب أو نوم غالب.

و تنظّر بعضهم فى الأخير، لعدم دليل على استثناء النوم، و استند فى

---

(١) كما فى الرياض ١: ۴٢۶.

(٢) فى ص: ٣٠ و ٣٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨۶- ١۴٠٧، التهذيب ۵: ٢۵٨- ٨٧۶، الاستبصار ٢: ٢٩٣- ١٠۴٣، الوسائل ١۴: ٢۵۵ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٣، بتفاوت يسير.

استثناء الأولين إلى حمل النصّ على الغالب «١».

و فيه: منع تلك الغلبة بحيث توجب انصراف المطلق إليه.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ هذا القدر من الاشتغال لا- ينافى الاستيعاب العرفى بالعبادة، و لو نوى بالأكل و الشرب التقوّى على العبادة يرتفع الإشكال.

و قيل: اللازم استيعاب القدر الذى يجب عليه المبيت بمنى، و هو أن يتجاوز نصف الليل «٢».

و هو مصير إلى خلاف الأصل بلا دليل.

نعم، ذكر جماعة من المتأخرين: أنّه يسقط الدم المضىّ إلى منى بعد الفراغ من العبادة و إن علم أنّه لا يدركها قبل انتصاف الليل «٣».

لصحاح جميل و هشام و عيص المتقدّمة «۴».

و قوله فى صحيحة ابن عمّار الأولى: «أو قد خرجت من مكّة» «۵».

و صحيحة محمّد بن إسماعيل: فى الرجل يزور فينام دون منى، قال:

«إذا جاز عقبة المدنيّين فلا بأس أن ينام» «۶».

أقول: و إن دلّت الأخبار المذكورة على ذلك، إلّا أنّه تعارضها رواية

---

(١) انظر الرياض ١: ۴٢۶.

(٢) كما فى المسالك ١: ١٢۵.

(٣) كما فى الدروس ١: ۴۵٩.

(۴) راجع ص: ٣٣ و ٣٧ و ٣٠.

(۵) الكافى ۴: ۵١۴- ١، التهذيب ۵: ٢۵٨- ٨٧٨، الاستبصار ٢: ٢٩٣- ١٠۴۵، الوسائل ١۴: ٢۵۴ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٨.

(۶) الكافى ۴: ۵١۵- ٣، التهذيب ۵: ٢۵٩- ٨٨٠، الاستبصار ٢: ٢٩۴- ١٠۴٧، الوسائل ١۴: ٢۵۶ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١۵.

علىّ المتقدّمة، فيرجع إلى عمومات وجوب الدم، مع أنّه لو تمّت دلالة تلك الصحاح لما اختصّت بمن اشتغل فى مكّة بالعبادة، كما مرّت إليه الإشارة.

و هل الساقط- بالمبيت بمكّة مشتغلا بالطاعة- هو الدم خاصّة و إن كان آثما؟

أو يسقط الإثم أيضا، فيجوز له ذلك أيضا، و يكون أحد فردى الواجب المخيّر؟

المذكور فى كلام الأكثر: سقوط الدم، و صرّح فى المدارك بجواز البيتوتة بمكّة كذلك «١». و هو كذلك، للأخبار المذكورة، و لا يبعد أن يكون ذلك مراد الأكثر أيضا، فتأمّل.

المسألة الثالثة: قد ظهر ممّا ذكرنا فى المسألة السابقة أنّ وجوب البيات بمنى إنّما هو لغير من بات بمكّة مشتغلا بالطاعة،

بمعنى التخيير بينهما و إن كان البيات بمنى أفضل و أولى، لصحيحة صفوان السالفة.

و هل الاشتغال بشغل آخر غير الطاعة فى مكّة أو غيرها أيضا كذلك، كما تدلّ عليه صحيحة سعيد المتقدّمة؟

أم لا، كما هو ظاهر الأصحاب كافّة؟

الظاهر: الثانى، لضعف الرواية بالشذوذ، مع أنّ حمل الفوات على النسيان و نفى البأس على العذاب- الذى هو منفىّ عن الناسى قطعا- ممكن، و يمكن حمل الشغل على ما يضطرّه، كما يأتى.

و كذا يظهر من الصحاح الخمس- لجميل و هشام و ابن عمّار الاولى

---

(١) المدارك ٨: ٢٢٥.

و العيص و محمّد بن إسماعيل- أنّ الواجب إمّا البيات بمنى أو الخروج من مكّة إليها و إن نام فى الطريق، فيكون طريق منى قائما مقامها، إلّا أنّى لم أظفر بمصرّح بذلك من الأصحاب.

نعم، جعله فى الذخيرة إشكالا «١»، و اللّه العالم.

المسألة الرابعة: يكفى فى حصول القدر الواجب من المبيت بمنى أن يكون بها ليلا حتى ينتصف الليل،

فله الخروج بعد نصف الليل، للصحاح الثلاث المتقدّمة لابن عمّار و العيص و رواية جعفر.

و رواية عبد الغفّار الجازى: عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكّة، قال: «لا يصلح له حتى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دما، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شىء» «٢».

و دلالة الأخبار المذكورة طرّا على كفاية النصف الأول- الذى مبدأه أول الغروب و منتهاه نصف الليل- واضحة.

بل تدلّ صحيحة ابن عمّار الاولى و صحيحة العيص و رواية جعفر «٣» على كفاية النصف الثانى من الليل أيضا، فيتساوى النصفان فى تحصيل الامتثال، كما عن الحلبى «٤»، و يميل إليه كلام بعض آخر من المتأخّرين «٥».

و هو الأظهر، لما ذكر.

و لا يعبأ بما ذكره بعضهم من أنّ ظاهر الأصحاب انحصار الوقت

---

(١) الذخيرة: ٦٧٦.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥٨- ٨٧٧، الاستبصار ٢: ٢٩٣- ١٠٤٤، الوسائل ١٤: ٢٥٦ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٤.

(٣) المتقدّمة جميعا فى ص ٣٠- ٣١.

(٤) الكافى فى الفقه: ١٩٨.

(۵) كصاحب المدارك ۸: ۲۲۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۴۲

المجزى فى النصف الأول «۱».

إذ لا يترك مدلول الأخبار المعتبرة مع وجود القائل به بمجرّد ادّعاء أنّ ظاهر الأصحاب غير ذلك.

نعم، الاحتياط أمر آخر.

و الكون بها إلى الفجر أفضل، كما فى السرائر و عن النهاية و المبسوط و الكافى و الجامع «۲»، لفتوى هؤلاء، و صحيحة صفوان المتقدّمة، و صحيحة الكنانى «۳».

ثمَّ مقتضى إطلاق طائفة من الأخبار المتقدّمة و صريح صحيحة العيص: جواز الخروج بعد الانتصاف و لو دخل مكّة.

و يدلّ عليه أيضا الأصل، و الخبر المروىّ فى قرب الإسناد: «و إنّ كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكّة فليس عليه شىء» «۴».

خلافا للسرائر و عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و الجامع، فقالوا:

لا يدخل مكّة حتى يطلع الفجر «۵».

و لم أعثر على مستند لهم، كما اعترف به فى الدروس أيضا «۶».

المسألة الخامسة: يجوز لذوى الأعذار المضطرّين ترك المبيت بمنى،

---

(۱) انظر الرياض ۱: ۴۲۶.

(۲) السرائر ۱: ۶۰۴، النهاية: ۲۶۵، المبسوط ۱: ۳۷۸، الكافى: ۱۹۸، الجامع: ۲۱۷.

(۳) التهذيب ۵: ۲۵۹- ۸۸۲، الاستبصار ۲: ۲۹۴- ۱۰۴۹، الوسائل ۱۴: ۲۵۵ أبواب العود إلى منى ب ۱ ح ۱۱.

(۴) قرب الإسناد: ۲۴۲- ۹۵۸، الوسائل ۱۴: ۲۵۸ أبواب العود إلى منى ب ۱ ح ۲۳.

(۵) السرائر ۱: ۶۰۴، النهاية: ۲۶۵، المبسوط ۱: ۳۷۸، الوسيلة: ۱۸۸ الجامع للشرائع: ۲۱۷.

(۶) الدروس ۱: ۴۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۴۳

إذ لا حرج فى الدين و لا ضرر و لا ضرار، [و لصحيحة] [۱] سعيد المتقدّمة «۱».

و من الأعذار: الخوف على النفس، أو البضع، أو المال المحترم.

و منه: تمريض المريض الذى يخاف عليه.

و منه: وجود مانع عامّ أو خاصّ يمنع منه، كنفر الحجيج و غيره.

و عن الخلاف و المنتهى الإجماع على ذلك «۲».

و هل يسقط مع زوال الإثم الفداء أيضا، أم لا؟

عن الغنية: الأول «۳».

و الظاهر: الثانى، لإطلاق روايات ثبوت الدم بترك المبيت.

و عدّوا من ذوى الأعذار: الرعاة، و أهل سقاية الحاجّ، و عن الخلاف و التذكرة و المنتهى: نفى الخلاف عنه «۴».

و منهم من خصّ استثناء أهل السقاية بأولاد عبّاس بن عبد المطّلب «۵»، كما أنّ منهم من خصّ استثناء الرعاة بمن لم تغرب عليه

الشمس بمنى، فإن غربت وجب عليه المبيت «۶».

و لا يخفى أنّه لو اضطرّ الراعى إلى ذلك أو الحاجّ إلى الساقى صحّ

---

[۱] فى النسخ: و صحيحة، و الأنسب ما أثبتناه.

---

(۱) فى ص: ۳۶.

(۲) الخلاف ۲: ۳۵۴، المنتهى ۲: ۷۷۱.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۱.

(۴) الخلاف ۲: ۳۵۴، التذكرة ۱: ۳۹۲، المنتهى ۲: ۷۷۱.

(۵) كالعلّامة فى التحرير ۱: ۱۰۹، و الشهيد فى الدروس ۱: ۴۶۰، و الشافعى فى الأم ۲: ۲۱۵.

(۶) كالعلّامة فى التحرير ۱: ۱۰۹، و الشهيد فى الدروس ۱: ۴۶۰.

الاستثناء، لدفع الضرر، و إلّا فلا وجه له.

و ما مرّ من ترخيص الرسول صلّى اللّه عليه و آله للعبّاس لا يفيد العموم، و الاتّفاق المدّعى غير ثابت.

البحث الثانى فى رمى الجمار الثلاث

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يترجّح أن يرمى كلّ يوم من أيّام التشريق كلّ جمرة من الجمرات الثلاث،

إجماعا قطعيّا، و تدلّ عليه الأخبار المتواترة:

كصحيحة ابن عمّار: «ارم فى كلّ يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ تقدّم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضا، ثمّ افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو اللّه كما دعوت، ثمّ تمضى إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار، فارم و لا تقف عندها» «۱».

و إنّما حملناها على مطلق الرجحان مع تضمّنها الأمر، لوقوعه على ما لا يجب قطعا من كونه عند الزوال و نحوه.

و نحوها فى الدلالة عليه أخبار أخر «۲» متضمّنة للجمل الخبريّة للرمى

---

(۱) الكافى ۴: ۴۸۰- ۱، التهذيب ۵: ۲۶۱- ۸۸۸، و فى الاستبصار ۲:

۲۹۶- ۱۰۵۷ صدر الحديث فقط، الوسائل ۱۴: ۶۸ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۲ ح ۱، و أورد ذيلها فى ص ۷۵ ب ۱۰ ح ۲.

(۲) انظر الوسائل ۱۴: ۷۲ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۵.

أو قضائه أو ترتيبه، يأتى شطر منها.

و هل ذلك على الوجوب؟

كما هو المشهور بين الأصحاب، كما عن المختلف و فى شرح المفاتيح «١»، و المعروف بينهم، كما فى المدارك و الذخيرة «٢»، و بلا خلاف فيه يعرف، كما عن المنتهى التذكرة «٣»، بل بلا خلاف مطلقا، كما فى السرائر «۴»، بل بالإجماع، كما فى المفاتيح و عن المنتهى فى شرحه «۵»، و عن الخلاف على ما يلزمه الإجماع عليه، كالترتيب و القضاء «۶».

لصحيحة العجلى: عن رجل نسى رمى الجمرة الوسطى فى اليوم الثانى قال: «فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته، و لما يجب عليه فى يومه»، قلت: فإنّ لم يذكر إلّا يوم النفر؟ قال: «فليرمها و لا شىء عليه» «٧».

و ابن عمّار: فى امرأة جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت إلى مكّة، قال: «فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى، و الرجل كذلك» «٨».

و الأخرى: فى رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة، فرمى به فزادت واحدة، فلم يدر من أيّتهنّ نقصت، قال: «فليرجع فليرم كلّ واحدة

---

(١) المختلف: ٣٠٢.

(٢) المدارك ٨: ٢٢٩، الذخيرة: ۶۶۲.

(٣) المنتهى ٢: ٧٢٩، التذكرة ١: ٣٧۶.

(۴) السرائر ١: ۶٠۶.

(۵) المفاتيح ١: ٣۵٠.

(۶) الخلاف ٢: ٣۵١- ٣۵۴.

(٧) التهذيب ۵: ٢۶٣- ٨٩۴، الوسائل ١۴: ٧٣ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١۵ ح ٣.

(٨) الكافى ۴: ۴٨۴- ٣، الفقيه ٢: ٢٨۵- ١۴٠١، التهذيب ۵: ٢۶٣- ٨٩٨، الاستبصار ٢: ٢٩۶- ١٠۵٨، الوسائل ١۴: ٢۶١ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ١.

بحصاة» الحديث «١».

و قويّة عمر بن يزيد: «من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فإنّه لا يكون رمى الجمار إلّا أيّام التشريق» «٢»، إلى غير ذلك «٣».

و قد يستدلّ أيضا للوجوب بما ورد من أنّ الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار «۴».

و برواية ابن جبلة: «من ترك رمى الجمار متعمّدا لم تحلّ له النساء، و عليه الحجّ من قابل» «۵».

و لا دلالة للأول على الوجوب، مع أنّه ليس باقيا على حقيقته، و كذا الثانى، لأنّه خلاف الإجماع و النصوص.

و عن التبيان و الجمل و العقود و التهذيبين و الإسكافى و ابن البرّاج:

عدّه من السنّة «۶».

---

(١) الكافى ۴: ۴٨٣- ۵، الفقيه ٢: ٢٨۵- ١٣٩٩، التهذيب ۵: ٢۶۶- ٩٠٧، الوسائل ١۴: ٢۶٨ أبواب العود إلى منى ب ٧ ح ١.

(٢) التهذيب ۵: ٢۶۴- ٩٠٠، الاستبصار ٢: ٢٩٧- ١٠۶٠، الوسائل ١۴: ٢۶٢ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ۴.

(٣) انظر الوسائل ١۴: ٢۶١ أبواب العود إلى منى ب ٣.

(۴) الكافى ۴: ۲۶۴- ۱، الوسائل ۱۴: ۲۶۳ أبواب العود إلى منى ب ۴ ح ۱.

(۵) التهذيب ۵: ۲۶۴- ۹۰۱، الاستبصار ۲: ۲۹۷- ۱۰۶۱، الوسائل ۱۴: ۲۶۴ أبواب العود إلى منى ب ۴ ح ۵.

(۶) التبيان ۲: ۱۵۴، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۳۷، التهذيب ۵: ۵۲۲، الاستبصار ۲: ۲۹۷، حكاه عن الإسكافى و ابن البراج فى المختلف: ۳۰۲، و انظر المهذّب ۱: ۲۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۴۸

و حمل فى المنتهى و السرائر كلام الشيخ على ما ثبت وجوبه من غير الكتاب «۱»، و لكن ظاهر ابن حمزة حمل كلامه على مقابل الواجب، حيث قال: الرمى واجب عند أبى يعلى، مندوب إليه عند الشيخ أبى جعفر الطوسى «۲». و هذا المعنى هو الظاهر من التهذيبين.

و حمل بعضهم كلامه على رمى الجمرة العقبة «۳»، و هو الظاهر من الجمل و العقود.

و عن المفيد: أنّ فرض الحجّ: الإحرام، و التلبية، و الطواف، و السعى، و الموقفان، و ما بعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض «۴».

و كيف كان، فلا ينبغى الريب فى ضعف القول بالاستحباب.

لا لما قيل من شذوذ القول به، و انعقاد الإجماع المتأخّر عنهم «۵»، إذ بعد مخالفة مثل هؤلاء الأجلّة- بل مع احتمال المخالفة- لا يعدّ القول شاذّا، و الإجماع المنعقد عن العلماء بعد حين ليس عندنا بحجّة.

بل لما ذكرنا من المستفيضة الخالية عن المعارض بالمرّة.

المسألة الثانية: يجب رمى كلّ جمرة بسبع حصيات،

بلا خلاف يعرف، كما فى الذخيرة «۶»، بل بالإجماع المحقّق.

و تدلّ عليه صحيحة ابن عمّار الثالثة المتقدّمة فى المسألة المتقدّمة، و تتمّتها الغير المذكورة أيضا، و لعلّها تأتى، و غير ذلك من الأخبار التى يأتى

---

(۱) المنتهى ۲: ۷۷۲، السرائر ۱: ۶۰۶.

(۲) الوسيلة: ۱۸۱.

(۳) انظر الرياض ۱: ۴۲۷.

(۴) المقنعة: ۶۷.

(۵) انظر الرياض ۱: ۴۲۷.

(۶) الذخيرة: ۶۸۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۴۹

بعضها إن شاء اللّه تعالى.

المسألة الثالثة: يجب رمى الجمرات الثلاث مرتّبا،

يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ العقبة.

و العقبة: ما مرّ بيانه فى أعمال يوم النحر، و إذا تجاوز القادم من مكّة عن العقبة يصل إلى الوسطى، ثمّ إلى الاولى، و هى التى تلى المشعر.

و وجوب الترتيب على النحو المذكور مجمع عليه، كما عن الخلاف و الغنية و التذكرة و المنتهى و فى المدارك و المفاتيح و شرحه «۱»، بل إجماع محقّق، له، و للأخبار، منها: صحيحة ابن عمّار الاولى «۲»، و غيرها ممّا يأتى فى حكم من خالف الترتيب.

المسألة الرابعة: لو خالف الترتيب و رمى منكوسة،

يعيد بما يحصل به الترتيب بالإجماع، له، و لتوقّف حصول الامتثال به.

و لصحيحة ابن عمّار المتقدّم بعضها، و فى آخرها: الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمَّ الوسطى ثمَّ العظمى، قال: «يعود فيرمى الوسطى ثمَّ يرمى جمرة العقبة و إن كان فى الغد» «۳».

و الأخرى: فى رجل رمى الجمار منكوسة، قال: «يعيد على الوسطى و جمرة العقبة» «۴».

و حسنة مسمع: فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمرة العقبة ثمَّ الوسطى ثمَّ الأولى «يؤخّر ما رمى بما رمى، و يرمى الجمرة

---

(۱) الخلاف ۲: ۳۵۱، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۱، التذكرة ۱: ۳۹۳، المنتهى ۲: ۷۷۲، المدارك ۸: ۲۳۰، المفاتيح ۱: ۳۷۸.

(۲) راجع ص: ۴۵.

(۳) الكافى ۴: ۴۸۳- ۵، الوسائل ۱۴: ۲۶۶ أبواب العود إلى منى ب ۵ ح ۴.

(۴) الفقيه ۲: ۲۸۵- ۱۳۹۹، الوسائل ۱۴: ۲۶۵ أبواب العود إلى منى ب ۵ ح ۱.

الوسطى ثمَّ جمرة العقبة» «۱».

و كذا لو رمى الوسطى ثمَّ العقبة ثمَّ الاولى.

و لو رمى العقبة ثمَّ الاولى ثمَّ الوسطى أعاد العقبة خاصّة.

و كذا لو رمى الاولى ثمَّ العقبة ثمَّ الوسطى.

هذا إذا قدّم المتأخّرة على جميع رميات المتقدّمة أو على الأربع منها فما زادت.

و لو قدّمها على الأقلّ من الأربع منها أتمّ الباقية من المتقدّمة من غير إعادة المتأخّرة.

و حاصله: حصول الترتيب المأمور به برمى الجمرة المتأخّرة بعد رمى أربع حصيات على المتقدّمة، بلا خلاف فيه بين الأصحاب، بل عن صريح الخلاف و ظاهر التذكرة و المنتهى: الإجماع عليه «۲».

و يدلّ عليه ما فى تتمّة صحيحة ابن عمّار الثالثة المتقدّمة: فى رجل رمى الاولى بأربع، و الأخيرتين بسبع سبع، قال: «يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ، و إن كان رمى الاولى بثلاث، و رمى الأخيرتين بسبع سبع، فليعد فليرمهنّ جميعا، و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثمَّ رمى الأخرى، فليرم الوسطى بسبع، و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث» «۳».

و الأخرى: فى رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث، و الثانية بسبع، و الثالثة بسبع، قال: «يعيد يرميهنّ جميعا بسبع سبع»، قلت: فإن رمى

---

(۱) الكافى ۴: ۴۸۳- ۱، و فى التهذيب ۵: ۲۶۵- ۹۰۲ بتفاوت يسير، الوسائل ۱۴: ۲۶۵ أبواب العود إلى منى ب ۵ ح ۲.

(۲) الخلاف ۲: ۳۵۱، التذكرة ۱: ۳۹۳، المنتهى ۲: ۷۷۲.

(۳) الكافى ۴: ۴۸۳- ۵، الفقيه ۲: ۲۸۵- ۱۳۹۹، الوسائل ۱۴: ۲۶۷ أبواب العود إلى منى ب ۶ ح ۱، بتفاوت.

الأولى بأربع، و الثانية بثلاث، و الثالثة بسبع؟ قال: «يرمى الجمرة الأولى بثلاث، و الثانية بسبع، و يرمى الجمرة العقبة بسبع»، قلت: فإن

رمى الجمرة الأولى بأربع، و الثانية بأربع، و الثالثة بسبع؟ قال: «يعيد فيرمى الأولى بثلاث، و الثانية بثلاث، و لا يعيد على الثالثة» «۱».

و رواية عليّ بن أسباط: «إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزئه، أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد أتمّ ما بعدها، و إذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه» [۱].

و الظاهر- كما هو مقتضى إطلاق تلك الأخبار- تساوى العامد و الجاهل و الناسى فى البناء على الأربع، و هو ظاهر المحكيّ عن المبسوط و الخلاف و الجامع و التحرير و التلخيص و اللمعة «۲».

و نسب إلى السرائر أيضا [۲]، و هو خطأ، لتخصيصه الناسى بالذكر، قال:

فإن نسى فرمى الجمرة الأولى بثلاث حصيات و رمى الجمرتين الأخريين على التمام، كان عليه أن يعيد عليها كلّها.

و إن كان رمى من الجمرة الأولى أربع حصيات ثمَّ رمى الجمرتين

---

[۱] التهذيب ۵: ۲۶۶- ۹۰۵، الوسائل ۱۴: ۲۶۸ أبواب العود إلى منى ب ۶ ح ۳ و فيه: بنى عليها و أعاد على ما بعدها إن كان ..

[۲] نسبه إليه و إلى ما تقدّمه فى كشف اللثام ۱: ۳۷۹. و الظاهر أنّ النسبة إلى ما تقدم خطأ أيضا، كما يأتى.

---

(۱) التهذيب ۵: ۲۶۵- ۹۰۴، الوسائل ۱۴: ۲۶۷ أبواب العود إلى منى ب ۶ ح ۲.

(۲) المبسوط ۱: ۳۷۹، الخلاف ۲: ۳۵۱، الجامع: ۲۱۸، التحرير ۱: ۱۱۰، اللمعة (الروضة البهيّة ۲): ۳۱۸.

على التمام، كان عليه أن يعيد على الاولى بثلاث حصيات.

و كذلك إن كان رمى من الوسطى أقلّ من أربع حصيات، أعاد عليها و على ما بعدها، و إن رماها بأربع تمّمها، و ليس عليه الإعادة على ما بعدها «۱». انتهى.

خلافا للسرائر- كما تلونا عليك- و الإرشاد و المحكيّ عن القواعد و التذكرة و المنتهى و الدروس و الروضة، فقيّدوه بالناسى «۲»، بل نسب فى الذخيرة و المدارك و المفاتيح التقييد به أو بالجاهل إلى أكثر الأصحاب و إلى الشهرة «۳».

و لا مستند لهم، سوى ما حكى الفاضل من أنّ الأكثر يقوم مقام الكلّ مع النسيان [۱].

و أنّ اللاحقة قبل إكمال السابقة مع العمد منهيّ عنه، فيفسد «۴».

و الأول: إعادة للمدّعى.

و الثانى: مصادرة فى المطلوب، لمنع النهى بعد تمام الأربع، و هل الكلام إلّا فيه. و منع شمول الإطلاق للعامد أو تبادر غيره إلى الذهن ضعيف، كالاستناد إلى حمل فعل المسلم على الصحّة.

ثمَّ المستفاد من الروايات المذكورة: استئناف الناقصة عن الأربع و ما بعدها مطلقا، و لم أعثر على مصرّح بخلاف ذلك.

---

[۱] التذكرة ۱: ۳۹۳، المنتهى ۲: ۷۷۲، و فيهما: الشيء، بدل: الكل.

---

(۱) السرائر ۱: ۶۰۹.

(۲) السرائر ۱: ۶۰۹، الإرشاد ۱: ۳۳۵، القواعد ۱: ۹۰، التذكرة ۱: ۳۹۳، المنتهى ۲: ۷۷۲، الدروس ۱: ۴۳۰، الروضة ۲: ۳۲۰.

(۳) الذخيرة: ۶۹۰، المدارك ۸: ۲۳۴، المفاتيح ۱: ۳۷۸.

(۴) حكاه صاحب الرياض ۱: ۴۲۷ عن الروضة بالفحوى، و هو فيها فى ج ۲: ۳۲۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۵۳

نعم، نسب إلى الحلّى أنّه قال بالاكتفاء بإكمال الناقصة و استئناف ما بعدها خاصّة «۱»، و ما نقلنا من كلامه صريح فيما ذكرناه، مخالف لما نسب إليه.

المسألة الخامسة: وقت رمى الجمرة مطلقا- سواء كانت الجمرة العقبة الواجب رميها يوم النحر

أو رمى أيّام التشريق- النهار، بلا خلاف يعرف.

و تدلّ عليه- بعد ظاهر الإجماع- صحيحة العجلى المتقدّمة الآمرة لرمى المنسى فى اليوم الثالث، و المصرّحة بقوله: «لما يجب عليه فى يومه» «۲».

و صفوان بن مهران: «رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» «۳»، و نحوها صحيحة منصور «۴».

و صحيحة زرارة و ابن أذينة: قال للحكم بن عتيبة: «ما حدّ رمى الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس- إلى أن قال:- «هو و اللّه ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» «۵».

و إسماعيل بن همام: «لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس» «۶»،

---

(۱) نسبه إليه فى الدروس ۱: ۴۳۰، و انظر السرائر ۱: ۶۱۰.

(۲) التهذيب ۵: ۲۶۳- ۸۹۴، الوسائل ۱۴: ۷۳ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۵ ح ۳.

(۳) التهذيب ۵: ۲۶۲- ۸۹۰، الوسائل ۱۴: ۶۹ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۳ ح ۲ و فيه: ارم الجمار ..

(۴) التهذيب ۵: ۲۶۲- ۸۹۱، الاستبصار ۲: ۲۹۶- ۱۰۵۵، الوسائل ۱۴: ۶۹ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۳ ح ۴.

(۵) الكافى ۴: ۴۸۱- ۵، التهذيب ۵: ۲۶۲- ۸۹۲، الاستبصار ۲: ۲۹۶- ۱۰۵۶، الوسائل ۱۴: ۶۹ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۳ ح ۵.

(۶) الكافى ۴: ۴۸۲- ۷، الوسائل ۱۴: ۷۰ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۳ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۵۴

و غير ذلك.

المؤيّدة جميعا بما يأتى من التعبير ب: رمى الخائف و المريض و نحوهما ليلا بالترخّص، و من تعليق الرمى فى الليل بالخوف و نحوه، كما يأتى.

و لا تنافيه رواية علىّ بن عطيّة: أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفى، و كان هشام خائفا، فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لى هشام: أىّ شىء أحدثنا فى حجّتنا؟! فنحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى عليه السّلام و قد رمى الجمار و انصرف، فطابت نفس هشام «۱».

لأنّ رميه عليه السّلام كان بعد طلوع الفجر، مع أنّه قضية فى واقعة، فلعلّه عليه السّلام كان خائفا أو مريضا أو له عذر آخر.

هذا فى غير المعذور.

و أمّا المعذور- كالخائف، و الراعى، و العبد الذى لا يملك من أمره شيئا، و المدين، و الحاطبة- فيجوز لهم الرمى ليلا، بلا خلاف ظاهر فيه، كما صرّح بعضهم أيضا «۲»، بل بالاتّفاق كبعض آخر «۳».

للمعتبرة المستفيضة، كصحيحتى زرارة و محمّد «۴» و ابن سنان «۵» فى الأول، و رواية أبى بصير فى الثانى «۶»، و موثّقة سماعة فى الثانيين «۷»،

---

(۱) التهذيب ۵: ۲۶۳- ۸۹۷، الوسائل ۱۴: ۷۱ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۴ ح ۳.

(۲) المفاتيح ۱: ۳۷۹، كشف اللثام ۱: ۳۷۹، الرياض ۱: ۴۲۸.

(۳) انظر الخلاف ۲: ۳۴۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۱.

(۴) الكافى ۴: ۴۸۵- ۴، الوسائل ۱۴: ۷۱ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۴ ح ۴.

(۵) التهذيب ۵: ۲۶۳- ۸۹۵، الوسائل ۱۴: ۷۰ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۴ ح ۱.

(۶) الكافى ۴: ۴۸۱- ۶، الوسائل ۱۴: ۷۲ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۴ ح ۶.

(۷) الكافى ۴: ۴۸۵- ۵، الوسائل ۱۴: ۷۱ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۵۵

و موثّقته الأخرى فى الثلاثة «۱»، و رواية أخرى لأبى بصير فى الأول و الأخيرين «۲»، و رواية علىّ بن حمزة- المتقدّمة فى الواجب الثالث من واجبات منى- فى الأول و المرأة «۳»، و يستفاد منها و من سائر المعتبرة المتقدّمة فى البحث المذكور: استثناء المرأة أيضا مطلقا، و من بعضها استثناء الصبيان أيضا، و لا بأس به.

و استثنى فى الشرائع و الإرشاد «۴» و غيرهما «۵»: المريض أيضا، بل فى المفاتيح: نفى الخلاف «۶»، و فى شرحه: الاتّفاق على استثنائه. و استدلّ له برواية أبى بصير الأخيرة المشار إليها، و هى: عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو؟ قال: «الحاطبة، و المملوك الذى لا يملك من أمره شيئا، و الخائف، و المدين، و المريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمى و إلّا فارم عنه و هو حاضر».

و يمكن الخدش فى دلالتها، لجواز كون قوله: «و المريض» مبتدأ خبره: «يحمل»، و يكون بيانا لحكم المريض، و لم يكن معطوفا على سابقة.

---

(۱) التهذيب ۵: ۲۶۳- ۸۹۶، الوسائل ۱۴: ۷۱ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الفقيه ۲: ۲۸۶- ۱۴۰۳، الوسائل ۱۴: ۷۲ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۴ ح ۷.

(۳) الكافى ۴: ۴۷۴- ۴، التهذيب ۵: ۱۹۴- ۶۴۴، الاستبصار ۲: ۲۵۶- ۹۰۴، الوسائل ۱۴: ۵۳ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱ ح ۲.

(۴) الشرائع ۱: ۲۷۵، الإرشاد ۱: ۳۳۶.

(۵) انظر الخلاف ۲: ۳۴۵، القواعد ۱: ۹۰، الدروس ۱: ۴۲۹.

(۶) المفاتيح ۱: ۳۷۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۵۶

و مقتضى إطلاق كثير من النصوص: عدم الفرق فى الليل بين المتقدّم و المتأخّر و إن اختصّ بعضها- الوارد فى جمرة العقبة- بالليل المتقدّم.

و قيل: الظاهر أنّ المراد بالرمى ليلا: رمى جمرات كلّ يوم فى ليلته، و لو لم يتمكّن من ذلك لم يبعد جواز رمى الجميع فى ليلة واحدة، لأنّه أولى من الترك أو التأخّر «۱». انتهى. و لا بأس به.

المسألة السادسة: و وقته من النهار ما بين طلوع الشمس و غروبها،

وفاقا للنهاية و المبسوط و السيّد و الإسكافى و العمانى و الحلبى و الحلّى و الفاضلين «۲»، و غيرهم «۳»، بل هو المشهور، كما صرّح به غير واحد «۴».

لصحاح: صفوان، و منصور، و زرارة، المتقدّمة فى المسألة السابقة.

و صحيحة أخرى لمنصور: «ترمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها» «۵».

و مرسلة الفقيه، و فيها: فقلت: إلى متى يكون رمى الجمار؟ فقال: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس، و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر فى

---

(۱) المدارك ۸: ۲۳۳.

(۲) النهاية: ۲۶۶، المبسوط ۱: ۳۷۸، السيد فى الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۰۸، حكاه عن الإسكافى و العمانى فى المختلف: ۳۱۰، الحلبى فى الكافى: ۱۹۹، الحلى فى السرائر ۱: ۶۰۵ و ۶۰۹، المحقق فى النافع: ۹۷، و الشرائع ۱: ۲۷۵، العلّامة فى المنتهى ۲: ۷۳۲.

(۳) كالدروس ۱: ۴۲۹، و المفاتيح ۱: ۳۷۹.

(۴) انظر المسالك ۱: ۱۲۶، المدارك ۸: ۲۳۰، الرياض ۱: ۴۲۷.

(۵) الكافى ۴: ۴۸۱- ۴، الوسائل ۱۴: ۷۰ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۳ ح ۶ و فيهما: رمى الجمار ..

النفر الأول» «۱».

و المراد من ارتفاع النهار: طلوع الشمس، فإنّه ارتفاع بالنسبة إلى طلوع الفجر، و إنّما حملناه على ذلك إذ لم يقل أحد بأنّ المبدأ ارتفاع الشمس.

خلافا فى مبدئه للمحكىّ عن الوسيلة و الإشارة و والد الصدوق، فجعلوه أول النهار الصادق على ما بين الطلوعين أيضا «۲»، و لعلّه لرواية علىّ بن عطيّة المتقدّمة، و قد عرفت ضعف دلالتها، فتبقى صحيحة إسماعيل السابقة و غيرها خالية عن المعارض.

و يمكن قريبا أن يكون مرادهم من أول النهار: طلوع الشمس، كما هو مصطلح الهيئويّين، و وقع فى بعض كتب اللغة «۳».

و عن الخلاف و الغنية و الإصباح و الجواهر، فجعلوه بعد الزوال «۴»، لنقل بعضهم الإجماع «۵»، و صحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى المسألة الاولى.

و الأول ليس بحجّة، سيّما مع جعل هذا القول فى المختلف شاذّا لم يعمل به أحد من علمائنا «۶».

و كذا الثانى لو حمل على الحقيقة، لمخالفتها الشهرة العظيمة، مع أنّها

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۸۹- ۱۴۲۶، الوسائل ۱۴: ۶۸ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۳ ح ۱ و فيه صدر الحديث.

(۲) الوسيلة: ۱۸۸، الإشارة: ۱۳۸، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ۳۱۰.

(۳) المصباح المنير: ۶۲۷، مجمع البحرين ۳: ۵۰۷.

(۴) الخلاف ۲: ۳۵۱، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۱، الجواهر: ۴۳.

(۵) كما فى الخلاف ۲: ۳۵۱، و الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۱، و الجواهر: ۴۳، و الرياض ۱: ۴۲۷.

(۶) المختلف: ۳۱۱.

معارضة للصحاح الكثيرة، على فهى إرادة المجاز عنها قرينة، و لو قطع النظر عنها فتحتمل التقيّة، لموافقتها لمذهب الشافعى و أبى

حنيفة «۱».

هذا كلّه، مع أنّ ما أمر به فيها هو الرمى عند الزوال، و مقتضاه عدم جوازه بعده، و هو ممّا لم يقل به أحد من الطائفة، و ردّته صريحا صحيحة ابن أذينة و زرارة المتقدّمة «۲»، مؤكدا باليمين بالجلالة.

و فى منتهاه للمحكىّ عن الصدوقين، فجعلاه أول الزوال و إن صرّحا بالرخصة فى التقديم أيضا «۳». و هو أيضا ضعيف غايته.

و الأفضل إيقاعه عند الزوال، لصحيحة ابن عمّار المذكورة.

المسألة السابعة: لو نسى رمى جمرة من الجمرات الثلاث أو جمرتين فى يوم،

قضاه بعده وجوبا، بلا خلاف، لصحيحة العجلى المتقدّمة فى المسألة الاولى، و صحيحة ابن عمّار الأولى المتقدّمة فى المسألة الرابعة.

و صحيحة ابن سنان: فى رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى، فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، قال: «يرمى إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه، و ليفرق بينهما، إحداهما بكرة و هى للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس و هى ليومه» «۴».

و الإطلاقات المتقدّمة الآمرة بالإعادة لو نكس.

و غير الاولى من تلك الروايات و إن كانت قاصرة عن إفادة الوجوب،

---

(۱) الشافعى فى الأم ۲: ۲۱۳، و عن أبى حنيفة فى بدائع الصنائع ۲: ۱۳۷.

(۲) فى ص ۵۳.

(۳) حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ۳۱۰، الصدوق فى المقنع: ۹۲، و الهداية: ۶۴، و الفقيه ۲: ۳۳۱، و لم نعثر على تصريح لوالد الصدوق بالرخصة فى التقديم.

(۴) الكافى ۴: ۴۸۴- ۲، التهذيب ۵: ۲۶۲- ۸۹۳، الوسائل ۱۴: ۷۲ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۵ ح ۱، ۲.

إلّا أنّ الأمر فى الأولى كاف فى إثباته، بل و كذا عمل الأصحاب. و هى و إن اختصّت بواحدة، إلّا أنّ الإجماع المركّب يجاوز حكم وجوبها إلى الزائدة أيضا.

و يجب التعجيل فى الغد، للصحيحة الاولى.

و مقتضى الصحيحة الاولى: هو قضاء الجمرة الفائتة خاصّة دون غيرها ممّا تقدّم عليها أو تأخّر، و كذا مقتضى الثانية فى المتقدّم، و يدلّ عليه الأصل أيضا.

و يظهر من بعضهم قضاء المتأخّرة أيضا، لوجوب الترتيب «۱».

و إثباته فى القضاء مشكل، و ثبوته فى الأداء لا يدلّ عليه فى القضاء.

ثمّ إنّ ظاهرهم أنّ الحكم كذلك لو ترك رمى جمرة أو جمرتين عمدا أو جهلا أو اضطرارا، و هو مقتضى إطلاق الصحيحة الثانية، بل الثالثة، و إن كان فى دلالتهما على الوجوب نظر، إلّا أنّ مجرّد رجحان القضاء بضميمة الإجماع المركّب كأنّه يكفى فى إثباته.

و الظاهر عدم الريب فى وجوب قضاء ما أتى به من المتأخّرة أيضا إذا كان تعمّدا، للنهى الموجب للفساد.

و لو نسى رمى جمار يوم كلّا، يجب قضاؤه أيضا فى الغد، بلا خلاف فيه كما قيل «۲»، بل بالإجماع كما عن الغنية «۳».

قيل: و إن فاته رمى يومين قضاهما فى الثالث «۴».

---

(١) انظر المدارك ٨: ٢٣۶.

(٢) فى الرياض ١: ۴٢٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١.

(۴) المدارك ٨: ٢٣۶، الرياض ١: ۴٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ۶٠

و وجوب أصل القضاء و إن ثبت ممّا يأتى من أخبار من نسيها حتى دخل مكّة أو مضىّ أيّام التشريق، و لكن دليل وجوب قضائه من الغد و كذا قضاء اليوم الأول فى الثالث فلعلّه الإجماع البسيط أو المركّب، و إلّا فلا شىء من الأخبار يدلّ عليه، و كذا لو تركها من غير نسيان، من عذر أو جهل أو عمد.

ثمَّ إنّهم قالوا بوجوب الترتيب فى اليوم اللاحق بالبدأة بوظيفة السابق أولا ثمَّ وظيفة اليوم، بل قالوا: لو فاته يومين بدأ بالأول ثمَّ الثانى ثمَّ الثالث.

و استدلّوا عليه بالإجماع المحكىّ فى الخلاف «١».

و بتقدّم السبب.

و بالاحتياط.

و بصحيحة ابن سنان.

و الأول: ليس بحجّة.

و الثانى: ضعيف فى الغاية، لمنع اقتضاء تقدّم السبب لتقديم المسبّب.

و الثالث: ليس بواجب.

و الرابع: كان حسنا لو لا تقييد الأمر فيه بما بعده، فإنّه غير واجب قطعا، للأصل، و ظاهر الإجماع كما قيل أيضا «٢»، و الحكم فى بعض الأخبار الآتية بالفصل بين الرميتين بساعة المنافى لما فى ذلك الصحيح، فإن ثبت الإجماع على وجوب الترتيب، و إلّا فالأصل يقتضى عدمه، و لكن لا شكّ فى رجحانه، بل كونه أحوط.

المسألة الثامنة: لو نسى رمى الجمار حتى نفر و دخل مكّة

وجب

---

(١) الخلاف ٢: ٣٥۶.

(٢) انظر المفاتيح ١: ٣٧٩، الرياض ١: ۴٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ۶١

عليه أن يرجع إلى منى و يأتى بما فات وجوبا، لمطلقات الإعادة المذكورة، و خصوص الصحاح، كصحيحة ابن عمّار الثانية، و قويّة عمر بن يزيد، المتقدّمتين فى المسألة الاولى.

و صحيحة ابن عمّار الأخرى: رجل نسى رمى الجمار حتى أتى مكّة، قال: «يرجع فيرميها يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فإنّه فاته ذلك و خرج؟ قال: «ليس عليه شىء» «١».

و الثالثة: رجل نسى رمى الجمار، قال: «يرجع فيرميها»، قلت: فإنّه نسيها حتى أتى مكّة، قال: «يرجع فيرمى متفرّقا يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فإنّه نسى أو جهل حتى فاته و خرج، قال: «ليس عليه أن يعيد» «٢».

و غير القويّة من تلك الأخبار و إن كان مطلقا شاملا لصورتى بقاء أيّام التشريق و عدمه، لكن قيّده غير واحد من الأصحاب- منهم: الشيخ و الفاضل «۳»، بل الأكثر كما قيل «۴»- بالأول، بل عليه الإجماع عن الغنية «۵»، و هو الأظهر، للقويّة المنجبرة، التى هى أخصّ مطلقا من البواقى.

و مقتضى القويّة: أنّه لو فاته حتى مضت أيّام التشريق، أو خرج من مكّة و لم يمكنه الرجوع فى هذا العام، تجب عليه الإعادة فى العام القابل إن

---

(۱) الكافى ۴: ۴۸۴- ۱، الوسائل ۱۴: ۲۶۱ أبواب العود إلى منى ب ۳ ح ۲.

(۲) التهذيب ۵: ۲۶۴- ۸۹۹، الاستبصار ۲: ۲۹۷- ۱۰۵۹، الوسائل ۱۴: ۲۶۲ أبواب العود إلى منى ب ۳ ح ۳.

(۳) الشيخ فى التهذيب ۵: ۵۲۲، الفاضل فى المنتهى ۲: ۷۷۴.

(۴) الرياض ۱: ۴۲۸.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۶۲

حجّ بنفسه، و إلّا يستنيب من يرمى عنه.

و عليه الفتوى، وفاقا للشيخ فى التهذيبين و الخلاف و النهاية و الحلّى و الفاضل فى الإرشاد و القواعد و الشهيدين فى الدروس و المسالك و الروضة و ابن زهرة فى الغنية «۱» مدّعيا عليه الإجماع.

للخبر المذكور، الخالى عن المعارض، سوى قوله: «ليس عليه شىء» و: «ليس عليه أن يعيد» فى الصحيحتين الأخيرتين، و هما أعمّ مطلقا من القويّة، لعموم الشىء للقضاء و الكفّارة و العقاب و العود فى ذلك العام، و عموم نفى الإعادة له فى هذا العام و فى العام القابل بنفسه مع الإمكان و عدمه، فيجب تخصيصهما بالقويّة.

مضافا إلى احتمال أن يكون مراد السائل من الفائت فى الصحيحين:

التفريق، و يؤيّده قوله: «يعيد» فى الثانية.

خلافا لظاهر الشرائع و صريح النافع و المدارك و الذخيرة و عن التبصرة، فاستحبّوه «۲».

إمّا لضعف الرواية سندا، المردود بعدم ضيره أولا، و بانجباره بما مرّ ثانيا.

أو لضعف الدلالة على الوجوب، و المردود بصراحة قوله: «عليه» فى القويّة فيه.

نعم، يصحّ ذلك فى الاستنابة خاصّة، و لكنّه يتمّ بالإجماع المركّب

---

(۱) التهذيب ۵: ۵۲۲، الاستبصار ۲: ۲۹۷، الخلاف ۲: ۳۵۲، النهاية: ۲۶۷، الحلّى فى السرائر ۱: ۶۰۹، الإرشاد ۱: ۳۳۶، القواعد: ۹۰، الدروس ۱: ۴۳۴، المسالك:

۱۲۶، الروضة ۲: ۳۲۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۱.

(۲) الشرائع ۱: ۲۷۶، النافع: ۹۷، المدارك ۸: ۲۳۸، الذخيرة: ۶۹۱، التبصرة: ۷۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۶۳

أيضا.

و لا يخفى أنّ الأخبار المذكورة فى المسألتين و إن اختصّت بالناسى أو الجاهل- كأكثر الفتاوى- إلّا أنّ ظاهرهم كون العامد و التارك اضطرارا أيضا كذلك، بل صرّح به فى المدارك «۱» و غيره «۲»، و يمكن استفادته من بعض الإطلاقات، و لا ريب أنّه

أحوط، و لا يختلّ بذلك إحلال حتى العامد.

و أمّا رواية ابن جبلة المتقدّمة فى المسألة الأولى فشاذّة جدّا، و لذا حملوها على محامل غير ظاهرة.

المسألة التاسعة: ما مرّ كان حكم ترك رمى الجمار كلّا،

و كذا ترك رمى جمار يوم، بل رمى جمرة من جمار الكلّ، أو جمار يوم، بل و رمى حصاة فصاعدا من الحصيّات، عمدا أو سهوا أو جهلا، و لعلّه إجماعى، و لا يبعد استفادته من بعض الإطلاقات المتقدّمة و الآتية.

و كيف كان، فالقضاء أحوط إن لم يكن مفتى به.

و الكلام فى قضاء المتأخّرة كما مرّ فى المسألة السابعة.

المسألة العاشرة: قال فى المدارك: لو فاتته جمرة و جهل تعيينها،

أعاد على الثلاث مرتّبا، لإمكان كونها الاولى فتبطل الأخيرتان.

و كذا لو فاتته أربع حصيات من جمرة و جهلها.

و لو فاته دون الأربع كرّره على الثلاث، و لا يجب الترتيب هنا، لأنّ الفائت من واحدة [و وجوب الباقى من باب المقدّمة كوجوب ثلاث فرائض

---

(۱) المدارك ۸: ۲۳۸.

(۲) كالحدائق ۱۷: ۳۱۶، و الرياض ۱: ۴۲۹.

عن واحدة] «۱» مشتبهة من الخمس.

و لو فاتته من كلّ جمرة واحدة أو اثنتان أو ثلاث، وجب الترتيب، لتعدّد الفائت بالأصالة.

و لو فاتته ثلاث و شكّ فى كونها من واحدة أو أكثر، رماها عن كلّ واحدة مرتّبا، لجواز التعدّد.

و لو كان الفائت أربعا، استأنف «۲». انتهى.

و لا بأس به، و إن كان للتأمّل فى بعض ما ذكره مجال.

و تدلّ على بعضها صحيحة ابن عمّار: فى رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة، فرمى بها فزادت واحدة، فلم يدر من أيّتهنّ نقصت، قال: «فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة، و إن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيّتهنّ هى- قال:- يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى بها» «۳».

المسألة الحادية عشرة: يجوز الرمى عن المعذور

اشاره

الذى لا يمكنه الرمى- كالمريض- و عن الصبى غير المميّز، و عن المغمى عليه، بلا خلاف فيه يعرف.

للصحاح و غيرها المستفيضة، كصحيحتى حريز «۴»، و الصحاح

---

(۱) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٢) المدارك ٨: ٢٣۶.

(٣) الكافى ۴: ۴٨٣- ۵، الفقيه ٢: ٢٨۵- ١٣٩٩، التهذيب ۵: ٢۶۶- ٩٠٧، الوسائل ١۴: ٢۶٨ أبواب العود إلى منى ب ٧ ح ١، بتفاوت يسير.

(۴) الاولى: فى التهذيب ۵: ١٢٣- ۴٠٠، الاستبصار ٢: ٢٢۵- ٧٧۶، الوسائل ١۴: ٧۶ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧ ح ٩.

الثانية فى: التهذيب ۵: ١٢٣- ۴٠٢، الاستبصار ٢: ٢٢۵- ٧٧٨، الوسائل ١۴: ٧۶ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ۶۵

الخمس لابن عمّار «١»، و مرسلة الفقيه «٢»، المتقدّمة جميعا فى الطواف عن المعذور.

و صحيحة ابن عمّار و البجلى: «الكسير و المبطون يرمى عنهما»، قال:

«و الصبيان يرمى عنهم» «٣».

و رفاعة: عن رجل أغمى عليه: فقال: «ترمى عنه الجمار» «۴».

و موثّقة إسحاق: عن المريض ترمى عنه الجمار؟ قال: «نعم، يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه» «۵».

و الأخرى و هى كالأولى، و زاد فيها: قلت: فإنّه لا يطيق ذلك، قال:

«يترك فى منزله و يرمى عنه» «۶».

و رواية اليعقوبى: عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار، قال:

«يرمى عنه» «٧».

---

(١) الاولى فى: التهذيب ۵: ٣٩٨- ١٣٨۶، الوسائل ١٣: ٣٩٠ أبواب الطواف ب ۴٧ ح ۴.

الثانية فى: الكافى ۴: ۴٢٢- ۴، الوسائل ١٣: ٣٩١ أبواب الطواف ب ۴٧ ح ٩.

الثالثة فى: التهذيب ۵: ١٢۵- ۴٠٩، الوسائل ١٣: ٣٩۴ أبواب الطواف ب ۴٩ ح ۶.

الرابعة فى: الفقيه ٢: ٢۵٢- ١٢١۵، الوسائل ١٣: ٣٩۴ أبواب الطواف ب ۴٩ ح ٧.

الخامسة فى: الفقيه ٢: ٢۵٢- ١٢١۶، الوسائل ١٣: ٣٩۴ أبواب الطواف ب ۴٩ ح ٨.

(٢) الفقيه ٢: ٢۵٢- ١٢٢۴، الوسائل ١٣: ٣٩٣ أبواب الطواف ب ۴٩ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨۶- ١۴٠۴، الوسائل ١۴: ٧۴ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧ ح ١.

(۴) التهذيب ۵: ٢۶٨- ٩١۶، الوسائل ١۴: ٧۶ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧ ح ۵.

(۵) الكافى ۴: ۴٨۵- ٢، التهذيب ۵: ٢۶٨- ١۵.، الوسائل ١۴: ٧۵ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧ ح ۴.

(۶) الفقيه ٢: ٢٨۶- ١۴٠۵، التهذيب ۵: ٢۶٨- ٩١۵، الوسائل ١۴: ٧۵ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧ ح ٢.

(٧) التهذيب ۵: ٢۶٨- ٩١٧، الوسائل ١۴: ٧۶ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ۶۶

فروع:

أ: الظاهر من تعبير الأصحاب بالجواز عدم وجوب ذلك على أحد

أصالة، و هو كذلك، للأصل، و عدم دلالة الأخبار على الزائد على الجواز.

نعم، يجب عليه لو أجّره لذلك. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٣ ۶۶ د: قالوا: لو رمى عن المعذور فزال عذره و الوقت باق ..... ص : ۶۶

هل تجب على المعذور الشاعر الاستنابة فى ذلك؟

لا دليل عليه، بل يقضى، لجواز أن يقضيه بنفسه بعد زوال العذر، كما مرّ.

نعم، لو يئس من زواله تجب عليه الاستنابة.

ب: هل يجب حمل المعذور- مع الإمكان [١]- إلى الجمار،

ثمَّ يرمى عنه، أو يستحبّ؟

ظاهر الأصحاب: الثانى، و هو كذلك، لعدم ثبوت الأزيد منه من الأخبار المتضمّنة له.

ج: هل يشترط إذن المرميّ عنه لو عقله، أم لا؟

عن المبسوط: نعم «١».

و عن التحرير و المنتهى: لا «٢»، (و هو الأظهر) [٢]، للأصل، و الإطلاق.

د: قالوا: لو رمى عن المعذور فزال عذره و الوقت باق

لم يجب عليه فعله، لسقوطه بفعل النائب، لأنّ الامتثال يقتضى الإجزاء.

---

[١] فى «ح» زيادة: ثمَّ المشى.

[٢] ما بين القوسين ليس فى «س».

---

(١) المبسوط ١: ٣٨٠.

(٢) التحرير ١: ١١٠، المنتهى ٢: ٧٧۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ۶٧

و فى الدليل نظر، لأنّه يقتضى الإجزاء عن الفاعل فيما أمر به لا عن غيره.

و يمكن الاستدلال بأنّ المتبادر المنساق إلى الذهن من الأخبار أنّه بدل فعله، فلو وجب عليه أيضا لزم جمع البدل و المبدل عنه.

و فيه أيضا تأمّل، و فعله مع الإمكان أحوط.

المسألة الثانية عشرة: يستحبّ فى رمى كلّ من الجمرات الثلاث: الدعاء

بالمأثور فى صحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى رمى جمرة العقبة «١».

لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى المسألة الأولى «٢»، المصرّحة بقوله:

«قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة».

و فى رمى غير جمرة العقبة: رميها عن يسارها- الذى هو يمين الرامى- مستقبل القبلة، و الوقوف عندها بعد الفراغ، و حمد اللّه و الثناء عليه، و الصلاة على النبيّ و آله صلّى اللّه عليه و آله، و الدعاء، و المسألة أن يتقبّل منك.

و فى جمرة العقبة: رميها عن يمينها، مستدبر القبلة، غير واقف عندها بعد الفراغ.

و تدلّ على الحكم الأول فى الجمرتين: صحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى المسألة الاولى.

و صحيحة إسماعيل بن همام: «ترمى الجمار من بطن الوادى، و تجعل كلّ جمرة عن يمينك، ثمَّ تنفتل فى الشقّ الآخر إذا رميت جمرة العقبة» «٣».

و على الحكم الثانى فيهما: صحيحة ابن عمّار أيضا، و كذا على الحكم

---

(١) راجع ج ١٢: ٢٧٩.

(٢) فى ص ٤٣.

(٣) الكافى ٤: ٤٨٢- ٧، الوسائل ١٤: ٦٦ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٠ ح ٥.

الثالث فيهما.

و كذا تدلّ على الوقوف عندهما- مضافة إلى الصحيحة- رواية البزنطى «١»، و صحيحة يعقوب بن شعيب: «قم عند الجمرتين، و لا تقم عند جمرة العقبة»، قلت: هذا من السنّة؟ قال: «نعم»، قلت: ما أقول إذا رميت؟

قال: «كبّر مع كلّ حصاة» «٢».

و تدلّ على الحكم الأول فى جمرة العقبة: صحيحة إسماعيل، و بها تخصّ سائر الأخبار الدالّة على الرمى عن يسار الجمرة مطلقا «٣».

و على الثانى فيها: الشهرة، و فعل النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، كما ذكرهما فى المنتهى «٤» و غيره «٥».

و على الثالث فيها: صحيحتا ابن عمّار و ابن شعيب، و رواية البزنطى المتقدّمة، و غيرها.

ثمَّ سائر أحكام رمى الجمرات و كيفيّاتها الواجبة و المستحبّة كما مرّت فى رمى جمرة العقبة.

---

(١) الكافى ٤: ٤٧٨- ٧، التهذيب ٥: ١٩٧- ٦٥٦، قرب الإسناد: ٣٥٩- ١٢٨٤، الوسائل ١٤: ٦٥ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٠ ح ٣.

(٢) الكافى ٤: ٤٨١- ٢، التهذيب ٥: ٢٦١- ٨٨٩، قرب الوسائل ١٤: ٦٤ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٠ ح ١، و أورد ذيلها فى ص ٦٧ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٦٨ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٢.

(٤) المنتهى ٢: ٧٧٣.

(٥) كالتذكرة ١: ٣٧٧، و الذخيرة: ٦٦٣.

البحث الثالث فى سائر ما ينبغى أن يفعل فى منى

اشاره

فى هذه الأيّام و النفر منها.

و فيها مسائل:

المسألة الأولى: تستحبّ الإقامة بمنى أيّام التشريق-

أى بياض النهار- زائدا على القدر الواجب للرمى.

لرواية ليث: يأتى الرجل مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعا، فقال: «المقام بمنى أفضل و أحبّ إلىّ» «۱».

و صحيحة العيص: عن الزيارة بعد زيارة الحجّ أيّام التشريق، فقال:

«لا» «۲».

و لا تجب، للأصل، و صحيحة جميل: «لا بأس أن يأتى الرجل مكّة فيطوف بها فى أيّام منى، و لا يبيت بها» «۳».

و يعقوب: عن زيارة البيت أيّام التشريق، فقال: «حسن» «۴».

و موثّقة إسحاق: رجل زار فقضى طواف حجّة كلّه، أ يطوف بالبيت

---

(۱) الكافى ۴: ۵۱۵- ۱، الفقيه ۲: ۲۸۷- ۱۴۱۳، التهذيب ۵: ۴۹۰- ۱۷۵۵، الاستبصار ۲: ۲۹۵- ۱۰۵۳، الوسائل ۱۴: ۲۶۰ أبواب العود إلى منى ب ۲ ح ۵ بتفاوت.

(۲) الكافى ۴: ۵۱۵- ۲، التهذيب ۵: ۴۹۰- ۱۷۵۴، الاستبصار ۲: ۲۹۵- ۱۰۵۲، الوسائل ۱۴: ۲۶۰ أبواب العود إلى منى ب ۲ ح ۶.

(۳) الفقيه ۲: ۲۸۷- ۱۴۱۲، التهذيب ۵: ۴۹۰- ۱۷۵۳، الاستبصار ۲: ۲۹۵- ۱۰۵۰، الوسائل ۱۴: ۲۵۹ أبواب العود إلى منى ب ۲ ح ۱.

(۴) التهذيب ۵: ۲۶۰- ۸۸۵، الوسائل ۱۴: ۲۵۹ أبواب العود إلى منى ب ۲ ح ۳.

أحبّ إليك، أم يمضى على وجهه إلى منى؟ فقال: «أىّ ذلك شاء فعل ما لم يبت» «۱».

المسألة الثانية: يستحبّ للناسك ما دام بمنى أن يصلّى فى مسجد الخيف،

و أفضله ما كان مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى زمانه، فإنّه قد زيد عليه بعده.

ففى صحيحة ابن عمّار: «صلّ فى مسجد الخيف، و هو مسجد منى، و كان مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد، و فوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك»، قال: «فتحرّ ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل، فإنّه قد صلّى فيه ألف نبىّ» «۲».

و يستحبّ أن يفعل فيه أيضا ما فى صحيحة الثمالى: «من صلّى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبّح اللّه فيه مائة تسبيحة كتب اللّه له كأجر عتق رقبة، و من هلّل اللّه فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد اللّه فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به فى سبيل اللّه عزّ و جلّ» «۳».

و يستحبّ أيضا صلاة ستّ ركعات فى مسجد منى.

لرواية أبى بصير: «صلّ ستّ ركعات فى مسجد منى فى أصل

---

(۱) التهذيب ۵: ۴۹۰- ۱۷۵۶، الوسائل ۱۴: ۲۶۰ أبواب العود إلى منى ب ۲ ح ۴.

(۲) الكافى ۵۱۹- ۴، التهذيب ۵: ۲۷۴- ۹۳۹، الوسائل ۵: ۲۶۸ أبواب أحكام المساجد ب ۵۰ ح ۱.

(۳) الفقيه ۱: ۱۴۹- ۶۹۰، الوسائل ۵: ۲۶۹ أبواب أحكام المساجد ب ۵۱ ح ۱.

و العراقان: الكوفة و البصرة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٧١

الصومعة» «١».

و ذكر بعضهم استحباب هذه الستّ أمام العود إلى مكّة «٢»، و الرواية مطلقة، فالأولى الإطلاق كما فى السرائر «٣».

و لو قيّدت المائة ركعة المتقدّمة بذلك لكان له وجه، لقوله عليه السّلام: «قبل أن يخرج منه».

المسألة الثالثة: يستحبّ التكبير أيّام التشريق بعد الصلوات

على الأظهر الأشهر، و قال جماعة بوجوبه «٤»، و قد مرّ فى بحث صلاة العيدين تحقيق ذلك و كيفيّة التكبير.

و يستحبّ عقيب خمس عشرة صلوات مفروضة- أولها صلاة الظهر يوم النحر- لمن لم يتعجّل فى النفر الأول، و عقيب عشر صلوات- مبدؤها ما ذكر- لمن تعجّل، كما صرّح فى المستفيضة:

ففى صحيحة محمّد: عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ «٥»، قال: «التكبير فى أيّام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، و فى الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار، من أقام بمنى فصلّى بها الظهر و العصر فليكبّر» «٦».

---

(١) الكافى ۴: ۵١٩- ۶ و فيه: عن على بن أبى حمزة، التهذيب ۵: ٢٧۴- ٩۴٠، الوسائل ١۴: ٢٧٠ أبواب أحكام المساجد ب ۵١ ح ٢.

(٢) انظر القواعد: ٩١، المسالك ١: ١٢٧، الحدائق ١٧: ٣٣۵، كشف اللثام ١: ٣٨٠.

(٣) السرائر ١: ۶١٣.

(۴) كما فى المبسوط ١: ٣٨٠، التنقيح ١: ۵١٩.

(۵) البقرة: ٢٠٣.

(۶) الكافى ۴: ۵١۶- ١، التهذيب ٣: ١٣٩- ٣١٢، الاستبصار ٢: ٢٩٩- ١٠۶٨، الوسائل ١۴: ٢٧١ أبواب العود إلى منى ب ٨ ح ۴ بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٧٢

و ابن عمّار: «التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيّام التشريق إن أنت أقمت بمنى، و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير» «١».

و رفاعة: عن الرجل يتعجّل فى يومين من منى، أ يقطع التكبير؟ قال:

«نعم، بعد صلاة الغداة» «٢».

المسألة الرابعة: يتخيّر الحاجّ بين أن ينفر من منى بعد الرمى فى النفر الأول،

اشاره

و هو الثانى عشر من ذى الحجّة، و أن يؤخّر إلى النفر الثانى، و هو الثالث عشر منه، فى الجملة، إجماعا محقّقا و محكيا «٣»، كتابا، و سنّة.

قال اللّه سبحانه وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ «۴»، فسّره فى الأخبار بالنفرين، كما يأتى.

و فى صحيحة جميل: «لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأول ثمّ يقيم بمكّة» «۵».

إلى غير ذلك من الأخبار «۶»، و يأتى ما يدلّ عليه.

---

(١) التهذيب ۵: ۲۶۹- ۹۲۲ و فى الكافى ۴: ۵۱۷- ۴ و الوسائل ۷: ۴۵۹ أبواب صلاة العيد ب ۲۱ ح ۴: إلى صلاة العصر.

(٢) التهذيب ۵: ۴۸۷- ۱۷۳۸، الوسائل ۷: ۴۶۱ أبواب صلاة العيد ب ۲۱ ح ۹.

(٣) كما فى المنتهى ۲: ۷۷۵، المفاتيح ۱: ۳۸۰، الرياض ۱: ۴۲۹.

(۴) البقرة: ۲۰۳.

(۵) الكافى ۴: ۵۲۱- ۶، الفقيه ۲: ۲۸۹- ۱۴۲۵، التهذيب ۵: ۲۷۴- ۹۳۸، الوسائل ۱۴: ۲۷۴ أبواب العود إلى منى ب ۹ ح ۱.

(۶) كما فى الوسائل ۱۴: ۲۷۴ أبواب العود إلى منى ب ۹.

خلافا للمحكىّ عن الحلبى، فلم يجوّز النفر الأول إلّا للضرورة «۱»، و لا مستند له.

و لكن يشترط جواز النفر فى الأول بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ممّن اتّقى فى حال إحرامه من الصيد و النساء خاصّة،

فمن لم يتّق أحدهما فيه لم يجز له أن ينفر فى الأول على الحقّ المشهور، بل لا يعرف فيه خلاف بين الأصحاب، كما فى الذخيرة «۲»، بل كاد أن يكون إجماعا، كما فى المفاتيح و شرحه «۳»، بل هو مجمع عليه، كما فى المدارك و عن المنتهى «۴» و جمع آخر «۵».

لمرسلة الفقيه «۶»، المتقدّمة فى مسألة وقت رمى الجمار.

و رواية حمّاد بن عثمان: فى قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، «لمن اتّقى الصيد- يعنى: فى إحرامه- فإن أصابه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأول» «۷».

و الأخرى: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأول، و من نفر فى النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس» «۸».

و رواية محمّد بن المستنير: «من أتى النساء فى إحرامه لم يكن له أن

---

(١) الكافى فى الفقه: ۱۹۸.

(٢) الذخيرة: ۶۸۷.

(٣) المفاتيح ۱: ۳۸۰.

(۴) المدارك ۸: ۲۴۴، المنتهى ۲: ۷۷۴.

(۵) كالتذكرة ۱: ۳۹۴، و الرياض ۱۴: ۴۲۹.

(۶) الفقيه ۲: ۲۸۹- ۱۴۲۶، الوسائل ۱۴: ۶۸ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۳ ح ۱.

(٧) التهذيب ۵: ۲۷۳- ۹۳۳، الوسائل ۱۴: ۲۷۹ أبواب العود إلى منى ب ۱۱ ح ۲.

(٨) التهذيب ۵: ۴۹۰- ۱۷۵۸، الوسائل ۱۴: ۲۷۹ أبواب العود إلى منى ب ۱۱ ح ۳.

ينفر فى النفر الأول» «۱».

و مفهوم الأخيرة و إن دلّ بعمومه على جواز النفر لمن لم يأت النساء و إن أصاب الصيد، و لكنّه يخصّ بمنطوق الروايات الاولى، و لا يمكن العكس، للإجماع. و كذا الكلام فى مفهوم الاولى و منطوق الأخيرة.

مع أنّه يمكن القول بعدم التعارض بين المفهومين و المنطوقين، إذ ليس مقتضى المفهوم إلّا كون النفر له، و هو يتحقّق بكونه له فى بعض الصوم، فتأمّل.

خلافا لمن اشترط اتّقاء الصيد إلى انقضاء النفر الأخير، حكى عن ظاهر الطبرسى «٢».

لرواية حمّاد الثانية المتقدّمة.

و رواية ابن عمّار: من نفر فى النفر الأول متى يحلّ له الصيد؟ قال:

«إذا زالت الشمس من اليوم الثالث» «٣».

و لا دلالة لهما على مدّعاه، بل يستفاد منهما استحباب الاتّقاء من الصيد لمن نفر فى الأول إلى النفر الأخير.

كما تدلّ عليه أيضا صحيحة أخرى لابن عمّار: فى قول اللّه عزّ و جلّ:

فَمَنْ تَعَجَّلَ إلى آخره، فقال: «يتّقى الصيد حتّى ينفر أهل منى فى النفر الأخير» «٤».

و الأخرى: «ينبغى لمن تعجّل فى يومين أن يمسك عن الصيد حتى

---

(١) الكافى ۴: ۵۲۲- ۱۱، التهذيب ۵: ۲۷۳- ۹۳۲، الوسائل ۱۴: ۲۷۹ أبواب العود إلى منى ب ۱۱ ح ۱.

(٢) انظر مجمع البيان ١: ٢٩٩.

(٣) التهذيب ۵: ۴۹۱- ۱۷۵۹، الوسائل ۱۴: ۲۸۰ أبواب العود إلى منى ب ۱۱ ح ۴.

(۴) الفقيه ۲: ۲۸۸- ۱۴۱۵، الوسائل ۱۴: ۲۸۰ أبواب العود إلى منى ب ۱۱ ح ۶.

ينقضى اليوم الثالث» «١».

و لمن اشترط فى جوازه الاتّقاء عمّا يوجب الكفّارة مطلقا، و هو الحلّى، ذكره فى باب زيارة البيت و الرجوع إلى منى و رمى الجمار من السرائر، قال: و ذلك أنّ من عليه كفّارة لا يجوز له أن ينفر فى النفر الأخير بغير خلاف.

إلّا أنّ كلامه فى الباب الذى بعده- و هو باب النفر من منى- يوافق المشهور ظاهرا، قال: فإن كان ممّن أصاب النساء فى إحرامه أو صيدا لم يجز له أن ينفر فى النفر الأول، و يجب عليه المقام إلى النفر الأخير «٢».

و لمن اشتراط فيه اتّقاء كلّ ما حرم عليه بإحرامه، و هو محكىّ عن ابن سعيد «٣».

و لا دليل للقولين إلّا نفى الخلاف فى السرائر لأولهما.

و ظاهر الآية، و رواية سلام بن المستنير، أنّه قال: «لمن اتّقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرّم اللّه تعالى عليه فى إحرامه» «۴» لثانيهما.

و الأول: ليس بحجّة.

و الثانى: مجمل، لعدم معلومية متعلّق الاتّقاء، فيمكن أن يكون نفى الإثم عن المتقدّم و المتأخّر و غفران الذنوب، لا مورد الاتّقاء، مع أنّه قد وردت فى تفسيره معان متعدّدة فى الأخبار «۵».

و منه يظهر عدم دلالة الثالث أيضا.

---

(١) الفقيه ۵: ۲۸۹- ۱۴۲۴، الوسائل ۱۴: ۲۸۰ أبواب العود إلى منى ب ۱۱ ح ۵.

(٢) السرائر ١: ٦٠٥ و فيه: .. فى النفر الأول، ٦١٢.

(٣) الجامع للشرائع: ٢١٨.

(۴) الفقيه ٢: ٢٨٨- ١۴١۶، الوسائل ١۴: ٢٨٠ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٧.

(۵) الوسائل ١۴: ٢٧٩ أبواب العود إلى منى ب ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٧۶

الشرط الثانى: أن لا تغرب الشمس عليه يوم الثانى عشر فى منى،

فلو غربت الشمس عليه و هو بمنى لم يجز له النفر، بل وجب عليه المبيت بها ليلة الثالث عشر، إجماعا محقّقا، و محكيّا مستفيضا «١»، له.

و لصحيحة ابن عمّار: «إذا نفرت فى النفر الأول، فإن شئت أن تقيم بمكّة و تبيت بها فلا بأس بذلك»، قال: و قال: «إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى، و ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح» «٢».

و رواية أبى بصير: عن الرجل ينفر فى النفر الأول، قال: «له أن ينفر ما بينه و بين أن تصفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، و ليبت بمنى حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء» [١].

و صحيحة الحلبى: «فمن تعجّل فى يومين فلا ينفر حتّى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات و لم ينفر» «٣».

و لو ارتحل و غربت الشمس قبل تجاوز حدود منى يجب المبيت بها، لصدق الغروب عليه بمنى.

و قيل بعدم الوجوب، لمشقّة الحطّ «۴». هو ضعيف غايته.

---

[١] الفقيه ٢: ٢٨٨- ١۴٢١، التهذيب ۵: ٢٧٢- ٩٣١، الوسائل ١۴: ٢٧٨ أبواب العود إلى منى ب ١٠ ح ۴ و فيه: و بين أن تسفر الشمس.

---

(١) كما فى المنتهى ٢: ٧٧۶.

(٢) الكافى ۴: ۵٢١- ٧، التهذيب ۵: ٢٧٢- ٩٣٠، الوسائل ١۴: ٢٧٧ أبواب العود إلى منى ب ١٠ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ۵٢٠- ۴، التهذيب ۵: ٢٧٢- ٩٢٩، الوسائل ١۴: ٢٧٧ أبواب العود إلى منى ب ١٠ ح ١.

(۴) المنتهى ٢: ٧٧۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٧٧

فروع:

أ: من نفر فى الأول لم يجز له النفر قبل الزوال،

بل يجب أن يكون بعده قبل الغروب على الأشهر.

قيل: للمستفيضة من الصحاح و غيرها «١»، كصحيحة الحلبى المتقدّمة.

و صحيحة ابن عمّار: «إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، و إن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق- و هو يوم النفر الأخير- فلا عليك أىّ ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده» «٢».

و الخزّاز، و فيها: «أمّا اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس، و كانت ليلة النفر، و أمّا اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر على

بركة اللّه، فإنّ اللّه جلّ ثناؤه يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ» إلى آخره «٣».

و صحيحة الحلبى: عن الرجل ينفر فى النفر الأول قبل أن تزول الشمس، قال: «لا، و لكن يخرج ثقله إن شاء، و لا يخرج حتى تزول الشمس» «۴».

خلافا للمحكىّ عن التذكرة، فقرّب استحباب التأخير إلى الزوال «۵».

---

(١) الرياض ١: ۴٢٩.

(٢) الكافى ۴: ۵٢٠- ٣، الفقيه ٢: ٢٨٧- ١۴١۴، التهذيب ۵: ٢٧١- ٩٢۶، الاستبصار ٢: ٣٠٠- ١٠٧٣، الوسائل ١۴: ٢٧۴ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ۵١٩- ١، التهذيب ۵: ٢٧١- ٩٢٧، الاستبصار ٢: ٣٠٠- ١٠٧۴، الوسائل ١۴: ٢٧۵ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ۴.

(۴) الفقيه ٢: ٢٨٨- ١۴٢٢، الوسائل ١۴: ٢٧۶ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ۶.

(۵) التذكرة ١: ٣٩۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٧٨

قيل «١»: و يمكن حمل كثير من العبارات عليه، إذ الواجب فى منى هو الرمى و البيتوتة، و الإقامة فى اليوم مستحبّة كما مرّ، و لعموم رواية أبى بصير المتقدّمة، و خصوص رواية زرارة: «لا بأس أن ينفر الرجل فى [النفر] الأول قبل الزوال» «٢».

و هو قوىّ جدا، لأنّ غير صحيحة ابن عمّار من المستفيضة المتقدّمة لا يثبت سوى الاستحباب، و أمّا هى و إن كانت ظاهرة فى الوجوب إلّا أنّ الروايتين قرينتان على إرادة التجوّز منها.

و كيف كان، يجوز له تقديم رحله قبل الزوال، للأصل، و صحيحة الحلبى.

ب: من نفر فى الأخير يجوز له السفر قبل الزوال و بعده،

بلا خلاف، كما عن المنتهى «٣»، بل بالإجماع، كما عن الغنية و التذكرة «۴»، و قد مضى ما يدلّ عليه، و إطلاقه يعمّ الإمام و غيره.

و عن النهاية و المبسوط و المهذّب و السرائر و الغنية و الإصباح:

اختصاصه بغير الإمام، و قالوا: عليه أن يصلّى الظهر بمكّة «۵».

و عن المنتهى و التذكرة: استحباب ذلك له «۶».

---

(١) كشف اللثام ١: ٣٨٠.

(٢) التهذيب ۵: ٢٧٢- ٩٢٨، الاستبصار ٢: ٣٠١- ١٠٧۵، الوسائل ١۴: ٢٧٧ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ١١، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(٣) المنتهى ٢: ٧٧٧، نقله عنه فى كشف اللثام ١: ٣٨٠.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨١، التذكرة ١: ٣٩۴.

(۵) النهاية: ٢۶٩، المبسوط ١: ٣٨٠، المهذّب ١: ٢۶٣، السرائر ١: ۶١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨١ الإصباح: ١۶٠.

(۶) المنتهى ٢: ٧٧٧، التذكرة ١: ٣٩۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٧٩

و لا بأس به، لصحيحة الحلبى «١»، و مضمرة النخعى «٢»، بل ربّما يفهم من الأخيرة رجحانه لغير الإمام أيضا.

ج: قال فى المدارك: قد نصّ الأصحاب على أنّ الاتّقاء معتبر فى إحرام الحجّ،

و قوّى الشارح اعتباره فى عمرة التمتّع أيضا، لارتباطها بالحجّ و دخولها فيه، و المسألة قويّة الإشكال «٣». انتهى.

أقول: ظاهر إطلاق أخبار الاتّقاء يقوّى ما قواه شيخنا الشهيد الثانى «۴»، فهو الأقوى.

د: قال فيه أيضا: المراد بعدم اتّقاء الصيد فى حال الإحرام: قتله،

و بعدم اتّقاء النساء: جماعهن، و فى إلحاق باقى المحرّمات المتعلّقة بالصيد و النساء بهما- كأكل الصيد و لمس النساء بشهوة- وجهان «۵».

أقول: الظاهر من إصابة الصيد المذكور فى الأخبار هو: القتل و الأخذ، فيختصّ بهما، كما ذكره بعضهم «۶»، و من إتيان النساء المذكور فيها هو:

الجماع، فيختصّ به. و لو لا الظهور فلا أقلّ من الاحتمال، فيدفع غير ما ذكر بالأصل.

ه: قال فى المنتهى: قد بيّنا أنّه يجوز أن ينفر فى الأول،

فحينئذ

---

(١) الكافى ۴: ۵۲۰- ۵، التهذيب ۵: ۲۷۳- ۹۳۴، الوسائل ۱۴: ۲۸۱ أبواب العود إلى منى ب ۱۲ ح ۱.

(٢) الكافى ۴: ۵۲۱- ۸، التهذيب ۵: ۲۷۳- ۹۳۵، الوسائل ۱۴: ۲۸۲ أبواب العود إلى منى ب ۱۲ ح ۲.

(٣) المدارك ٨: ٢۴٨.

(۴) المسالك ١: ١٢۶.

(۵) المدارك ٨: ٢۴٨.

(۶) انظر الرياض ١: ۴٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ٨٠

يسقط عنه رمى الجمار فى اليوم الثالث من أيّام التشريق بلا خلاف.

إذا ثبت هذا، فإنّه يستحبّ له أن يدفن الحصاة المختصّة بذلك اليوم بمنى، و أنكره الشافعى و قال: إنّه لا يعرف به أثرا، بل ينبغى أن تطرح أو تدفع إلى من [لم] [١] يتعجّل «١». انتهى.

أقول: و حكى عن الإسكافى: أنّه يرمى حصى اليوم الثالث عشر فى اليوم الثانى عشر بعد رمى يومه «٢».

ثمّ أقول: دليل السقوط: أنّ بعد ثبوت جواز النفر الأول فلا يخلو إمّا أن يجب رمى الثالث عشر فى الثانى عشر، أو تجب الاستنابة له فى الثالث عشر، أو العود فيه.

و الثالث خلاف الإجماع المقطوع، و الأولان خلاف الأصل، فلم يبق إلّا السقوط، بل فى الأولين أيضا سقوط هذا الواجب عنه، و هما أمران آخران منفيّان بالأصل.

و أمّا دفن الحصاة فلا دليل عليه، و لكن يمكن إثباته بفتوى الفاضل و الشهيد فى الدروس «٣»، لأنّ المقام مقام المسامحة.

و: قد بيّنا فى بحث البيتوتة وجوب بيتوتة ليلتين مطلقا،

و بيتوتة ليلة الثالث عشر فى بعض الصور، و قد علم ممّا ذكرنا فى مسألة النفر أنّ بيتوتة الثالث عشر إنّما هى إذا بقى فى منى حتى غربت الشمس من هذه الليلة، أو لم يتّق الصيد و النساء فى إحرامه.

---

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

---

(١) المنتهى ٢: ٧٧٧.

(٢) حكاه عنه فى الدروس ١: ٤٣٥.

(٣) الفاضل فى التذكرة ١: ٣٩٤، الدروس ١: ٤٣٥.

الفصل السابع فيما يستحبّ بعد الفراغ من العود إلى مكّة من منى، و دخول الكعبة، و طواف الوداع، و ما يتعلّق بذلك الباب

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لو بقى على الحاجّ شىء من المناسك الواجبة

- من طواف أو سعى أو بعض أحدهما أو غير ذلك، و كان أخّره من بيتوتة منى- وجب عليه العود إلى مكّة لإتمام المناسك إجماعا، لتوقّف الواجب عليه.

و لو لم يبق عليه شىء، من المناسك الواجبة يجوز له الانصراف حيث شاء.

للأصل، و رواية السرى: ما ترى فى المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟

قال: «إن كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء، و ليذهب حيث شاء» «١».

نعم، و قالوا: يستحبّ له العود لمكّة لوداع البيت و دخول الكعبة.

فإن أرادوا أنّ من لم يودّع البيت و لم يدخل الكعبة يستحبّ له العود لأجل ذلك.

فهو كذلك، لاستحبابهما، و استحباب مقدّمة المستحبّ، و مرجعه إلى استحباب الأمرين، و لا يكون العود إلى مكّة مستحبّا أصلا.

---

(١) الكافى ۴: ۵۴۱- ۶، التهذيب ۵: ۲۷۳- ۹۳۶، الوسائل ۱۴: ۲۸۲ أبواب العود إلى منى ب ۱۳ ح ۱.

و إن أرادوا استحباب العود مطلقا، أو استحباب تأخير الأمرين إلى العود.

فلا دليل عليه أصلا، و الأصل يدفعه، بل فى الروايات ما ينفيه.

ففى رواية ابن عمّار: «كان أبى يقول: لو كان لى طريق إلى منزلى من منى ما دخلت مكّة» «١».

المسألة الثانية: يستحبّ دخول الكعبة إجماعا،

له، و للنصوص:

ففى مرسلة علىّ بن خالد: «الداخل الكعبة يدخل و اللّه راض عنه، و يخرج عطلا [١] من الذنوب» «٢».

و فى موثّقة ابن القدّاح: عن دخول الكعبة، قال: «الدخول فيها دخول فى رحمة اللّه، و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقى من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه» «٣».

و قريبة منها مرسلة الفقيه «٤».

و فى أخرى: «من دخل الكعبة بسكينة، و هو أن يدخلها غير متكبّر و لا متجبّر، غفر له» «٥».

و لا تنافيه صحيحة حمّاد بن عثمان: عن دخول البيت، فقال: «أمّا

---

[١] قد يستعمل العطل فى الخلوّ من الشىء- لسان العرب ١١: ٤٥٤.

---

(١) الكافى ٤: ٥٢١- ٩، التهذيب ٥: ٢٧٤- ٩٣٧، الوسائل ١٤: ٢٨٣ أبواب العود إلى منى ب ١٤ ح ١.

(٢) الكافى ٤: ٥٢٧- ١، التهذيب ٥: ٢٧٥- ٩٤٣، المحاسن: ٧٠- ١٣٨، الوسائل ١٣: ٢٧٢ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٤ ح ٢.

(٣) الكافى ٤: ٥٢٧- ٢، الفقيه ٢: ١٣٣- ٥٦٢، التهذيب ٥: ٢٧٥- ٩٤٤، الوسائل ١٣: ٢٧١ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٤ ح ١.

(٤) الفقيه ٢: ١٣٣- ٥٦٢، الوسائل ١٣: ٢٧١ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٤ ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ١٣٣- ٥٦٣، الوسائل ١٣: ٢٧١ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٤ ح ٣.

الصورة فيدخله، و أمّا من حجّ فلا» «١».

لأنّ قوله: «فيدخله» يمكن أن يكون تأكّد الاستحباب، فالنفى فى غيره يرجع إلى التأكّد، و يمكن أيضا أن يكون النفى للمرجوحيّة لمن حجّ و دخل أولا، كما هو المتأكّد فى حقّ الصرورة، حيث إنّه لا يترجّح تكرار الدخول كما يأتى، فيكون المعنى: و أمّا من حجّ و دخل فلا.

و الاستحباب يعمّ الرجال و النساء.

لصحيحة ابن سنان: عن دخول النساء الكعبة، قال: «ليس عليهن، و إن فعلن فهو أفضل» «٢».

و ربّما يستفاد منها: أنّ استحباب الدخول فى حقّ النساء ليس على حدّ استحبابه للرجال.

و يتأكّد فى حقّ الصرورة بلا خلاف يعرف، لصحيحة حمّاد المتقدّمة، و صحيحة سعيد الأعرج: «لا بدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع» «٣».

و مرسلة أبان: «يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، و أن يدخل البيت» «٤».

و رواية سليمان بن مهران، و فيها: و كيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من حجّ؟ فقال: «لأنّ الصرورة قاضى فرض مدعوّ إلى

---

(١) التهذيب ٥: ٢٧٧- ٩٤٨، الوسائل ١٣: ٢٧٣ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٥ ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٤٨- ١٥٦١، الوسائل ١٣: ٢٨٣ أبواب مقدمات الطواف ب ٤١ ح ١.

(٣) الكافى ٤: ٥٢٩- ٦، التهذيب ٥: ٢٧٧- ٩٤٧، الوسائل ١٣: ٢٧٣ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٥ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ۴۶۹- ۳، التهذيب ۵: ۱۹۱- ۶۳۶، الوسائل ۱۳: ۲۷۳ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۵ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۸۴

حجّ بيت اللّه، يجب أن يدخل البيت الذى دعى إليه ليكرم فيه» «۱».

و ظاهر صحيحة الأعرج و إن كان الوجوب فى حقّ الصرورة، إلّا أنّه حمل على الاستحباب أو شدّته، للإجماع على انتفاء الوجوب.

لا للخبرين الأخيرين كما قيل «۲»، لأعمّية الاستحباب فى الاصطلاح المتقدّم عن الوجوب.

بل يشعر بإرادته قوله: «يجب» أخيرا فى الأخيرة، و لو لا الأعمية من جهة اللغة أيضا يمكن التجوّز به عنه، كما قد يتجوّز بالوجوب عن الاستحباب.

و لو لا مظنّة الإجماع على ثبوت الاستحباب لغير الصرورة أيضا لكنّا نقول بعدم استحبابه فى حقّه مطلقا.

و يمكن أن يقال به إذا كان قد دخل أولا، كما هو الغالب، و احتمله بعض المتأخّرين، حيث قال: كأنّ تكرير الدخول خلاف الأولى.

و هو كذلك، لأنّه الظاهر من صحيحة حمّاد، و رواية سليمان، و عدم دخول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فيه إلّا مرّة، كما فى ذيل صحيحة ابن عمّار الآتية:

«و لم يدخلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلّا يوم فتح مكّة» «۳».

و فى الأخرى: «فإن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يدخل الكعبة فى حجّ و لا عمرة، و لكنّه دخلها فى الفتح- فتح مكّة- و صلّى ركعتين بين العمودين» «۴».

---

(۱) الفقيه ۲: ۱۵۴- ۶۶۸، الوسائل ۱۳: ۲۷۳ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۵ ح ۴.

(۲) فى الرياض ۱: ۴۳۰.

(۳) الكافى ۴: ۵۲۸- ۳، التهذيب ۵: ۲۷۶- ۹۴۵، الوسائل ۱۳: ۲۷۵ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۶ ح ۱.

(۴) التهذيب ۵: ۲۷۹- ۹۵۳، الاستبصار ۱: ۲۹۸- ۱۱۰۱، الوسائل ۴: ۳۳۷ أبواب القبلة ب ۱۷ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۸۵

المسألة الثالثة: يستحبّ الغسل لدخول الكعبة

استحبابا مؤكّدا، كما فى السرائر «۱»، و أن يدخلها بسكينة و وقار، حافيا بلا حذاء، و أن لا يبزق فيها و لا يتمخّط فيها، و أن يأخذ بحلقتى الباب، و أن يدعو إذا أخذهما بالدعاء المأثور بقوله: «اللّهمّ إنّ البيت بيتك» «۲»، و أن يدعو حين يدخل بالدعاء المأثور فى صحيحة ابن عمّار الآتية.

ثمّ يدخل و يصلّى ركعتين على الرخامة الحمراء، التى بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب، و هى- كما قيل «۳»- مولد مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام، يقرأ فى الركعة الأولى حم السجدة، و فى الثانية عدد آياتها من القرآن دون حروفها أو كلماتها، و يصلّى فى كلّ زاوية من زوايا البيت الأربع، و يدعو بعد ذلك بالدعاءين المأثورين فى صحيحتى ابن عمّار و الأعرج الآتيتين.

و الظاهر أنّ الدعاءين بعد تمام الصلاة فى الزوايا الأربع، لا أنّه بعدها فى كلّ زاوية.

و عن القاضى: أنّه يبدأ بالزاوية التى فيها الدرجة، ثمّ الغربيّة، ثمّ التى فيها الركن اليمانى، ثمّ التى فيها الحجر الأسود «۴».

و يستقبل الحائط الذى بين الركنين اليمانى و الغربى، و يرفع يديه عليه و يلزق به و يدعو.

ثمّ يتحوّل إلى الركن اليمانى و يلصق به و يدعو، و يأتى بالأسطوانة

---

(١) السرائر ١: ۶١۴.

(٢) الكافى ۴: ۵٣٠- ١١، التهذيب ۵: ٢٧٨- ٩۵٢، الوسائل ١٣: ٢٧٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٣۶ ح ۵.

(٣) انظر كشف اللثام ١: ٣٨١، الرياض ١: ۴٣٠.

(۴) المهذب ١: ٢۶٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٨۶

التى بحذاء الحجر، و يلصق بها صدره و يدعو بالدعاء الآتى.

ثمَّ يدور بالأسطوانة، و يلصق بها ظهره و بطنه و يدعو بالدعاء المذكور، و أن يقبل على كلّ أركان البيت و يكبّر إلى كلّ ركن منه.

كل ذلك للأخبار:

ففى صحيحة ابن عمّار: «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، و لا تدخلها بحذاء، و تقول إذا دخلت: اللّهمّ إنّك قلت فى كتابك:

وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «١»، فآمنّى من عذاب النار، ثمَّ تصلّى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ فى الركعة الأولى حم السجدة، و فى الثانية عدد آياتها من القرآن، و تصلّى فى زواياه، و تقول: اللّهمّ من تهيّأ و تعبّأ و أعدّ و استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله و فواضله، فإليك يا سيّدى تهيئتى و تعبئتى و إعدادى و استعدادى رجاء رفدك و نوافلك و جائزتك، فلا تخيّب اليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل، و لا ينقصه نائل، فإنّى لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته، و لا شفاعة مخلوق رجوته، و لكنّى أتيتك مقرّا بالظلم و الإساءة على نفسى، فإنّه لا حجّة لى و لا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تعطينى مسألتى، و تقيلنى عثرتى، و تقلبنى برغبتى، و لا ترددّنى مجبوها ممنوعا، و لا خائبا، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك العظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم، لا إله إلّا أنت».

قال: «و لا تدخلها بحذاء، و لا تبزق فيها، و لا تمخط فيها، و لم يدخلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلّا يوم فتح مكّة» «٢».

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الكافى ۴: ۵٢٨- ٣، التهذيب ۵: ٢٧۶- ٩۴۵، الوسائل ١٣: ٢٧۵ أبواب مقدمات الطواف ب ٣۶ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٨٧

و فى صحيحة الأعرج: «فإذا دخلته فادخله على سكينة و وقار، ثمَّ ائت كلّ زاوية من زواياه، ثمَّ قل: [اللهمّ] إنّك قلت وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً، فآمنّى من عذاب يوم القيامة، و صلّ بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء، و إن كثر الناس فاستقبل كلّ زاوية من مقامك حيث صلّيت، و ادع اللّه و سله» «١».

و فى صحيحة ابن أبى العلاء: قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام و ذكرت الصلاة فى الكعبة، قال: «بين العمودين، تقوم على البلاطة الحمراء [١]، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى عليها، ثمَّ أقبل على أركان البيت فكبّر على كلّ ركن منه» «٢».

و فى الأخرى لابن عمّار: رأيت العبد الصالح عليه السّلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرخامة الحمراء، ثمَّ قال فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى و الغربى، فرفع يده عليه و لزق به و دعا، ثمَّ تحوّل إلى الركن اليمانى فلصق به و دعا، ثمَّ أتى الركن الغربى، ثمَّ خرج «٣».

و صحيحة إسماعيل بن همام: «دخل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الكعبة فصلّى فى زواياها الأربع، صلّى فى كلّ زاوية ركعتين» «۴».

---

[١] البلاطة الحمراء: هى حجر تسمّى حجر السماق، ولد عليها على بن أبى طالب عليه السّلام فى بيت اللّه الحرام، و قد كانت فى

وسط البيت ثمَّ غيّرت و جعلت فى ضلع البيت عند الباب- مجمع البحرين ۴: ۲۴۰.

---

(۱) الكافى ۴: ۵۲۹- ۶، التهذيب ۵: ۲۷۷- ۹۴۷، الوسائل ۱۳: ۲۷۸ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۶ ح ۶. و ما بين المعقوفين من المصادر.

(۲) الكافى ۴: ۵۲۸- ۴، الوسائل ۱۳: ۲۷۶ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۶ ح ۳.

(۳) الكافى ۴: ۵۲۹- ۵، التهذيب ۵: ۲۷۸- ۹۵۱، الوسائل ۱۳: ۲۷۷ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۶ ح ۴.

(۴) الكافى ۴: ۵۲۹- ۸، التهذيب ۵: ۲۷۸- ۹۴۹، الوسائل ۱۳: ۲۷۶ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۶ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۸۸

و موثّقة يونس بن يعقوب: إذا دخلت الكعبة كيف أصنع؟ قال: «خذ بحلقتى الباب إذا دخلت، ثمَّ أمض حتى تأتى العمودين، فصلّ على الرخامة الحمراء، ثمَّ إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين» «۱».

و فى الثالثة لابن عمّار: فى دعاء الولد، قال: «أفض عليك دلوا من ماء زمزم ثمَّ ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب، ثمَّ قل:

اللهمّ إنّ البيت بيتك، و العبد عبدك و قد قلت وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً، فآمنّى من عذابك و أجرنى من سخطك، ثمَّ ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين، ثمَّ قم إلى الأسطوانة التى بإزاء الحجر و ألصق بها صدرك، ثمَّ قل: يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم، لا تذرنى فردا و أنت خير الوارثين، هب لى من لدنك ذرّية طيّبة إنّك سميع الدعاء، ثمَّ در بالأسطوانة فألصق بها ظهرك و بطنك، و تدعو بهذا الدعاء، فإن يرد اللّه شيئا كان» «۲».

و الظاهر من الأخيرة أنّ ما تضمّنته من الدعاء و الآداب لمن أراد الولد، و لكن لا بأس بالتعميم.

و يستفاد من صحيحة الأعرج: كفاية استقبال كلّ زاوية فى مقامه الذى صلّى فيه و الدعاء و المسألة إذا منع كثرة الناس.

و من موثّقة يونس: استحباب صلاة ركعتين عن يمين المصلّى إذا

---

(۱) الكافى ۴: ۵۳۰- ۱۰، التهذيب ۵: ۲۷۸- ۹۵۰، الوسائل ۱۳: ۲۸۲ أبواب مقدمات الطواف ب ۴۰ ح ۲.

(۲) الكافى ۴: ۵۳۰- ۱۱، التهذيب ۵: ۲۷۸- ۹۵۲، الوسائل ۱۳: ۲۷۷ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۶ ح ۵، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۸۹

خرج و نزل من الدرجة.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة ابن سنان، قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام- و هو خارج من الكعبة- و هو يقول: «اللّه أكبر اللّه أكبر»، حتى قالها ثلاثا، ثمَّ قال: «اللهمّ لا تجهد بلاءنا، ربّنا و لا تشمت بنا أعداءنا، فإنّك أنت الضارّ النافع»، ثمَّ هبط فصلّى إلى جانب الدرجة، جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها و بينه أحد، ثمَّ خرج إلى منزله «۱».

و يستحبّ أيضا أن يسجد فى البيت و يدعو و هو ساجد بالدعاء المأثور فى رواية ذريح، أوله: «لا يردّ غضبك إلّا حلمك» إلى آخر الدعاء «۲».

المسألة الرابعة: و يستحبّ أيضا أن يطوف بالبيت طواف الوداع،

اشاره

بالإجماع، و عن بعض العامّة وجوبه «۳».

و فى رواية عليّ: فى رجل لم يودّع البيت، قال: «لا بأس به إن كانت به علّة أو كان ناسيا» «۴».

و إثبات البأس فى المفهوم محمول على شدّة التأكّد، للإجماع.

و هذا الطواف أيضا- كغيره- سبعة أشواط، و له صلاته، و ينبغى أن يعتمد فى كيفيّته ما فى صحيحة ابن عمّار، قال: «إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتى أهلك فودّع البيت و طف بالبيت أسبوعا، و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كلّ شوط فافعل، و إلّا فافتح به و اختم به،

---

(١) الكافى ۴: ۵۲۹- ۷، التهذيب ۵: ۲۷۹- ۹۵۶، قرب الإسناد: ۴- ۱۰، الوسائل ١٣:

٢٨٢ أبواب مقدمات الطواف ب ۴۰ ح ١.

(٢) التهذيب ۵: ۲۷۶- ۹۴۶، الوسائل ١٣: ٢٧٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٧ ح ١.

(٣) انظر المغنى و الشرح الكبير ٣: ۴۹۰.

(۴) التهذيب ۵: ۲۸۲- ۹۶۰، الوسائل ١۴: ٢٩١ أبواب العود إلى منى ب ١٩ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٩٠

فإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثمَّ تأتى المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكّة، و تخيّر لنفسك من الدعاء، ثمَّ استلم الحجر الأسود، ثمَّ ألصق بطنك بالبيت، تضع يدك على الحجر و الأخرى على الباب، و احمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبيّ و آله، ثمَّ قل: اللهم صلّ على محمّد عبدك و رسولك و نبيّك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك، اللّهم كما بلّغ رسالاتك و جاهد فى سبيلك و صدع بأمرك و أوذى فى جنبك و عبدك حتى أتاه اليقين، اللّهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركة و الرحمة و الرضوان و العافية، اللهم إن أمتّنى فاغفر لى، و إن أحييتنى فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إنّى عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، حملتنى على دوابّك، و سيّرتنى فى بلادك حتى أقدمتنى حرمك و أمنك، و قد كان فى حسن ظنّى بك أن تغفر لى ذنوبى، فإن كنت غفرت لى ذنوبى فازدد عنّى رضا، و قرّبنى إليك زلفى، و لا تباعدنى، و إن كنت لم تغفر لى فمن الآن فاغفر لى قبل أن تنأى عن بيتك دارى، فهذا أوان انصرافى إن كنت قد أذنت لى، غير راغب عنك و لا- عن بيتك، و لا- مستبدل بك و لا به، اللهم احفظنى من بين يدىّ و من خلفى و عن يمينى و عن شمالى حتى تبلغنى أهلى، فإذا بلغتنى أهلى فاكفنى مئونة عبادك و عيالى، فإنّك وليّ ذلك من خلقك و منّى، ثمَّ ائت زمزم و اشرب من مائها، ثمَّ اخرج و قل: آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون، إلى ربّنا منقلبون راغبون، إلى اللّه راجعون إن شاء اللّه»، و قال: إنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام لمّا ودّعها و أراد أن يخرج من المسجد الحرام

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٩١

خرّ ساجدا عند باب المسجد طويلا، ثمَّ قام و خرج «١».

أقول: و تستفاد منها و من سائر أخبار الباب أمور:

الأول: استحباب استلام الحجر الأسود و الركن اليمانى

فى كلّ شوط، و إن لم يتمكّن ففى الافتتاح و الاختتام.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة عليّ بن مهزيار: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السّلام فى سنة خمس عشرة و مائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس، فطاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كلّ شوط، فإذا كان فى الشوط السابع استلمه، و استلم الحجر و مسح بيده، ثمَّ مسح وجهه بيده، ثمَّ أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين، ثمَّ خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم، فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثمَّ وقف

عليه طويلا يدعو، ثمّ خرج من باب الحنّاطين و توجّه.

قال: فرأيته سنة سبع عشرة و مائتين ودّع البيت ليلا يستلم الركن اليمانى و الحجر الأسود فى كلّ شوط، فلمّا كان فى الشوط السابع التزم البيت فى دبر الكعبة قريبا من الركن اليمانى و فوق الحجر المستطيل، و كشف الثوب عن بطنه، ثمّ أتى الحجر الأسود فقبّله و مسحه، و خرج إلى المقام فصلّى خلفه، و مضى و لم يعد إلى البيت، و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف به بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية [١].

---

[١] الكافى ۴: ۵۳۲- ۳ و فيه: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السّلام فى سنة خمس و عشرين و مائتين ودّع البيت بعد ارتفاع ..، و فى الوسائل ۱۴: ۲۸۹ أبواب العود إلى منى ب ۱۸ ح ۳: عن الحسن بن على الكوفى، و فيه: فرأيته فى سنة تسع عشرة و مائتين ودّع البيت ليلا ..

---

(١) الكافى ۴: ۵۳۰- ۱، التهذيب ۵: ۲۸۰- ۹۵۷، الوسائل ۱۴: ۲۸۷ أبواب العود إلى منى ب ۱۸ ح ۱، بتفاوت.

و ذكر جماعة: أنّه يستحبّ استلام الأركان كلّها «۱». و لا بأس به.

الثانى: استحباب إتيان المستجار و التزامه

و إلصاق البطن عليه باسطا يديه و الدعاء فيه.

و تدلّ عليه الصحيحة الأخيرة أيضا، و المستفاد منها تخيّره فى كون ذلك فى الشوط السابع أو بعد إتمام الصلاة و طوافه.

الثالث: إلصاق البطن بالبيت بعد الطواف بين الحجر و الباب،

واضعا إحدى يديه على الحجر و الأخرى على الباب، داعيا بما مرّ من الدعاء.

الرابع: الشرب من ماء زمزم بعد الطواف.

و تدلّ عليه أيضا رواية أبى إسماعيل: جعلت فداك، فمن أين أودّع البيت؟ قال: «تأتى المستجار بين الحجر و الباب فتودّعه من ثمّ، ثمّ تخرج فتشرب من زمزم، ثمّ تمضى»، قلت: أصبّ على رأسى؟ قال: «لا تقرب الصبّ» «۲».

الخامس: الدعاء عند الخروج من المسجد الحرام

بقوله: «آئبون» إلى آخره.

السادس: السجود عند باب المسجد عند إرادة الخروج.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة الخراسانى: رأيت أبا الحسن عليه السّلام ودّع البيت، فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجدا، ثمّ قام فاستقبل القبلة، فقال: «اللّهم إنّى أنقلب على ألّا إله إلّا أنت» «۳».

---

(١) منهم الطوسى فى النهاية: ۲۳۶، الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۳۲۸، صاحب الرياض ۱: ۴۳۰.

(۲) الكافى ۴: ۵۳۲- ۴، الوسائل ۱۴: ۲۹۰ أبواب العود إلى منى ب ۱۸ ح ۵.

(۳) الكافى ۴: ۵۳۱- ۲، التهذيب ۵: ۲۸۱- ۹۵۸، العيون ۲: ۱۷- ۴۳، الوسائل ۱۴:

۲۸۸ أبواب العود إلى منى ب ۱۸ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۹۳

و قيل: و لتكن السجدة مستقبل القبلة «۱».

و لا بأس به، بل هو أولى.

السابع: الدعاء- بعد القيام من السجدة مستقبلا-

بما فى هذه الصحيحة الأخيرة.

الثامن: أن يخرج من باب الحنّاطين،

ذكره جماعة من الأصحاب «۲».

و لعلّ مستندهم الصحيحة الثانية، و فى دلالتها نظر، لعدم معلوميّة كون خروج الإمام من باب العبادة، و لكن لا بأس به، لفتوى الأصحاب.

قال فى الدروس: هذا الباب بإزاء الركن الشامى «۳».

و زاد فيه بعضهم: على التقريب «۴».

و قال المحقّق الثانى: و لم أجد أحدا يعرف موضع هذا الباب، فإنّ المسجد قد زيد فيه، فينبغى أن يتحرّى الخارج محاذاة الركن الشامى ثمّ يخرج «۵».

و قال والدى العلّامة- طاب ثراه- فى المناسك المكّية: و هو الباب الذى يسمّى الآن بباب الدربيّة يحاذى الركن الشامى، و هو أول باب يفتح فى جنب باب السلام من جهة يمين من يدخل المسجد. انتهى.

و غرضه- قدس سرّه- أنّ ذلك الباب يمرّ بموضع باب الحنّاطين، و إلّا فالمسجد قد وسّع الآن.

---

(۱) كما فى كشف اللثام ۱: ۳۸۲، الرياض ۱: ۴۳۰.

(۲) كما فى السرائر ۱: ۶۱۶، الدروس ۱: ۴۶۹، المسالك ۱: ۱۲۷، كشف اللثام ۱:

۳۸۲، الرياض ۱: ۴۳۰.

(۳) الدروس ۱: ۴۶۹.

(۴) انظر كشف اللثام ۱: ۳۸۲، الرياض ۱: ۴۳۰.

(۵) جامع المقاصد ۳: ۲۷۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۹۴

المسألة الخامسة: يستحبّ عند إرادة الخروج من مكّة اشتراء درهم تمرا،

و التصدّق به كفّارة لما لعلّه فعله فى الإحرام، أو الحرم.

تدلّ عليه- مع فتوى الأصحاب- صحيحة حفص و ابن عمّار «۱»، و الأخرى للأخير «۲»، و رواية أبى بصير «۳».

المسألة السادسة: يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يعزم على العود إليها،

و أن يسأل اللّه سبحانه التوفيق للرجوع، و أن لا يجعل ذلك آخر العهد منه، اللهم ارزقنا العود إلى بيتك المحرّم بمنّك و كرمك.

ففى رواية ابن سنان: «من رجع من مكّة و هو ينوى الحجّ من قابل زيد فى عمره» «۴».

و فى رواية إسحاق: إنّى قد وطّنت نفسى على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسى أو برجل من أهل بيتى بمالى، فقال: «و قد عزمت على ذلك؟» قال:

قلت: نعم، قال: «إن فعلت فأيقن بكثرة المال»، أو قال: «فأبشر بكثرة المال» «۵».

و فى حسنة الأحمسى: «من خرج من مكّة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه» «۶».

---

(۱) الكافى ۴: ۵۳۳- ۱، التهذيب ۵: ۲۸۲- ۹۶۳، الوسائل ۱۴: ۲۹۲ أبواب العود إلى منى ب ۲۰ ح ۲.

(۲) الفقيه ۲: ۲۹۰- ۱۴۳۰، الوسائل ۱۴: ۲۹۲ أبواب العود إلى منى ب ۲۰ ح ۱.

(۳) الكافى ۴: ۵۳۳- ۲، الوسائل ۱۴: ۲۹۲ أبواب العود إلى منى ب ۲۰ ح ۳.

(۴) الكافى ۴: ۲۸۱- ۳، الوسائل ۱۱: ۱۵۰ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۵۷ ح ۱.

(۵) الكافى ۴: ۲۵۳- ۵، الفقيه ۲: ۱۴۰- ۶۰۸، ثواب الأعمال: ۴۷، الوسائل ۱۱:

۱۳۳ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۴۶ ح ۱، بتفاوت.

(۶) الكافى ۴: ۲۷۰- ۱، الوسائل ۱۱: ۱۵۱ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۵۷ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۹۵

المسألة السابعة: و من المستحبّات أن يصلّى جميع صلواته ما دام بمكّة فى المسجد الحرام،

فإنّ فضله ممّا لا يحيط به الكلام، حتى ورد أنّ صلاة ركعة فيه تقابل مائة ألف ركعة فى غيره «۱».

و لوقوع الزيادة فى المسجد بعد عصر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الحجج عليهم السّلام فينبغى أن يصلّى قريب الكعبة بحيث يقطع وقوع الصلاة فى المسجد الحرام.

قال والدى العلّامة- قدس سرّه- فى المناسك المكّية ما ترجمته: إنّ القدر المحقّق كونه من المسجد الحرام فى عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله هو القدر المدوّر الذى أحاطت به الأسطوانات التى من الحديد، المنصوبة حول الكعبة، و تعلّق عليها القناديل فى الليالى، و هى ثلاث و ثلاثون أسطوانة، إحدى و ثلاثون منها من الحديد، و اثنتان منها من المرمر.

ثمّ قال: و الظاهر أنّ المربّع المستطيل- المفروش بالحجر، المشتمل على ملتزم و طاق بنى شيبة و مقام إبراهيم و المنبرين اللذين أحدهما من الخشب و الآخر من المرمر- داخل فى المسجد و إن كان خارجا من المدوّر المذكور.

المسألة الثامنة: و ممّا عدّه بعضهم من المستحبّات: إتيان بعض المواضع المتبركة بمكّة،

كمولد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و منزل خديجة، و زيارة قبر خديجة، و الغار الذى بجبل حراء، الذى كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى ابتداء الوحى يتعبّد به، و الغار الذى بجبل ثور، استتر فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن المشركين «۲».

---

(۱) الوسائل ۵: ۲۷۰ أبواب أحكام المساجد ب ۵۲ و فيها: أن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة.

(٢) انظر الدروس ١: ۴۶٨، و الذخيرة: ۶٩۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٩۶

و لمّا بذل والدى العلّامة- شكر اللّه مساعيه الجميلة- جهده الشريف فى تحقيق تلك الأماكن بمكّة و بيانها فنذكر هنا ترجمة ما ذكره فى ذلك المقام فى المناسك المكّية، قال- طيّب اللّه مضجعه-:

الحطيم: قدر من حائط البيت ما بين حجر الأسود و باب الكعبة.

و المعجن: موضع قريب من حائط البيت، منحطّ من الأرض.

و مصلّى الرسول صلّى اللّه عليه و آله: ما بين الحجر الأسود و الركن اليمانى، قريب من حائط البيت، يتّصل موضع سجوده بشاذروان، و على موضع السجدة حجر مدوّر من يشم [١]، و على موضع اليدين أيضا علامة.

و مصلّى إبراهيم: ما بين الركن و المعجن، لكنّه إلى المعجن أقرب، و نصب على فوقه فى شاذروان حجر أبيض مرمر، نقش عليه بعض الآيات القرآنيّة.

ثمّ قال- قدس سرّه-: و فى مكّة أماكن شريفة أخرى فى إتيانها فضل كامل:

منها: دار خديجة، التى هى دار الوحى و مولد سيدة نساء العالمين، و هى فى سوق الصبّاغين، الذى هو قرب سوق الصفا و المروة، واقعة فى يمين من يمشى من الصفا إلى المروة، و لها قبّة معروفة، و يتّصلها مسجد، يستحبّ إتيانها، و صلاة التحيّة فيها، و طلب الحوائج و المسألة.

و منها: مولد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و هو فى سوق الليل، و له قبّة معروفة، و أصل موضع التولّد شبيه بجوف ترس، و عليه منارة من الخشب، يستحبّ إتيانه، و صلاة التحيّة فيه، و طلب الحاجة.

و منها: قبر خديجة، و هو فى مقابر معلاة، قريب بانتهاء المقابر فى

---

[١] يشم و يرادفها يشب، يشف، فارسية معرّبة: حجر يشبه العقيق أو الزبرجد، ذو ألوان مختلفة، كالأبيض و الرمادى و الأخضر الداكنين.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٩٧

سفح الجبل، و له قبّة معروفة، أصل القبّة بيضاء و حيطانها صفراء، و تستحبّ زيارتها.

و كذا زيارة آمنة أمّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و قبرها قريب من قبر خديجة فى فوقه بقليل، من يمين من يصعد من مكّة إلى الجبل.

و زيارة أبى طالب عليه السّلام والد أمير المؤمنين عليه السّلام، و عبد المطّلب جدّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و قبرهما فوق قبر خديجة و آمنة، و يدور عليهما حائط ليس بينه و بين الجبل إلّا حظيرة اشتهر أنّه مدفن بعض الصوفيّة، الذى يعتقده أهل السنّة.

و للحظيرة- التى دفن فيها أبو طالب و عبد المطّلب- باب من يمين من يصعد من جانب قبر خديجة إلى الجبل.

و فى الجانب المقابل للباب من هذه الحظيرة حظيرة اخرى أرفع من تلك الحظيرة، و فى قبلته محراب، و فى مقابل الباب قبر أبى طالب و عبد المطّلب.

و هنا قبر آخر متّصل بالحائط فى يمين الباب، بعضهم يقولون: أنّه قبر عبد مناف، و لكنّه لم يعلم. انتهى كلامه رفع مقامه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٩٩

الباب الثانى فى تفصيل أفعال حجّ الإفراد، و حجّ القرآن، و العمرة المفردة، و شرائطها، و أحكامها، من حيث إنّها هى.

اشاره

و فيه فصلان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٠١

الفصل الأوّل فى بيان ما يتعلّق بقسمى الحجّ

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: حجّ الإفراد و القران فرض أهل مكّة و من فى حكمهم

- كما مرّ- بالإجماع، و الأخبار المستفيضة جدّا «١»، المتقدّم كثير منها.

المسألة الثانية: لا يجوز لهم العدول إلى التمتّع فى حجّة الإسلام

اختيارا على الحقّ المشهور، للأصل، حيث لم يقع التوقيف به، و الأخبار المعيّنة لهم غير التمتّع.

و عن الشيخ قول بالجواز فى المبسوط و الخلاف، و حكى عن الجامع أيضا «٢».

لوجوه ضعيفة، أجودها صحيحة البجلى و عبد الرحمن: عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التى وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، إله أن يتمتّع؟ فقال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له، و الإهلال بالحجّ أحبّ إلىّ» «٣».

و الروايات الواردة فى أنّ للمفرد بعد دخول مكّة و الطواف و السعى

---

(١) الوسائل ١١: ٢٥٨ أبواب أقسام الحج ب ۶.

(٢) المبسوط ١ ب: ٣٠۶، الخلاف ٢: ٢۶١، الجامع للشرائع: ١٧٩.

(٣) التهذيب ۵: ٣٣- ١٠٠، الاستبصار ٢: ١۵٨- ۵١٨، الوسائل ١١: ٢۶٢ أبواب أقسام الحج ب ٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٠٢

العدول إلى المتعة.

و يردّان أولا: بعدم نصوصيّتهما فى الفريضة، بل للتطوّع محتملان، سيّما الاولى، لبعد بقاء المكّى بلا حجّة الإسلام- إلى أن يخرج من مكّة و يرجع إليها- عادة.

و ليس فى قوله: «و الإهلال بالحجّ أحبّ» قرينة على إرادة الواجب بناء على أفضليّة التمتّع فى التطوّع مطلقا، إجماعا على ما قيل «١»- لاحتماله إرادة إظهار الحجّ تقيّة [١]، كما فى الصحيح: «ينوى العمرة و يهلّ بالحجّ» «٢».

و ثانيا: بأخصيّتهما عن المدّعى، لورود الاولى فيمن خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت، و قد أفتى بمضمونها فى موردها خاصّة جماعة، كالشيخ فى التهذيب و الاستبصار و النهاية و المبسوط و المحقّق فى المعتبر و الفاضل فى التحرير و المنتهى و التذكرة «٣».

و الثانية: فيمن أحرم بالإفراد و دخل مكّة و طاف و سعى مفردا، و لذا جعلوا موردها مسألة على حدة كما يأتى.

و ثالثا: بمعارضتهما مع أخبار عدم شرعيّة التمتّع للمكّى، و أخصّيّة الثانية، لاختصاصها بالفرض و أعمّيتهما عنه، فيجب التخصيص. و لو لوحظ

---

[١] فى «ح»: لاحتمال إرادة الحج تقية ..

---

(١) كما فى الرياض ١: ٣٥٣.

(٢) التهذيب ٥: ٨٠- ٢٦۴ و فيه: «ينوى المتعة و يحرم بالحج». و فى الاستبصار ٢: ١۶٨- ۵۵۴، و الوسائل ١٣: ٣۵١ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ١: «ينوى العمرة و يحرم بالحج».

(٣) التهذيب ۵: ٣٣، الاستبصار ٢: ١۵٨، النهاية: ٢٠۶، المبسوط ١: ٣١٣، المعتبر ٢: ٧٩٨، التحرير ١: ٩٣، المنتهى ٢: ۶۶۴، التذكرة ١: ٣١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٠٣

اختصاصهما بالموردين لكان التعارض بالعموم من وجه، و الترجيح لأخبار المنع، لموافقة الكتاب و الشهرة و الأكثريّة عددا و الأصرحيّة دلالة.

قيل: مع أنّه على تقدير التساوى يرجع إلى الأصل، و مقتضاه وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة، و لا تحصل إلّا بغير المتعة «١».

و فيه: أنّه يصحّ على قول من يقول بالتساقط بعد التعارض، و على المختار- من الرجوع إلى التخيير فيما لم يدلّ دليل على انتفائه- فلا يصحّ ذلك، بل يرجع إلى جواز العدول.

المسألة الثالثة: هل يجوز العدول اضطرارا،

كخوف الحيض المتأخّر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر، و خوف عدوّ بعده، و فوت الصحبة كذلك؟

المعروف من مذهب الأصحاب- كما قيل «٢»-: نعم، و فى الذخيرة:

لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب «٣». و فى المدارك: أنّه مذهب الأصحاب «۴» و هو مشعر بالاتّفاق، بل حكى عن بعضهم التصريح به «۵».

قيل «۶»: للعمومات، و فحوى ما دلّ على جواز العدول من التمتّع- مع أفضليّته- إليهما مع الضرورة [١].

و يردّ الأول: بمنع عموم يدلّ عليه، و إن أريد ما أشير إليه من أخبار

---

[١] بمعنى: أن العدول من التمتّع إلى الإفراد و القران إذا كان جائزا مع الضرورة فبالأولى أن يكون العدول منهما إليه جائزا، لأفضليّته.

---

(١) انظر الرياض ١: ٣۵٣.

(٢) انظر الرياض ١: ٣۵٣.

(٣) الذخيرة: ۵۵١.

(۴) المدارك ٧: ١٨٩.

(۵) كما فى الرياض ١: ٣۵٣.

(۶) المدارک ۷: ۱۸۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۰۴

العدول بعد دخول مكّة- كما قيل «۱»- ففيه:

أولا: أنّها غير المورد كما مرّ.

و ثانيا: أنّها تفرّق بين المفرد و القارن، و الأصحاب لا يفرّقون بينهما فى المضطرّ.

و ثالثا: أنّ مع التسليم تعارض عمومات المنع بالعموم المطلق، فيجب التخصيص بالمتطوّع، فإذن المنع حينئذ أيضا أولى، كما حكى عن ظاهر التبيان و الاقتصاد و الغنية و السرائر «۲».

و على هذا، فوظيفة المضطرّ إمّا تقديم العمرة المفردة- كما احتمله بعضهم «۳»، أو تأخير الحجّ إلى القابل.

المسألة الرابعة: تشترط فيهما النيّة- كما مرّ فى المتعة- و وقوعهما فى أشهر الحجّ،

بالإجماعين «۴»، و عمومات الكتاب «۵» و السنّة، و خصوص بعض الصحاح «۶». و أن يعقد إحرامهما من الميقات، كما يأتى.

المسألة الخامسة: القارن كالمفرد على الأصحّ الأشهر إلّا بسياق الهدى.

للأخبار المستفيضة من الصحاح و غيرها «۷».

---

(۱) الرياض ۱: ۳۵۳.

(۲) التبيان ۲: ۱۵۹، الاقتصاد: ۲۹۸، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۳، السرائر ۱:

۵۲۰.

(۳) كما فى كشف اللثام ۱: ۲۷۸، الرياض ۱: ۳۵۳.

(۴) كما فى المعتبر ۲: ۷۸۶، و حكاه فى المدارک ۷: ۱۹۱، الرياض ۱: ۳۵۳.

(۵) البقرة: ۹۷.

(۶) التهذيب ۵: ۴۴۵- ۱۵۵۰، الوسائل ۱۱: ۲۷۱ أبواب أقسام الحج ب ۱۱ ح ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۱۲ أبواب أقسام الحج ب ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۰۵

و قيل: إنّه كالمتمتّع إلّا بسياق الهدى و عدم التحلّل عن العمرة فى الأثناء «۱»، لأخبار غير واضحة الدلالة.

المسألة السادسة: يستحبّ للقارن الإشعار و التقليد

لما يسوقه من البدن، بلا خلاف فيه يوجد.

له، و للأخبار المستفيضة الآمرة بهما «۲»، المحمولة على الاستحباب، للأصل، و الإجماع، و الصحيح: فى رجل ساق هديا و لم يقلّده و لم يشعره، قال له: «أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يقلّد و لا يشعر و لا يحلّل» «۳».

قالوا: و يستحبّ أن يكون ذلک بعد التلبية.

و لا نصّ عليه بخصوصه، كما صرّح به جماعة «۴»، و لكن إطلاق الأوامر بهما و فتوى الأصحاب كاف فى ذلک، لما يتحمّل من التسامح.

و المراد من الإشعار- كما ذكره الأصحاب-: أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن، و يلطّخ صفحته بدم إشعاره.

و المذكور فى الأخبار إنّما هو الشقّ بالطريق المذكور «۵»، و أمّا تلطّخ الصفحة فذكره الأصحاب، و لعلّه كاف فى إثباته.

هذا إذا كانت معه بدنة واحدة.

و أمّا إذا كانت بدن كثيرة، فإنّه يدخل بينها و يشعرها يمينا و شمالا، أى هذه فى يمينها و هذه فى شمالها، من غير أن يرتّبها ترتيبا يوجب الإشعار

---

(١) حكاه فى التذكرة ١: ٣١٨، الحدائق ١۴: ٣٧٢.

(٢) الوسائل ١١: ٢٧۵ أبواب أقسام الحج ب ١٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٩- ٩۵٣، الوسائل ١١: ٢٧٧ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٠.

(۴) انظر كشف اللثام ١: ٢٨١، المدارك ٧: ١٩۵، الرياض ١: ٣۵۴.

(۵) الوسائل ١١: ٢٧۵ أبواب أقسام الحج ب ١٢.

فى اليمين، و المستند فيه صحيحة حريز «١» و غيرها «٢».

و المراد من التقليد: أن يعلّق فى رقبة المسوق نعلا صلّى فيه السائق نفسه، كما صرّح به فى المستفيضة «٣».

ثمّ استحباب الإشعار و التقليد إنّما هو للبدن، و أمّا البقر و الغنم فلا إشعار فيهما، بل يختصّان بالتقليد، كما صرّح به فى صحيحة زرارة «۴».

المسألة السابعة: يجوز للمفرد و القارن تقديم طوافه و سعيه على الوقوفين،

كما مرّ بيانه فى بحث مناسك مكّة بعد الرجوع من منى، و إذا فعل أحدهما ذلك يجدّد التلبية عند كلّ طواف عقيب صلاته، على الحقّ المشهور، لصحيحتى البجلى «۵» و ابن عمّار «۶».

و هل يحلّان بالطواف لو لا التلبية، فالتلبية للبقاء على الإحرام؟ فيه أوجه:

الأول: حصول التحلّل بالطواف للمفرد و القارن، حكى عن المبسوط و النهاية و الخلاف، و هو مختار الشهيدين فى اللمعتين و المسالك و المحقّق الثانى «٧»، و نفى عنه البأس فى التنقيح «٨».

---

(١) التهذيب ۵: ۴٣- ١٢٨، الوسائل ١١: ٢٧٩ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٩.

(٢) انظر الوسائل ١١: ٢٧۵ أبواب أقسام الحج ب ١٢.

(٣) انظر الوسائل ١١: ٢٧۵ أبواب أقسام الحج ب ١٢.

(۴) الفقيه ٢: ٢٠٩- ٩۵٢، الوسائل ١١: ٢٧٧ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٩.

(۵) الكافى ۴: ٣٠٠- ۵، التهذيب ۵: ۴۵- ١٣٧، الوسائل ١١: ٢٨۵ أبواب أقسام الحج ب ١۶ ح ١.

(۶) الكافى ۴: ٢٩٨- ١، التهذيب ۵: ۴۴- ١٣١، الوسائل ١١: ٢٨۶ أبواب أقسام الحج ب ١۶ ح ٢.

(٧) المبسوط ١: ٣٠٩، النهاية: ٢٠٨، و حكاه عن الخلاف فى الإيضاح ١: ٢۶٢، الروضة ٢: ٢١۴، المسالك ١: ١٢۴، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٣: ١١۵.

(٨) التنقيح ١: ۴۴١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٠٧

للصحيحتين المتقدّمتين، و موثّقة زرارة «١»، و المروىّ فى العلل، و فيه:

«المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ إلّا لعلّة» «٢».

الثانى: حصوله للمفرد خاصّة دون القارن، حكى عن الشيخ فى التهذيب «٣»، و استظهره فى الذخيرة «۴»، و قوّاه بعض مشايخنا المعاصرين «۵».

للأخبار المصرّحة بأنّ السائق لا يحلّ ما لم يبلغ الهدى محلّه «۶»، و خصوص صحيحتى زرارة «٧» و ابن عمّار «٨»، و مرسلة يونس بن يعقوب «٩»، و موثّقة زرارة «١٠».

و الثالث: عكس الثانى، حكى فى التنقيح عن المفيد و السيّد «١١»، و لكن كلامهما لا يدلّ عليه، و مستنده غير واضح كما صرّح به غير واحد «١٢».

و الرابع: عدم حصول الإحلال مطلقا إلّا بالنيّة، و إن كان الأولى تجديد

---

(١) الكافى ۴: ٢٩٩- ٢، التهذيب ۵: ۴۴- ١٣٢، الوسائل ١١: ٢۵۵ أبواب أقسام الحج ب ۵ ح ۵.

(٢) العلل: ٢٧۴- ٩، الوسائل ١١: ٢٣٢ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٢٧.

(٣) التهذيب ۵: ٢٧.

(۴) الذخيرة: ۵۵٠.

(۵) الرياض ١: ٣۵۵.

(۶) الوسائل ١١: ٢۵۴ أبواب أقسام الحج ب ۵.

(٧) الفقيه ٢: ٢٠٣- ٩٢٨، الوسائل ١١: ٢۵۶ أبواب أقسام الحج ب ۵ ح ٧.

(٨) الكافى ۴: ٢٩٨- ١، الوسائل ١١: ٢۵۵ أبواب أقسام الحج ب ۵ ح ۴.

(٩) الكافى ۴: ٣٩٩- ٣، التهذيب ۵: ۴۴- ١٣٣، الوسائل ١١: ٢۵۶ أبواب أقسام الحج ب ۵ ح ۶.

(١٠) الفقيه ٢: ٢٠٣- ٩٢٧، الوسائل ١١: ٢۵۵ أبواب أقسام الحج ب ۵ ح ۵.

(١١) التنقيح ١: ۴۴١.

(١٢) انظر الحدائق ١۴: ٣٨۴، الرياض ١: ٣۵۵. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٣ ١٠٨ المسألة السابعة: يجوز للمفرد و القارن تقديم طوافه و سعيه على الوقوفين، ..... ص : ١٠۶

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٠٨

التلبية، حكى عن الحلّى و الفاضل و ولده «١».

للأصل. و هو مدفوع بما مرّ.

و ما دلّ على عدم إحلال القارن ما لم يبلغ الهدى محلّه. و هو أخصّ من المدّعى.

و لبعض الاجتهادات المردودة فى مقابل النصّ.

فضعف هذا القول ظاهر، و كذا سابقة، لما مرّ.

و القول الأول و إن دلّت عليه المستفيضة إلّا أنّ دلالة غير صحيحة ابن عمّار منها على القارن بالعموم، اللازم تخصيصه بما مرّ.

و أمّا الصحيحة و إن تضمّنت القارن خصوصا، إلّا أنّها ليست صريحة فى القارن بالمعنى المتنازع فيه، لاحتماله القارن بين الحجّ و العمرة فى النيّة، كما عبّر به عنه فى صحيحة زرارة المشار إليها، و لو سلّم فلا يكافئ ما تقدّم دليلا للثانى، لأكثريّته و أصرحيّته، و لو

سلّم التساوى فالمرجع استصحاب الإحرام.

فالأظهر هو القول الثانى.

و على هذا، فهل يلبّى القارن أيضا تعبّدا، أم لا؟

الظاهر: الأول، كما هو ظاهر كلام السيّد و المفيد و الحلبى و القاضى فى القارن «٢»، حيث حكموا بتجديد التلبية على القارن دون المفرد من غير تصريح بالتحلّل، و من أجله نسب فى التنقيح إلى الأولين القول الثالث «٣».

---

(١) الحلى فى السرائر ١: ٥٢٤، الفاضل فى المختلف: ٢٦٢، و ولده فى الإيضاح ١: ٢٦٢.

(٢) السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٦٤، المفيد فى المقنعة: ٣٩١، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ٢٠٨، القاضى فى المهذّب ١: ٢١٠.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٤٤١.

و هل هو واجب على المفرد، و القارن، كما هو ظاهر أرباب القول الأول؟

أم مستحبّ فيهما، كما هو صريح أرباب القول الرابع؟

أو لازم فى القارن دون المفرد، كما نقلناه عن السيّد و المفيد و الحلبى و القاضى؟

الأظهر: الاستحباب، لقصور ما دلّ عليه من إثبات الوجوب، إمّا لأجل تضمّنه عموما لا يمكن حمله على الوجوب فى الجميع، أو لمقام الجملة الخبريّة.

إلّا فى المفرد، الذى يجب عليه الإفراد و يتعيّن، فتلزم عليه التلبية، لئلّا يبطل حجّه الأفرادى.

المسألة الثامنة: صرّح الأصحاب بجواز عدول المفرد بعد الإحرام و دخول مكّة إلى المتعة،

فيجعل إحرامه عمرة، بلا خلاف يوجد كما صرّح به جماعة «١»، بل بالإجماع كما عن الخلاف و المعتبر و المنتهى «٢»، و ظاهر جمع آخر «٣».

للمستفيضة المصرّحة به «٤»، و فيها الصحاح و غيرها.

و للأخبار المتظافرة بأمر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أصحابه بالعدول، و خصّه جماعة من متأخّرى المتأخّرين بما إذا لم يكن الإفراد عليه متعيّنا «٥».

---

(١) كصاحب الحدائق ١٤: ٣٩٩، صاحب الرياض ١: ٣٥٥.

(٢) الخلاف ٢: ٢٦١، المنتهى ٢: ٦٦٢، المعتبر ٢: ٧٩٧.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٤٤٢، المدارك ٧: ٢٠٣، كشف اللثام ١: ٢٨٣.

(٤) الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢.

(٥) كما فى كشف اللثام ١: ٢٨٣، الحدائق ١٤: ٤٠٤، المفاتيح ١: ٣٠٩، الرياض ١: ٣٥٦.

إمّا لعدم عموم فى الأخبار المجوّزة بحيث يشمل من تعيّن عليه.

أو لتعارضها مع أخبار الإفراد على المكّى بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل، و هو استصحاب وجوب الإفراد عليه.

أقول: أمّا منع العموم فغير صحيح كما صرّح به جماعة «١»، و يظهر للمتأمّل فى الأخبار.

و أمّا الرجوع إلى الأصل بعد التعارض فمبنىّ على قول من يقول بالتساقط عند التعارض، و هو خلاف التحقيق، بل يرجع إلى التخيير، و مقتضاه جواز العدول مطلقا، إلّا أنّ موافقة الكتاب- التى هى من المرجّحات المنصوصة- ترجّح الأول، فالحقّ: عدم الجواز فى صورة التعيّن.

المسألة التاسعة: قد مرّ فى بحث المواقيت: إنّ المكّى إذا بعد عن أهله و مرّ على بعض مواقيت الآفاق يحرم منه.

و هل يجوز له التمتّع حينئذ، أو يحرم للنوع الذى هو فرض المكّى؟

فالأكثر إلى الجواز، لصحيحة البجلى و عبد الرحمن بن أعين «٢»، و بعض أخبار أخر.

و يمكن حملها على المندوب، بل هو الظاهر من بعضها، و لولاه أيضا لتعارض فى الواجب مع الأخبار «٣» المعيّنة لغير التمتّع على المكّى بالعموم و الخصوص من وجه، و الترجيح لأخبار المنع عن التمتّع، لموافقة الكتاب

---

(١) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٠٢، السيورى فى التنقيح ١: ۴۴٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣- ١٠٠، الاستبصار ٢: ١٥٨- ٥١٨، الوسائل ١١: ٢۶٢ أبواب أقسام الحج ب ٧ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٢۶٢ أبواب أقسام الحج ب ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١١١

كما مرّ.

المسألة العاشرة: المجاور بمكّة لا يخرج بمجرّد المجاورة عن فرضه

المستقرّ عليه قبلها مطلقا قطعا، ما لم يقم مدّة توجب انتقال الفريضة إلى غيرها، بل إذا أراد حجّة الإسلام يحرم للتمتّع وجوبا إجماعا نصّا و فتوى؛ للاستصحاب و الأخبار.

و اختلفوا فى ميقاته، فقال فى المقنعة و الكافى و الخلاف و الجامع و المعتبر و النافع و المنتهى و التحرير و التذكرة و موضع من النهاية: إنّه يحرم من ميقات أهله «١»، أى الميقات الذى كان يمرّ إليه إذا جاء من بلده.

للاستصحاب.

و العمومات الواردة فى المواقيت «٢».

و خبر سماعة: عن المجاور إله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال:

«نعم، يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّى إن شاء» «٣».

و الأخبار الواردة فى ناسى الإحرام أو جاهلة أنّه يرجع إلى ميقات أهل أرضه «۴»، فإنّه لا تعقل خصوصيته للناسى و الجاهل.

و قال جماعة- منهم: المقنع و المبسوط و ظاهر الشرائع و الإرشاد و القواعد و النهاية و الدروس و المسالك و الروضة كما حكى-: بأنّه يحرم من

---

(١) المقنعة: ٣٩۶، الكافى: ٢٠٢، الخلاف ٢: ٢٨٥، الجامع: ١٧٩، المعتبر ٢: ٣۴١، النافع: ٨١، المنتهى ٢: ۶٧١، التحرير ١: ٩٣، التذكرة ١: ٣٢١، النهاية:

.٢١١

(٢) الوسائل ١١: ٣٣٧ أبواب المواقيت ب ١٩.

(٣) الكافى ۴: ٣٠٢- ٧، التهذيب ۵: ۵٩- ١٨٨، الوسائل ١١: ٣٣٧ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١.

(۴) انظر الوسائل ١١: ٣٢٨ أبواب المواقيت ب ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١١٢

أىّ ميقات كان «١».

لعدم تعيين الحجّ عليه من طريق، و جواز الإحرام من كلّ ميقات إذا مرّ عليه، و لإطلاق مرسلة حريز: «من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّى، فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف عن عرفة فليس له أن يحرم بمكّة، و لكن يخرج إلى الوقت» «٢».

و عن الحلبى: أنّه يحرم من أدنى الحلّ «٣»، و مال إليه فى المدارك «۴».

لصحيحة الحلبى، و فيها: «و حكم القاطنين بمكّة إذا قاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإذا قاموا شهرا فإنّ لهم أن يتمتّعوا»، قلت: من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم» «۵».

و قريبة منها صحيحة حمّاد «۶»، و بعض الأخبار «٧» المتضمّنة لإحرام المجاور من الجعرانة [١] و الحديبية [٢] و التنعيم [٣].

---

[١] الجعرانة: موضع بين مكّة و الطائف على سبعة أميال من مكّة .. مجمع البحرين ٣: ٢۴٧.

[٢] الحديبية: و هى بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة، ثمّ أطلق على الموضع- مجمع البحرين ٢: ٣۶.

[٣] التنعيم: موضع قريب من مكّة، و هو أقرب إلى أطراف الحلّ إلى مكّة، و يقال بينه و بين مكّة أربعة أميال، و يعرف بمسجد عائشة- مجمع البحرين ۶: ١٧٩.

---

(١) المقنع: ۶٩، المبسوط ١: ٣١٣، الشرائع ١: ٢۴١، الإرشاد ١: ٣٠٩، القواعد ١: ٧٩، النهاية: ٢١١، الدروس ١: ٣۴٢، المسالك ١: ١٠۴، الروضة ٢: ٢٢۶.

(٢) الكافى ۴: ٣٠٢- ٨، التهذيب ۵: ۶٠- ١٨٩، الوسائل ١١: ٢۶٩ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٩.

(٣) الكافى فى الفقه: ٢٠٢.

(۴) المدارك ٧: ٢٠٧.

(۵) التهذيب ۵: ٣۵- ١٠٣، الوسائل ١١: ٢۶۶ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٣، بتفاوت.

(۶) الكافى ۴: ٣٠٠- ۴، الوسائل ١١: ٢۶٨ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٧.

(٧) الوسائل ١١: ٢۶۵ أبواب أقسام الحج ب ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١١٣

و يرد على دليل الأول: ضعف الاستصحاب، لأنّ المسلّم وجوب إحرامه هناك حين المرور لا مطلقا.

و منع شمول العمومات للمورد، لأنّ المتبادر منها من يمرّ على الميقات، و لذا يجوز لأهل كلّ أرض الإحرام عن ميقات آخر بالعدول عن الطريق.

و ضعف الخبر عن الدلالة على الوجوب.

و قيل: لمكان قوله: «إن شاء» أيضا «١».

و فيه: أنّ الظاهر أنّ متعلّق المشيّة التمتّع بالعمرة دون الخروج إلى مهلّ أرضه.

و كون التعدّى من الناسى و الجاهل قياسا، و عدم تعقّل الخصوصيّة غير مفيد، بل اللازم تعقّل عدم الخصوصيّة.

و على دليل الثانى: أنّ جواز الإحرام بعد المرور غير المفروض، و لفظ: «الوقت» فى المرسل مجمل، لاحتمال عهديّة اللام.

و على دليل الثالث: أنّه شاذّ، مع أنّ خارج الحرم فيه مطلق يحتمل التقييد بأحد الأولين.

و أمّا أخبار الجعرانة و نحوها فمحمولة على العمرة المفردة، كما وردت به المستفيضة.

مع معارضتها مع الموثّق فى المجاور، و فيه: «فإن هو أحبّ أن يتمتّع فى أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق [١]

---

[١] ذات عرق: مهلّ أهل العراق، و هو الحدّ بين نجد و تهامة- معجم البلدان ۴: ١٠٧.

---

(١) الرياض ١: ٣٥۶.

و يجاوز عسفان [١]، فيدخل متمتّعا بالعمرة إلى الحجّ، فإن أحبّ أن يفرد بالحجّ فليخرج إلى الجعرانة فليلبّى منها» «١».

و إذا ظهر ضعف الكلّ نقول: قد ثبت من الجميع- بل الإجماع- وجوب الخروج من الحرم، فهو لازم، و الأصل و إن كانت البراءة عن الزائد، إلّا أنّ شذوذ القول بأدنى الحلّ و إطلاق دليله بالنسبة إلى ما تقدّم يأبى عن المصير إليه بالجرأة، فالأولى و الأحوط الإحرام من أحد المواقيت، و الأولى منه من ميقات أرضه، لحصول البراءة به قطعا.

هذا مع الإمكان، و أمّا مع التعذّر فيحرم من أدنى الحلّ على المشهور، بل المقطوع به فى كلام الأصحاب كما قيل «٢»، بل ادّعى بعضهم الاتّفاق عليه «٣»، و دليله واضح ممّا مرّ، فإنّه لا شذوذ حينئذ حتى ترفع اليد عن دليله.

و لو تعذّر فى أدنى الحلّ أحرم من مكّة بلا خلاف فيه، و يدلّ عليه ما دلّ على ثبوت الحكم فى غير ما نحن فيه.

المسألة الحادية عشرة: المجاور بمكّة إذا أقام بها ثلاث سنين ينتقل فرضه إلى القران أو الإفراد

إجماعا.

و هل يختصّ بذلك، كما عن الإسكافى و النهاية و المبسوط و الحلّى «۴»؟

---

[١] عسفان: موضع بين مكّة و المدينة .. بينه و بين مكّة مرحلتان- مجمع البحرين ۵: ١٠٠.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧۴- ١٣٣۵، الوسائل ١١: ٢٧٠ أبواب أقسام الحج ب ١٠ ح ٢، و فيهما: أو يجاوز عسفان.

(٢) المدارك ٧: ٢٠۶.

(٣) و هو فى الرياض ١: ٣۶١.

(۴) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢۶١، النهاية: ٢٠۶، المبسوط ١: ٣٠٨، الحلى فى السرائر ١: ۵٢٢.

أو لا- بل ينتقل بإقامة سنتين كاملتين أيضا، كما عن الشيخ فى كتابى الأخبار و الفاضلين و الشهيدين «١»، و غيرهما «٢»، بل فى المسالك «٣» و غيره «۴»: أنّه المشهور بين الأصحاب، و ربّما نسب إلى من عدا الشيخ من علمائنا؟

الحقّ: هو الثانى، لصحيحتى زرارة و عمر بن يزيد:

الاولى: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له» «٥».

و الثانية: «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا، و ليس له أن يتمتّع» «٦».

و بهما يندفع الاستصحاب، الذى هو دليل الأولين.

و هل يختصّ بذلك، أو ينتقل بالأدون أيضا كالسنة، كما فى صحيحة الحلبى المتقدّمة فى المسألة السابقة، و صحيحة ابن سنان «٧»، و صحيحة محمّد «٨»؟

أو ستّة أشهر، كصحيحة البخترى «٩»؟

---

(١) الشيخ فى التهذيب ٥: ٣۴، و الاستبصار ٢: ١٥٩، المحقق فى الشرائع ١: ٢۴٠، العلامة فى القواعد ١: ٧٣، الشهيد فى الدروس ١: ٣٣١، الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ٢١٧.

(٢) كما فى الرياض ١: ٣٥٧.

(٣) المسالك ١: ١٠٢.

(۴) كالمختلف: ٢۶١.

(۵) التهذيب ۵: ٣۴- ١٠١، الاستبصار ٢: ١۵٩- ۵١٩، الوسائل ١١: ٢۶۵ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ١.

(۶) التهذيب ۵: ٣۴- ١٠٢، الوسائل ١١: ٢۶۶ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٢.

(٧) الكافى ۴: ٣٠١- ۶، الوسائل ١١: ٢۶٩ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٨.

(٨) التهذيب ۵: ۴٧۶- ١۶٨٠، الوسائل ١١: ٢۶۵ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ۴.

(٩) التهذيب ۵: ۴٧۶- ١۶٧٩، الوسائل ١١: ٢۶۴ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١١۶

أو خمسة أشهر، كمرسلة حسين «١» و غيره، و مال إليها بعض المتأخّرين «٢»؟

و خيّر بعضهم بين الفرضين فى الأدون من السنة، و هو حسن، بل هو ليس من باب الجمع أو التأويل، بل التأمّل فى الأخبار الأخيرة لا يثبت منها سوى الجواز، الذى هو معنى التخيير، و لكن شذوذ تلك الأخبار يمنع من العمل بها، و مع ذلك فالاحتياط فى التمتّع فى الأدون، لجوازه على القولين، و موافقته للاستصحاب.

و مقتضى إطلاق النصّ و الفتوى عدم الفرق فى الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنيّة الدوام أو المفارقة، كما صرّح به جماعة «٣».

و قيّده بعضهم بنيّة المفارقة، لصدق كونه من أهل مكّة بمجرّد الإقامة بنيّة الدوام «۴».

و فيه: أنّه على هذا يحصل التعارض بين هذه الأخبار و أخبار فرض أهل مكّة بالعموم من وجه، و لا وجه لتقديم الأخير، بل يحصل الخدش حينئذ فى السنتين [١] أيضا، فينعكس الأمر فيه لو لا نيّة الدوام، و تعارض أخبار السنتين مع أخبار فرض النائى، كذا قيل «۵».

إلّا أنّ الأصل فى الأدون من السنتين و الإجماع المركّب فى السنتين- حيث إنّه لا قائل فيه بالفرق بين نيّة الدوام و عدمه- يرجّحان

---

[١] فى «ق» فيما بعد السنتين ..

---

(١) التهذيب ۵: ۴٧۶- ١۶٨٢، الوسائل ١١: ٢۶۵ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ۵.

(٢) كالعلامة فى المنتهى ٢: ۶۴۴، و المختلف: ٢۶١.

(٣) كالشهيد فى المسالك ١: ١٠٣، صاحب الرياض ١: ٣٥٧.

(۴) انظر الرياض ١: ٣٥٧.

(۵) انظر الرياض ١: ٣٥٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١١٧

مقتضى الإطلاق الذى ذكرناه، فعليه الفتوى.

و لو انعكس الفرض، فأقام المكّى فى الآفاق لم ينتقل فرضه مطلقا ما لم يخرج عن المكّية بنيّة الدوام، للأصل و حرمة القياس.

المسألة الثانية عشرة: ذو المنزلين يعتبر فى تعيين الفرض أغلبهما إقامة،

فيتعيّن عليه فرضه، بلا خلاف يوجد، لصحيحة زرارة «١».

و لو تساويا يتخيّر بين الفرضين، بلا خلاف كذلك أيضا، لعدم سقوط الحجّ عنه، و لا وجوب المتعدّد إجماعا، و بطلان الترجيح بلا مرجّح.

و ذكر جماعة فيه: أنّه يجب تقييده بما لم يقم بمكّة سنتين متواليتين، فإنّه ينتقل حينئذ فرضه إلى فرض أهل مكّة و إن كانت إقامته فى غيرها أكثر، لما مرّ من أنّ اقامة السنتين فى غيرها لا توجب الانتقال، و إقامة السنتين توجب الانتقال «٢».

و ذلك من باب الإطلاق، فإنّ الصحيحتين المتضمّنتين لمجاوزة السنتين تعمّ القسمين، و لا تختصّ بمجاوزة النائى حتى يحتاج إلى التمسّك بالأولويّة، كما فعله بعض مشايخنا المعاصرين، فيرد عليه: منع الأولويّة، كما نقله عن بعض معاصريه، و قال: لا أعرف له وجها «٣». فإنّ إثبات الأولويّة يحتاج إلى وجه.

ثمَّ أقول: هذا حسن فى صورة التساوى، فلو كان له منزلان متساويان فى الإقامة و أقام بمكّة سنتين ينتقل فرضه، لما مرّ من غير معارض.

---

(١) التهذيب ۵: ٣۴- ١٠١، الاستبصار ٢: ١۵٩- ۵١٩، الوسائل ١١: ٢۶۵ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ١.

(٢) منهم صاحب المدارك ٧: ٢١١، السبزوارى فى الذخيرة: ۵۵۵، صاحب كشف اللثام ١: ٢٨۴، صاحب الرياض ١: ٣٥٧.

(٣) انظر الرياض ١: ٣٥٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١١٨

و أمّا فى صورة غلبة الإقامة بغير مكّة فلا لتعارض صحيحة زرارة- المتضمنة لحكم الغالب- معه، بل الظاهر منها رجوع الضمير المجرور فيها إلى من أقام بمكّة سنتين، و على هذا فيكون ما يبيّن حكم الغالب أخصّ و يجب تقديمه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١١٩

الفصل الثانى فيما يتعلّق بالعمرة

اشاره

و قد مرّ ما يتعلّق بأقسامها بحسب الوجوب و الندب فى الباب الثالث من المقصد الأول، و محلّ إحرامها فى المقصد الثانى.

و المقصود هنا بيان ما يتعلّق بأفعالها و أحكامها، و قد عرفت أنّها على قسمين: المتمتّع بها، و المفردة.

و أفعال الاولى خمسة: الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعى، و التقصير.

و أفعال الثانية سبعة، بزيادة طواف النساء، و ركعتيه، و يتخيّر فيها بين التقصير و الحلق.

و نحن نذكر ما يتعلّق بها فى هذا المقام فى طىّ مسائل:

المسألة الأولى: صورتها:

أن يحرم من الميقات الذى يسوغ الإحرام منه- كما مرّ فى بحثه- ثمَّ يدخل مكّة فيطوف و يصلّى ركعتيه، و يسعى بين الصفا و المروة، ثمَّ يقصّر إن كان متمتّعا و تمّت، و يقصّر أو يحلق، و يطوف النساء و يصلّى ركعتيه إن كان مفردا.

و كيفيّة هذه الأفعال من الإحرام و الطوافين و ركعتيهما و السعى و التقصير و الحلق بعينها هى ما مرّ، فلا حاجة إلى الإعادة.

المسألة الثانية: عمرة التمتّع فرض من ليس من حاضرى المسجد الحرام،

و لا تصحّ إلّا فى أشهر الحجّ، و تسقط المفردة معها، و يلزم فيها

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٢٠

التقصير، و لا يجوز حلق الرأس، و لا يجب فيها طواف النساء كما مرّ، كلّ هذه الأحكام فى مواضعها.

و المفردة فرض حاضرى المسجد الحرام و من بحكمه من الذين يعدلون إلى الإفراد، بلا خلاف فيه بين الأصحاب، كما فى المدارك «١».

و يمكن أن يستدلّ له بعموم صحيحة الحلبى: «دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة، لأنّ اللّه تعالى يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «٢» فليس لأحد إلّا أن يتمتّع» الحديث «٣»، خرج منه ما خرج فيبقى الباقى.

و تظهر الثمرة فى مثل الأجير للحجّ عن البلاد النائية- بناء على ما اخترناه من عدم ارتباط العمرة المفردة بالحجّ- فلا تجب على ذلك الأجير العمرة المفردة لنفسه و إن كان مستطيعا لها، و يجب فيها طواف النساء كما مرّ فى بحثه.

المسألة الثالثة: تصحّ العمرة المفردة فى جميع أيّام السنة،

بلا خلاف فيه يعرف، كما عن المنتهى «٤»، و تدلّ عليه المستفيضة من الأخبار:

كصحيحة البجلى: «فى كلّ شهر عمرة» «٥»، و نحوها موثّقة يونس «٦».

---

(١) المدارك ٨: ٤٦٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥- ٧٥، الاستبصار ٢: ١٥٠- ٤٩٣، و فى العلل: ٤١١- ١ بتفاوت يسير، الوسائل ١١: ٢٤٠ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ٢.

(٤) المنتهى ٢: ٨٧٧.

(٥) الكافى ٤: ٥٣٤- ٢، الوسائل ١٤: ٣٠٧ أبواب العمرة ب ٦ ح ١.

(٦) الكافى ٤: ٥٣٤- ١، التهذيب ٥: ٤٣٤- ١٥٠٧، الوسائل ١٤: ٣٠٧ أبواب العمرة ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٢١

و فى رواية علىّ بن أبى حمزة: «لكلّ شهر عمرة»، قلت: يكون أقلّ؟ قال: «لكلّ عشرة أيّام عمرة» «١».

و موثّقة إسحاق: «السنة اثنا عشر شهرا، يعتمر لكلّ شهر عمرة» «٢».

إلى غير ذلك «٣».

و أفضل أيّام السنة لها شهر رجب، بلا خلاف فيه كما قيل «۴»، و تدلّ عليه المستفيضة من الصحاح و غيرها:

ففى صحيحة زرارة: «فأفضل العمرة عمرة رجب» «۵».

و فى صحيحة ابن عمّار: «و أفضل العمرة عمرة رجب» «۶».

و فى أخرى: أىّ العمرة أفضل: عمرة فى رجب أو عمرة فى شهر رمضان؟ فقال: «لا، عمرة فى رجب أفضل» «٧».

و أمّا رواية علىّ بن حديد: الخروج فى شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضى الشهر و أتمّ صومى؟ فكتب إلىّ كتابا قرأته بخطّه: «سألت يرحمك اللّه عن أىّ العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفضل، يرحمك اللّه» «٨».

فالمراد أفضليّتها عن الإقامة و الصوم كما يدلّ عليه صدرها.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٨- ١٣٦٣، الوسائل ١۴: ٣٠٩ أبواب العمرة ب ۶ ح ٩، بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٨- ١٣٦٢، الوسائل ١۴: ٣٠٩ أبواب العمرة ب ۶ ح ٨.

(٣) الوسائل ١۴: ٣٠٧ أبواب العمرة ب ۶.

(۴) المنتهى ٢: ٨٧٧.

(۵) التهذيب ۵: ۴٣٣- ١۵٠٢، الوسائل ١۴: ٣٠١ أبواب العمرة ب ٣ ح ٢.

(۶) الكافى ۴: ۵٣۶- ۶، الوسائل ١۴: ٣٠٣ أبواب العمرة ب ٣ ح ١٣.

(٧) الفقيه ٢: ٢٧۶- ١٣۴٧، الوسائل ١۴: ٣٠١ أبواب العمرة ب ٣ ح ٣.

(٨) الكافى ۴: ۵٣۶- ٢، الوسائل ١۴: ٣٠۴ أبواب العمرة ب ۴ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٢٢

و تحقّق العمرة فيه بالإحرام فيه و إن أكملها فى غيره، و بالإكمال فيه و إن أهلّها فى غيره.

لصحيحة ابن سنان: «إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليلة فعمرتك رجبيّة» «١».

و رواية عيسى الفرّاء: «إذا أهلّ بالعمرة فى رجب و أحلّ فى غيره كانت عمرته لرجب، و إذا أهلّ فى غير رجب و طاف فى رجب فعمرته لرجب» «٢».

المسألة الرابعة: يتخيّر فى العمرة المفردة بين الحلق و التقصير،

بلا خلاف كما قيل «٣»، و الحلق أفضل.

و تدلّ على التخيير صحيحة ابن سنان: فى الرجل يجىء معتمرا عمرة مبتولة، قال: «يجزئه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و حلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت، و من شاء أن يقصّر قصّر» «۴».

و صحيحة ابن عمّار: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروة حلق أو قصّر» «۵».

و على أفضليّة الحلق ما فى هذه الصحيحة أيضا: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال فى العمرة المبتولة: اللهمّ اغفر للمحلّقين، فقيل: يا رسول اللّه و للمقصّرين، فقال: اللهمّ أغفر للمحلّقين، فقيل: يا رسول اللّه

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۷۶- ۱۳۴۹، الوسائل ۱۴: ۳۰۱ أبواب العمرة ب ۳ ح ۴.

(۲) الكافى ۴: ۵۳۶- ۳، الوسائل ۱۴: ۳۰۲ أبواب العمرة ب ۳ ح ۱۱.

(۳) فى القواعد ۱: ۹۲، التحرير ۱: ۱۲۹.

(۴) الكافى ۴: ۵۳۸- ۶، الوسائل ۱۴: ۳۱۶ أبواب العمرة ب ۹ ح ۱.

(۵) التهذيب ۵: ۴۳۸- ۱۵۲۳، الوسائل ۱۳: ۵۱۱ أبواب التقصير ب ۵ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۲۳

و للمقصّرين، فقال: و للمقصّرين».

و حسنة سالم بن الفضيل [۱]: دخلنا بعمرة فنقصّر أو نحلق؟ فقال:

«احلق، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ترحّم على المحلّقين ثلاث مرّات، و على المقصّرين مرّة» «۱».

المسألة الخامسة: من أحرم بالعمرة المفردة فى أشهر الحجّ

و دخل مكّة جاز أن ينوى بها عمرة التمتّع و يحجّ بعدها، و يلزمه دم الهدى حينئذ، لصحيحة عمر بن يزيد «۲»، بل مقتضى الصحيحة جواز إيقاع حجّ التمتّع بعدها و إن لم ينو بها التمتّع.

و على هذا، فلا حاجة إلى تقييد العمرة المفردة بما إذا لم تكن متعيّنة بنذر و شبهه، كما فعله بعضهم.

---

[۱] فى النسخ: سالم بن الفضل، و فى الوسائل: سالم أبو الفضل، و الظاهر ما أثبتناه.

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۷۶- ۱۳۴۶، الوسائل ۱۴: ۲۲۵ أبواب الحلق و التقصير ب ۷ ح ۱۳.

(۲) التهذيب ۵: ۴۳۵- ۱۵۱۳، الوسائل ۱۴: ۳۱۲ أبواب العمرة ب ۷ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۲۵

المقصد الخامس فى الصدّ و الإحصار

اشاره

و فيه مقدّمة و مقامان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۲۷

المقدّمة

اعلم أنّ المراد بالمحصور هنا: من منعه المرض خاصّة عن إتمام أفعال الحجّ بعد التلبّس به، و بالمصدود: من منعه العدو و ما فى معناه خاصّة، بلا خلاف عندنا فى ذلك كما قيل «۱»، و عن ظاهر المنتهى: أنّه اتّفاقىّ بين الأصحاب «۲»، و فى المسالك: أنّه الذى استقرّ عليه رأى أصحابنا و وردت به نصوصهم «۳»، بل قيل بتصريح جماعة بالإجماع منّا على ذلك مستفيضا «۴».

و تدلّ عليه أيضا من الأخبار صحيحة ابن عمّار: «المحصور غير المصدود، و المحصور: المريض، و المصدود: الذى يردّه المشركون كما ردّوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الصحابة ليس من مرض، و المصدود تحلّ له النساء، و المحصور لا تحلّ له النساء» «۵».

و صحيحته الأخرى المرويّة فى الكافى، و فيها- بعد ذكر أنّ الحسين عليه السّلام مرض فى الطريق-: قلت: فما بال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء و لم يطف بالبيت؟ قال: «ليسا سواء، كان النبيّ صلّى اللّه عليه و آله

---

(١) الرياض ١: ۴٣٨.

(٢) المنتهى ٢: ٨۴۶.

(٣) المسالك ١: ١٢٨.

(۴) انظر الرياض ١: ۴٣٨.

(۵) الكافى ۴: ٣۶٩- ٣، الفقيه ٢: ٣٠۴- ١۵١٢، التهذيب ۵: ۴٢٣- ١۴۶٧، المقنع: ٧٧، معانى الأخبار: ٢٢٢- ١، الوسائل ١٣: ١٧٧ أبواب الإحصار و الصدّ ب ١ ح ١، بتفاوت.

مصدودا و الحسين عليه السّلام محصورا» «١».

و فى صحيحة البزنطى: أخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء؟ فقال: «لا» «٢»، و يستفاد تغايرهما من أخبار أخر أيضا «٣».

و قال فى المسالك: إنّه مطابق للّغة أيضا، و استشهد له بما نقله الجوهرى عن ابن السكّيت أنّه قال: أحصره المرض: إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها «۴».

و نقله عنه الفيّومى أيضا و عن ثعلب، و عن الفرّاء: أنّ هذا هو كلام العرب، و عليه أهل اللغة «۵».

و قيل- بعد نقل ما مرّ عن المسالك-: و لكن المحكىّ عن أكثر اللغويين اتّحاد الحصر و الصدّ، و أنّهما بمعنى المنع من عدو كان أو مرض «۶».

أقول: فى كلام المسالك و بعض آخر نوع خلط فى النقل عن أهل اللغة، فإنّ أكثر اللغويين- كابن السكّيت و ثعلب و الفرّاء و الأخفش و الشيبانى و الفيّومى و الجوهرى و الفيروزآبادى و ابن الأثير و صاحب المغرب «٧»،

---

(١) الكافى ۴: ٣۶٩- ٣، الوسائل ١٣: ١٧٨ أبواب الإحصار و الصدّ ب ١ ح ٣، و فيه: .. حين رجع إلى المدينة .. ليس هذا مثل هذا ..

(٢) الكافى ۴: ٣۶٩- ٢، التهذيب ۵: ۴۶۴- ١۶٢٢، الوسائل ١٣: ١٧٩ أبواب الإحصار و الصدّ ب ١ ح ۴.

(٣) الوسائل ١٣: ١٧٧ أبواب الإحصار و الصدّ ب ١.

(۴) المسالك ١: ١٢٨، و هو فى الصحاح ٢: ۶٣٢.

(۵) المصباح المنير: ١٣٨.

(۶) انظر الرياض ١: ۴٣٨.

(٧) حكاه ابن السكّيت و الأخفش فى الصحاح ٢: ۶٣٢، و عن ثعلب و الفرّاء و الشيبانى فى المصباح المنير: ١٣٨، الفيومى فى المصباح المنير: ١٣٨، الجوهرى فى الصحاح ٢: ۶٣٢، الفيروزآبادى فى القاموس المحيط ٢: ١٠، ابن الأثير فى النهاية ١: ٣٩۵.

و غيرهم «١»- على أنّ الإحصار هو: الحبس للمرض، و نقله فى تفسير العالم عن أهل العراق، و عن كلام العرب.

و أنّ الحصر هو: الحبس للعدو، و صرّح بهذه التفرقة أبو عبيدة و الكسائى و صاحبا المجمع و الكشّاف «٢».

فالصدّ هو المرادف للحصر عند أكثر اللغويين دون الإحصار.

و كيف كان، فلا فائدة فى نقل كلام أهل اللغة، إذ لا ريب فى المغايرة بين الصدّ و بين الحصر، و أنّ المعنى ما ذكره أصحابنا، للنصّ

الصحيح من أهل العصمة سلام اللّه عليهم.

و تظهر الفائدة فيما يترتّب على اللفظين من الأحكام، فإنّهما و إن اشتركا فى ثبوت أصل التحلّل بهما فى الجملة، و لكنّهما يفترقان فى بعض الأحكام من عموم التحلّل و عدمه، و مكان ذبح هدى التحلّل، و غير ذلك.

و لو اجتمع الإحصار و الصدّ على المكلّف- بأن يمرض و يصدّه العدو- يتخيّر فى أخذ حكم ما شاء منهما، و أخذ الأخفّ (من أحكامهم) [۱]، لصدق الوصفين الموجب للأخذ بالحكم، سواء عرضا دفعة أو متعاقبين، وفاقا لجماعة «۳»، و سيأتى تحقيقه.

---

[۱] بدل ما بين القوسين فى «س»: منهما.

---

(۱) كابن منظور فى لسان العرب ۴: ۱۹۵.

(۲) حكاه عن أبى عبيدة فى لسان العرب ۴: ۱۹۵، مجمع البيان ۱: ۲۸۹، الكشاف ۱: ۲۴۰.

(۳) كالشهيد فى الدروس ۱: ۴۸۳، الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۳۶۷.

المقام الأول فى أحكام المصدود

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا تلبّس المكلّف بإحرام الحجّ أو العمرة وجب عليه الإكمال،

إجماعا فتوى و دليلا، كتابا و سنّة، قال اللّه سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۱».

و متى صدّ بعد إحرامه- و لم يكن له طريق سوى ما صدّ عنه، أو كان له طريق و لم يمكن له المسير منه، إمّا لقصور نفقته عنه، أو عدم الرفقة، أو غير ذلك- فيحلّ حيث صدّ عن كلّ شىء حرم عليه بالإحرام، بلا خلاف يعرف، كما فى الذخيرة «۲»، بل بالإجماع، كما عن التذكرة «۳».

و تدلّ عليه صحيحتا ابن عمّار المتقدّمتان «۴».

و فى ثالثة: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر و أحلّ و رجع إلى المدينة» «۵».

و موثّقة زرارة: «المصدود يذبح حيث صدّ، و يرجع صاحبه و يأتى

---

(۱) البقرة: ۱۹۶.

(۲) الذخيرة: ۷۰۰.

(۳) التذكرة ۱: ۳۹۵.

(۴) فى ص: ۱۲۷.

(۵) الفقيه ۲: ۳۰۶- ۱۵۱۷، و فى التهذيب ۵: ۴۲۴- ۱۴۷۲، و الوسائل ۱۳: ۱۹۱ أبواب الإحصار و الصدّ ب ۹ ح ۵: نحر بدنة و رجع إلى المدينة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۳۱

النساء» الحديث «۱».

و روايـة حمران: «إنّ رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله حين صدّ بالحديبيّة قصّـر و أحلّ و نحر، ثمّ انصـرف منها، و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك، فأمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير» «۲».

و المرسـلة، و فيها: «و المصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه مكانه، و يقصّـر من شـعر رأسه و يحلّ، و ليس عليه اجتناب النساء، سواء كانت حجّته فريضة أو سنّة» «۳».

و فى الرضـوىّ: «و إن صـدّ رجـل عن الحـجّ و قـد أحرم فعليه الحـجّ من قابـل، و لا بـأس بمواقعـة النسـاء، لأنّ هـذا مصـدود و ليس كالمحصور» «۴».

و هل يتوقّف التحلّل على ذبح الهدى أو نحره فلا يقع التحلّل إلّا به، أو يحصل التحلّل بدونه؟

الأول: مذهب الأكثر، كما فى المدارك و الذخيرة «۵» و غيرهما «۶».

للآية الشريفة «۷».

و لفعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم الحديبية.

و لموثّقة زرارة السابقة، و مرسلة الفقيه: «المحصور و المضطرّ ينحران

---

(۱) الكافى ۴: ۳۷۱- ۹، الوسائل ۱۳: ۱۸۰ أبواب الإحصار و الصدّ ب ۱ ح ۵.

(۲) الكافى ۴: ۳۶۸- ۱، الوسائل ۱۳: ۱۸۶ أبواب الإحصار و الصدّ ب ۶ ح ۱.

(۳) المقنعة: ۴۴۶، الوسائل ۱۳: ۱۸۰ أبواب الإحصار و الصدّ ب ۱ ح ۶.

(۴) فقه الرضا عليه السّلام: ۲۲۹، مستدرك الوسائل ۹: ۳۰۹ أبواب الإحصار و الصدّ ب ۱ ح ۳.

(۵) المدارك ۸: ۲۸۹، الذخيرة: ۷۰۰.

(۶) انظر المفاتيح ۱: ۲۸۶، الرياض ۱: ۴۳۸.

(۷) البقرة: ۱۹۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۳۲

بدنتهما فى المكان الذى يضطرّان فيه» «۱».

و لاستصحاب حكم الإحرام.

و الثانى: مذهب الحلّى «۲».

لأصـل البراءة، و ضـعف مـا مرّ من الأدلّـة، لورود الآيـة فى المحصور، و قـد عرفت إطبـاق اللغويين على اختصـاص الإحصار بالحصـر بالمرض.

و قول جماعة من المفسّـرين بنزول الآية فى حصر الحديبية «۳» لا يثبت شـمولها للصدّ أيضا، و قوله سبحانه فَإِذا أَمِنْتُمْ فى ذيل الآية لا يخصّصـها به أيضـا، لتحقّق الأـمن فى المريض أيضـا، مع أنّهـا لو دلّت على حكم المصـدود أيضـا عمومـا أو خصوصا لم تفـد، لعـدم صراحتها فى الوجوب.

و عدم دلالة فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله على الوجوب أولا، و عدم توقّف التحليل عليه ثانيا، سيّما مع ذكر نحره بعد الحلّ فى بعض الأخبار المتقدّمة.

و منهما يظهر ضعف دلالة الأخبار المذكورة أيضا.

و معارضة الاستصحاب بمثله من استصحاب حال العقل، فيبقى الأصل بلا معارض، بل يؤيّده إطلاق صحيحة ابن عمّار الاولى و الرضويّ.

و لذا تردّد فى المدارك و الذخيرة فى المسألة «۴»، و هو فى محلّه جدّا.

بل قول الحلّى فى غاية المتانة و الجودة.

و لم يكتف جماعة من المشترطين للهدى به خاصّة، فاشترطوا نيّة

---

(١) الفقيه ٢: ٣٠٥- ١٥١٣، الوسائل ١٣: ١٨٧ أبواب الإحصار و الصدّ ب ۶ ح ٣.

(٢) السرائر ١: ۶۴١.

(٣) منهم النيشابورى فى حواشى تفسير الطبرى ٢: ٢۴٢، الفخر الرازى فى تفسيره الكبير ۵: ١۶١، أبو السعود فى تفسيره ١: ٢٠٧.

(۴) المدارك ٨: ٢٨٩، الذخيرة: ٧٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٣٣

التحلّل بالذبح أو النحر أيضا، لوجوه ضعيفة غايتها.

فالحقّ: عدم الحاجة إليها و إن قلنا باشتراط الهدى.

و جواز بقائه على إحرامه- و إن ذبح إذا لم ينو التحلّل- لا يفيد، لاشتراط نيّة التحلّل فى الهدى، بل له أن ينويه قبله أو بعده أيضا.

ثمّ ممّا ذكرنا ظهر: أنّه كما لا يتوقّف التحليل على الهدى لا دليل على وجوبه أيضا، كما هو مذهب الحلّى.

نعم، يستحبّ، للأخبار المذكورة.

خلافا للمشهور، بل عن الغنية و المنتهى: إجماعنا عليه «١»، لما مرّ من أدلّة اشتراطه للتحلّل بجوابها.

و الاحتياط فى الهدى و التحلّل بعده.

و عليه، فهل يتعيّن مكان الصدّ لذبحه، أو يجوز له البعث كالمحصور؟

فيه قولان، للأول: الأخبار المذكورة.

و للثانى: قصورها عن إفادة الوجوب، سيّما مع احتمال ورودها مورد توهّم وجوب البعث، و هو الأقوى.

و هل يتوقّف التحلّل على التقصير، كما عن المقنعة و المراسم «٢»؟

أو الحلق، كما عن الغنية و الكافى «٣»؟

أو أحدهما مخيّرا بينهما، كما عن الشهيدين «۴»؟

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٣، المنتهى ٢: ۴٨۶.

(٢) المقنعة: ۴۴۶، المراسم: ١١٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٣، الكافى: ٢١٨.

(۴) الدروس ١: ۴٧٩، الروضة ٢: ٣۶٨، المسالك ١: ١٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٣۴

أو لا يتوقّف على شىء منهما، كما عن الشيخ «١»، بل نسب إلى الأكثر «٢»، و هو ظاهر الشرائع و النافع «٣»؟

الحقّ هو: الأخير، للأصل، و إطلاق أكثر الأخبار المتقدّمة.

و للأول: رواية حمران و المرسلة المتقدّمتين.

و ثبوت التقصير أصالة.

و لم يظهر أنّ الصدّ أسقطه، فالإحرام يستصحب إليه.

و فى الروايتين ما مرّ من عدم دلالتهما على الوجوب، ثمَّ على التوقّف.

و فى الأخير منع ثبوته أصالة، و إنّما هو فى محلّ خاصّ قد فات بالصدّ جزما.

و الاستصحاب معارض بما مرّ، مع أنّه إنّما يكون فى مقام الشكّ، و لا شكّ هنا بعد إطلاق الأدلّة من الكتاب و السنّة بجواز الإحلال بالصدّ من غير اشتراط التقصير.

و للثانى: رواية عامّية متضمّنة لحلق النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «۴».

و موثّقة الفضل الواردة فى رجل أخذه سلطان، و فيها: «هذا مصدود من الحجّ، إن كان دخل مكّة متمتّعا بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعا، و ليسع أسبوعا، و يحلق رأسه، و يذبح شاة» «۵».

و فيه: منع الدلالة على الوجوب أولا، و المعارضة مع ما مرّ ثانيا.

---

(۱) فى النهاية: ۲۸۲.

(۲) الرياض ۱: ۴۳۹.

(۳) الشرائع ۱: ۲۸۰، و النافع: ۱۰۰.

(۴) انظر المغنى لابن قدامة ۳: ۳۸۰.

(۵) الكافى ۴: ۳۷۱- ۸، التهذيب ۵: ۴۶۵- ۱۶۲۳، الوسائل ۱۳: ۱۸۳ أبواب الإحصار و الصدّ ب ۳ ح ۲، بتفاوت.

و للثالث: الجمع بين الأخبار. و جوابه ظاهر.

المسألة الثانية: هل يجوز الإحلال بالصدّ مطلقا

و لو مع رجاء زوال المانع بل ظنّه، أم لا؟

قيل: ظاهر إطلاق النص و الفتوى: الأول «۱»، بل قيل: هو ظاهر الأصحاب، حيث صرّحوا بجوازه مع ظنّ انكشاف العدو قبل الفوات «۲».

و نسبه فى الذخيرة إلى المعروف من مذهب الأصحاب «۳».

و يظهر من الشهيد الثانى: الثانى، و أنّ التحلّل إنّما يسوغ إذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت «۴»، و تبعه بعض آخر، فقال:

الظاهر اختصاص الجواز بصورة عدم الرجاء قطعا أو ظنّا «۵».

حجّة الأول: تحقّق الصدّ فى موضع البحث، فيلحقه حكمه، للإطلاقات.

و دليل الثانى: الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن من إطلاق النصّ و الفتوى، و هو قوىّ جدّا، لإمكان منع صدق الصدّ مع ظنّ الزوال.

المسألة الثالثة: ما مرّ من تحلّل المصدود إنّما هو على الرخصة و الجواز

دون الحتم و الوجوب، فيجوز له- فى إحرام الحجّ و العمرة المتمتّع بها- البقاء على إحرامه إلى أن يتحقّق الفوات، فيتحلّل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحجّ، و يجب عليه إكمال أفعال العمرة إن أمكن، و إلّا تحلّل بهدى إن استمرّ المنع، و إلّا بقى على إحرامها إلى أن يأتى بأفعالها.

---

(١) الرياض ١: ۴٣٩.

(٢) الحدائق ١۶: ١۵.

(٣) الذخيرة: ٧٠١.

(۴) الروضة ٢: ٣٧٠.

(۵) انظر الرياض ١: ۴٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٣۶

و أمّا فى إحرام العمرة المفردة فلم يتحقّق الفوات، بل يتحلّل منها عند تعذّر الإكمال، و لو تأخّر الإحلال كان جائزا، فإن أيس من زوال العذر تحلّل بالهدى حينئذ.

المسألة الرابعة: لا شكّ فى تحقّق الصدّ فى الحجّ و العمرة

بحصول المانع عن غير الإحرام من مناسكهما طرّا.

و أمّا فى الصدّ عن بعض المناسك فقد يقال بصدق المصدود فيه مطلقا، لصدق الصدّ، و عموم المصدود.

و فيه نظر، لأنّ المصدود فى الأخبار مقتض و يقتضى ذكر ما صدّ عنه، و هو كما يحتمل العموم يحتمل إرادة جميع الأفعال أو عمدتها، فعلى هذا يكون مجملا كما حقّقنا فى موضعه، إلّا أنّه ورد فى موثّقة الفضل المتقدّمة و الآتية: «هذا مصدود من الحجّ»، و كذا فى الرضوى «١».

و منه يعلم أنّ المراد: المصدود من الحجّ، و لا نزمه صدق الصدّ متى بقى من الأفعال ما لم يتمّ الحجّ بدونه، فكلّ عمل يبطل الحجّ بتركه يكون الممنوع عنه مصدودا البتّة و إن أتى بغيره ممّا تقدّم عليه أو تأخّر، فهذا هو الأصل فى صدق المصدود.

بل لنا أن نقول بصدقه على كلّ من لم يتمّ أفعال الحجّ أو العمرة، و إثبات عمومه من قوله فى صحيحة ابن عمّار: «و المصدود هو الذى ردّه المشركون» «٢»، فإنّ الردّ يصدق ما لم يتمّ المقصود، و هو تمام المناسك،

---

(١) راجع ص: ١٣١.

(٢) الكافى ۴: ٣۶٩- ٣، الفقيه ٢: ٣٠۴- ١۵١٢، التهذيب ۵: ۴٢٣- ١۴۶٧، المقنع: ٧٧، معانى الأخبار: ٢٢٢- ١، الوسائل ١٣: ١٧٧ أبواب الإحصار و الصدّ ب ١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٣٧

فما لم يتمّ ما هو نهض بصدده يصدق عليه أنّه ردّ، فيكون مصدودا.

و على هذا، فلا ينبغى الريب فى تحقّقه فى الحجّ بالمنع عن الموقفين، و فى الذخيرة: لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب «١».

و تدلّ عليه موثّقة الفضل الواردة فى رجل أخذه السلطان يوم عرفة و لم يعرّف، و فيها: فإن خلّى عنه يوم الثانى- أى ثانى يوم النحر [١]- كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود من الحجّ» الحديث «٢».

و كذا عن أحدهما إذا كان ممّا يفوت بفواته الحجّ، و الوجه ظاهر ممّا ذكرناه، و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضا، بل قيل فيه و فى

سابقة اتّفاقا «٣».

و لو صدّ- بعد إدراك الموقفين- من مناسك منى يوم النحر خاصّة دون مكّة، فإن أمكنت الاستنابة لها استناب و قد تمّ نسكه بمنى، قيل: بلا خلاف «۴».

و الوجه فيه: أنّ مع ثبوت الاستنابة فيها و إمكانها لا يصدق عليه المصدود من الحجّ و لا المردود عنه، و لكن يخدشه صدق الردّ فى الجملة و إن لم يكن مردودا عن الحجّ، فتأمّل.

و إن لم يمكن الاستنابة، ففى البقاء على إحرامه و جواز التحلّل وجهان، بل قولان: من الأصل، و من إفادة الصدّ التحلّل عن الجميع، فعن بعضه بطريق أولى، و عموم نصوص الصدّ.

---

[١] جملة: أى ثانى يوم النحر، من كلام المصنّف رحمه اللّه.

---

(١) الذخيرة: ٧٠٠.

(٢) التهذيب ٥: ۴۶۵- ١۶٢٣، و فى الكافى ۴: ٣٧١- ٨، و الوسائل ١٣: ١٨٣ أبواب الإحصار و الصدّ ب ٣ ح ٢: فإن خلّى عنه يوم النفر ..

(٣) كما فى الرياض ١: ۴٣٩.

(۴) كما فى الرياض ١: ۴٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٣٨

و يمكن الخدش فى الأصل بالمعارضة كما مرّ.

و فى الأولويّة بالمنع، لاحتمال خصوصيّة فى الصدّ عن الجميع لا توجد فى الصدّ عن الأبعاض.

و فى العموم بما ذكر، لأنّه ليس مصدودا عن الحجّ.

نعم، استلزام البقاء على الإحرام إلى القابل العسر و الحرج المنفيّين فى الشريعة- سيّما مع إمكان عدم التمكّن فى القابل أيضا، و صدق مطلق الردّ، المؤيّدين بأصالة عدم الحرمة بعد سقوط الاستصحابين- يقوّى القول الثانى هنا.

و منه تظهر قوّة القول بجواز التحلّل لو كان المنع من مكّة و منى جميعا، بل و كذا لو منع من مكّة خاصّة، بل الأمر فيهما أظهر، لاستلزامهما ترك الطواف و السعى، الموجب لفوات الحجّ، بمقتضى أصل عدم الإجزاء مع عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و ظهور صدق الردّ.

و لو كان المنع من العود إلى منى لمناسكها بعد قضاء مناسك مكّة فلا يتحقّق الصدّ عندهم، بل حكى نقل جماعة من الأصحاب الإجماع عليه، فيصحّ الحجّ، و يستنيب فى الرمى إن أمكن، و إلّا قضاه حيث أمكن «١»، و هو كذلك.

مع أنّه لا ثمرة يعتدّ بها تظهر حينئذ، لصحّة الحجّ، و حصول التحلّل، و عدم وجوب هدى آخر قطعا.

هذا فى الحجّ.

و أمّا العمرة، فيتحقّق الصدّ بالمنع من دخول مكّة قطعا، و كذا بالمنع

---

(١) الرياض ١: ۴٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٣٩

من أفعالها بعد دخول مكّة، و السعى خاصّة أيضا، لصدق المصدود من الحجّ أو العمرة، و عدم ثبوت جواز الاستنابة فى الأفعال لمثله،

و لا دليل على صحّة عمرته أو حجّه.

المسألة الخامسة: لا يسقط الحجّ المستقرّ فى الذمّة قبل عام الصدّ بالصدّ،

و لا مع بقاء الاستطاعة إلى العام المقبل، و يسقط لو كان ذلك العام عام أول استطاعته و انتفت الاستطاعة.
و يسقط المندوب، أى لا يجب إتمامه- كما أوجبه أبو حنيفة و أحمد فى رواية «١»- للأصل، و الإجماع، كما هو ظاهر التذكرة و المنتهى «٢»، و إنّما يقضيه ندبا.

المسألة السادسة: لو كان هناك مسلك آخر غير ما فيه الصدّ

فلا صدّ، و لو كان أطول و أمكن الوصول منه.
و لو خشى الفوات منه لبعده لم يتحلّل، لعدم صدق الصدّ و الردّ، بل يسلكه إلى أن يتحقّق الفوات، ثمّ يتحلّل بالعمرة المفردة كما هو شأن من فاته الحجّ، أو يعدل من العمرة المتمتّع بها إلى الإفراد.

المسألة السابعة: المحبوس بدين يقدر على أدائه ليس مصدودا،

و الوجه ظاهر.
و بدين لا يقدر على أدائه مصدود على الأقوى، لصدق المصدود من الحجّ عليه، لأنّه بمعنى الممنوع لغة كيف ما كان.
نعم، مقتضى الروايات اختصاصه بما إذا كان المنع بغير المرض،

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٣: ٣٧٥، و الشرح الكبير ٣: ٥٣۶، و بداية المجتهد ١:
٣٥٥.
(٢) التذكرة ١: ٣٩۶، المنتهى ٢: ٨۴٧.

و ذكر العدو فى بعض الأخبار إنّما وقع على سبيل التمثيل، و ذكر بعض الأفراد لا لحصر الحكم فيه.
و المحبوس ظلما- لمطالبة مال غير قادر عليه أو موجب صرفه لإتلافه- مصدود، و لمطالبة ما يقدر عليه قليلا أو كثيرا غير مصدود، و إن لم نقل بوجوب دفعه لأجل الضرر، فإنّ الصدّ أمر، و عدم وجوب البذل لأجل نفى الضرر أمر آخر، و الكلام هنا فى الأول.
و لا شكّ أنّ مع خلو السرب ببذل مال مقدور عليه لا يكون السرب مصدودا، و لا أقلّ من الشكّ فى صدق الصدّ و إن قلنا بعدم وجوب بذله، غايته أنّه يكون باقيا على إحرامه و لا يكون بذلك آثما.
و الحاصل: أنّ الصدّ مسألة، و وجوب بذل المال للخلاص و تخلية السرب مسألة أخرى، و يمكن جمع عدم وجوب البذل مع عدم الصدّ، و الكلام هنا فى الاولى، و أمّا الثانية فقد مرّ تحقيقها فى بحث الاستطاعة.

المسألة الثامنة: لو صابر المصدود و لم يتحلّل حتى فات الحجّ،

قالوا: لم يجز له التحلّل، بل يتحلّل بالعمرة. فإن ثبت الإجماع عليه و إلّا فللبحث فيه مجال، لاستصحاب جواز التحلّل، و صدق المصدود من الحجّ.

المسألة التاسعة: لو تحلّل المصدود ثمّ اتّفق رفع المانع مع بقاء الوقت،

يستأنف العمل، و لو ضاق الوقت عن التمتّع انتقل إلى الإفراد.

المسألة العاشرة: من أفسد حجّه ثمّ صدّ،

يجب عليه الإتيان بوظيفة المفسد، لأدلّته و استصحابه، و ثبتت له وظيفة المصدود أيضا، لصدقه.

المسألة الحادية عشرة: لو أمكن رفع المانع ببذل مال غير متضرّر به،

وجب، لصدق الاستطاعة و وجوب مقدّمة الواجب، و لم يكن مصدودا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٤١

و إن كان ممّا يتضرّر به، فالكلام فى وجوب أدائه و عدمه ما مرّ فى بحث الاستطاعة، و لكنّه ليس مصدودا مع إمكان الأداء، كما مرّ بيانه فى المسألة السابعة.

و لو أمكن المحاربة و المقاتلة مع العدو، فمع عدم ظنّ الغلبة يكون مصدودا، و يثبت له حكم الصدّ، و مع ظنّ الغلبة لا يصدق الصدّ، فلا تثبت أحكامه.

و أمّا وجوب القتال أو جوازه أو عدم جوازه حينئذ، فهو أمر آخر غير مسألة الصدّ، و لتحقيقه مقام آخر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٤٢

المقام الثانى فى المحصور

اشاره

و قد عرفت أنّه من يمنعه المرض عن الوصول إلى مكّة أو الموقفين أو نحو ذلك، على التفصيل المتقدّم فى الصدّ.

و فيه أيضا مسائل:

المسألة الاولى: لا خلاف هنا فى وجوب الهدى،

و توقّف التحلّل على الهدى، و نقل الإجماع عليه مستفيض «١».

و تدلّ- مع الإجماع- على الأول مضمرة زرعة: عن رجل أحصر فى الحجّ، قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محلّه أن يبلغ الهدى محلّه، و محلّه منى يوم النحر إذا كان فى الحجّ، و إن كان فى عمرة نحر بمكّة، و إنّما عليه أن يعدهم لذلك يوما، فإذا كان ذلك اليوم فقد و فى، و إن اختلفوا فى الميعاد لم يضرّه إن شاء اللّه» «٢».

و على الثانى مفهوم الشرط فى موثّقة زرارة، بل منطوق ذيلها:

«و المحصور يبعث بهديه و يعدهم يوما، فإذا بلغ الهدى أحلّ هذا فى مكانه»، قلت: أ رأيت إن ردّوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحلّ و أتى النساء؟ قال: «فليعد و ليس عليه شىء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث» «٣».

---

(١) انظر المنتهى ٢: ٨٥٠، المدارك ٨: ٣٠١، المفاتيح ١: ٣٨۶.

(٢) التهذيب ٥: ۴٢٣- ١۴٧٠، الوسائل ١٣: ١٨٢ أبواب الإحصار و الصدّ ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ٣٧١- ٩، الوسائل ١٣: ١٨٠ أبواب الإحصار و الصدّ ب ١ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١۴٣

و مفهوم الشرط فى صحيحة ابن عمّار الآتية.

و تؤيّدهما الأخبار الأخر، الآتى بعض منها أيضا، المتضمّنة للجمل الخبريّة.

المسألة الثانية: اختلفوا- بعد وفاقهم على اشتراط الهدى و توقّف التحلّل عليه- فى وجوب بعثه،

و جواز ذبحه فى موضع الحصر.

فذهب الأكثر- كما صرّح به جماعة «١»- إلى وجوب بعثه إلى منى و ذبحه فيها إن كان حاجّا، و إلى مكّة إن كان معتمرا، و لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه، و عن ظاهر الغنية: الإجماع عليه «٢».

و استدلّ له بظاهر قوله سبحانه وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «٣».

و المضمرة و الموثّقة المتقدّمتين فى المسألة السابقة.

و صحيحة ابن عمّار: عن رجل أحصر فبعث بالهدى، قال: «يواعد أصحابه ميعادا، إن كان فى الحجّ فمحلّ الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك، و إن كان فى عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة و الساعة التى يعدهم فيها، فإن كان تلك الساعة قصّر و أحلّ» الحديث «۴».

المؤيّدة جميعا بأخبار أخر أيضا «٥».

---

(١) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائدة: ٧: ۴١٢، صاحب المدارك ٨: ٣٠١، السبزوارى فى الكفاية: ٧٣، الكاشانى فى المفاتيح ١: ٣٨۶.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٣.

(٣) البقرة: ١٩۶.

(۴) الكافى ۴: ٣۶٩- ٣، التهذيب ٥: ۴٢١- ١۴۶٥، الوسائل ١٣: ١٨١ أبواب الإحصار و الصدّ ب ٢ ح ١، بتفاوت يسير.

(٥) الوسائل ١٣: ١٨١ أبواب الإحصار و الصدّ ب ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١۴۴

و عن المقنع: أنّه ذهب إلى ذبحه فى مكان الحصر «١».

و يدلّ عليه ذيل صحيحة ابن عمّار السابقة، و فيها: «فإنّ الحسين بن علىّ صلوات اللّه عليهما خرج معتمرا، فمرض فى الطريق، و بلغ عليّا عليه السّلام ذلك و هو فى المدينة، فخرج فى طلبه فأدركه فى السقيا [١] و هو مريض بها، فقال: يا بنىّ ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسى، فدعا علىّ عليه السّلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينة، فلمّا برئ من وجعه اعتمر»، قلت:

أرأيت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء؟ قال:

«لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة»، قلت: فما بال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء و لم يطف بالبيت، قال: «ليسا سواء، كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مصدودا، و الحسين عليه السّلام محصورا».

و صحيحة رفاعة: «خرج الحسين عليه السّلام معتمرا و قد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا، فبرسم [٢] فحلق شعر رأسه و نحر مكانه، ثمّ أقبل» الحديث «٢».

و مرسلة الفقيه: «المحصور و المضطرّ ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطرّان فيه» «٣».

---

[١] السقيا: موضع يقرب من المدينة، و قيل: هى على يومين منها- مجمع البحرين ١: ٢٢١. و فى معجم البلدان ٣: ٢٢٨: السقيا من أسافل أودية تهامة، لمّا رجع تبّع من قتال أهل المدينة يريد مكّة فنزل السقيا و قد عطش فأصابه بها مطر فسمّاها السقيا.

[٢] البرسام: داء معروف، و فى بعض كتب الطب: أنّه ورم حارّ يعرض للحجاب الذى بين الكبد و المعى ثمَّ يتّصل بالدماغ- المصباح المنير: ٤١- ٤٢.

---

(١) المقنع: ٧۶.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠۵- ١۵١۵، الوسائل ١٣: ١٨۶ أبواب الإحصار و الصدّ ب ۶ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠۵- ١۵١٣، الوسائل ١٣: ١٨٧ أبواب الإحصار و الصدّ ب ۶ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١۴۵

و صحيحة ابن عمّار: فى المحصور و لم يسق الهدى، قال: «ينسك و يرجع، فإن لم يجد ثمن هدى صام» «١».

و عن الإسكافى: التخيير بين البعث و الذبح حيث أحصر، مع أولويّة الأول «٢». و قوّاه فى المدارك «٣»، و استقربه فى الذخيرة «۴»، جمعا بين الأخبار.

و عن ظاهر المفيد و الديلمى: التفصيل، فيبعث فى الحجّ الواجب، و يذبح فى محلّ الحصر فى التطوّع «۵»، و لعلّه لورود بعض أخبار الذبح فى محلّ الحصر فى المتطوّع.

و عن الجعفى: فيذبح مكانه مطلقا ما لم يكن ساق الهدى «۶»، و له صحيحة ابن عمّار الأخيرة.

و ربّما قيل باختصاص جواز الذبح مكانه إذا أضرّ به التأخير.

و تدلّ عليه رواية زرارة: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنّه يذبح شاة فى المكان الذى أحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدّق، و الصوم ثلاثة أيام، و الصدقة على ستّة مساكين، نصف صاع لكلّ مسكين» «٧».

---

(١) الكافى ۴: ٣٧٠- ۵، الوسائل ١٣: ١٨٧ أبواب الإحصار و الصدّ ب ٧ ح ٢.

(٢) نقله عنه فى المختلف: ٣١٧.

(٣) المدارك ٨: ٣٠۴.

(۴) الذخيرة: ٧٠٢.

(۵) المفيد فى المقنعة: ۴۴۶، الديلمى فى المراسم: ١١٨.

(۶) حكاه عنه فى الدروس ١: ۴٧٧.

(٧) الكافى ۴: ٣٧٠- ۶، التهذيب ۵: ٣٣۴- ١١۴٩، الاستبصار ٢: ١٩۶- ۶۵٨، الوسائل ١٣: ١٨۵ أبواب الإحصار و الصدّ ب ۵ ح ٢، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١۴۶

و قريبة منها رواية أخرى له «١».

أقول: دلالة أدلّة القول الأول على مطلوبهم واضحة، و لا دلالة لإضافة الهدى إلى الضمير فى الروايتين الأوليين على الهدى المساق أصلا، فلا تختصّان بما إذا ساق الهدى، كما هو المحكى عن الجعفى.

و حمل الآية على أنّ المراد: حتى تنحروا هديكم، خلاف الظاهر، بل خلاف تصريح الأخبار ببيان محلّ الهدى.

و أمّا أدلّة القول الثانى:

فالروايتان الأوليان واردتان فى التطوّع، و عدم إمكان البعث أيضا محتمل.

و الثالثة لا تدلّ على التعيين، غايتها الجواز.

و الرابعة مخصوصة بمن لم يسق الهدى، مضافا إلى أنّ قوله:

«ينسك» ليس صريحا فى الذبح مكانه، لجواز إرادة البعث منه.

فهذا القول ساقط جدّا، و كذا الرابع و الخامس.

أمّا الأول [١]، فلعدم شاهد على ذلك الجمع، سوى خبرى خروج الحسين عليه السّلام، و ليست فيهما دلالة على أنّه لكون الحجّ تطوّعا، بل يمكن أن يكون لجواز الأمرين مطلقا، أو التضرّر بالتأخير- كما هو ظاهر شكايته من رأسه المقدّس- أو عدم إمكان البعث.

و أمّا الثانى [٢]، فلما مرّ من إجمال معنى قوله: «ينسك»، مع أنّ عدم السياق ورد فى السؤال، فلعلّ الحكم لجواز الأمرين.

---

[١] أى الرابع.

[٢] أى الخامس.

---

(١) التهذيب ٥: ٤٢٣- ١٤٦٩، الوسائل ١٣: ١٨٥ أبواب الإحصار و الصدّ ب ٥ ح ١.

و أمّا السادس، فلا ينافى القول الأول، لجواز وجوب البعث، و جواز التعجيل فى الإحلال مع الذبح فى المكان، أو الصوم، أو التصدّق، زائدا على البعث.

فلم يبق إلّا القول المشهور و مذهب الإسكافى.

و بعد ما عرفت من إجمال فعل علىّ عليه السّلام، و عدم معلوميّة أنّه هل هو للجواز أو التطوّع أو التضرّر أو عدم التمكّن، لا يصلح دليلا لقول، كما أنّ إجمال قوله: «ينسك» فى صحيحة ابن عمّار كذلك.

فلم يبق للإسكافى إلّا مرسلة الفقيه، و هى- مع احتمالها لصورة الضرورة كما قيل «١»- مخالفة لشهرة القدماء و عمل المعظم، و بها تخرج عن الحجّية، فضلا عن مقاومة الأخبار المعتبرة، و مع ذلك لإرادة المحصور بغير المرض محتملة، كما هو مقتضى إطباق أهل اللغة من تخصيصهم المحصر بالمريض و تعميمهم المحصور بغيره.

و من ذلك ظهرت قوّة القول الأول، و أنّه المنصور المعوّل.

المسألة الثالثة: المحصور الباعث للهدى يواعد مع المبعوث معه

اشاره

يوما للنحر أو الذبح، كما أمر به فى موثّقتى زرعة و زرارة، و صحيحة ابن عمّار «٢»، فإذا بلغ ذلك الوقت قصّر و أحلّ من كلّ شىء أحرم منه، إلّا النساء خاصّة، فإنّه لا يحلّ منهنّ حتى يحجّ فى القابل، إلّا إذا كان الإحرام تطوّعا، فإنّه يحلّ منهنّ إذا استناب أحدا فطاف عنه طواف النساء.

أمّا الحلّ من كلّ شيء غير النساء و عدم الحلّ من النساء بذلك، فبالإجماع منّا، له، و للنصوص، كصحيحة ابن عمّار المتقدّمة، و موثّقة

---

(١) انظر الرياض ١: ٤٣٨.

(٢) المتقدّمة جميعا فى ص ١٤٢ و ١٤٣.

زرارة «١» و الرضويّ: «لا يقرب النساء حتى يحجّ من قابل» «٢».

و أمّا صحيحة البزنطي: عن محرم انكسرت ساقه، أىّ شيء يكون حاله و أىّ شيء عليه؟ قال: «هو حلال من كلّ شيء»، فقلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: «نعم، من جميع ما يحرم على المحرم» الحديث «٣».

فهى شاذّة، و للإجماع مخالفة، و مع ذلك هو مذهب بعض العامّة «٤»، فيحتمل التقيّة.

و أمّا توقّف حلّهنّ له فى الحجّ الواجب بالحجّ من قابل و حلّهنّ به، فلصحيحة ابن عمّار المتقدّمة، و الرضويّ المنجبر بعمل الطائفة.

و أمّا حلّهنّ فى المندوب بالطواف عنه طواف النساء استنابة، فاستدلّ له بالإجماع المنقول فى المنتهى «٥».

و بأنّ الحجّ المندوب لا يجب العود فيه لاستدراكه، و البقاء على تحريم النساء ضرر عظيم منفى، فاكتفى فى الحلّ بالاستنابة.

و الأول: ليس بحجّة.

و الثانى: مردود بأنّ عدم وجوب العود لا ينافى إمكان العود، فيعود

---

(١) المتقدّمة فى ص ١٤٢.

(٢) فقه الرضا عليه السّلام: ٢٢٩، مستدرك الوسائل ٩: ٣٠٩ أبواب الإحصار و الصدّ ب ١ ح ٣.

(٣) الكافى ٤: ٣٦٩- ٢، التهذيب ٥: ٤٦٤- ١٦٢٢، الوسائل ١٣: ١٨٨ أبواب الإحصار و الصدّ ب ٨ ح ١.

(٤) انظر المبسوط لشمس الدين السرخسى ٤: ١٠٧، المغنى لابن قدامة ٣:

٣٧٢.

(٥) المنتهى ٢: ٨٥٠.

و يطوف، و ليس العود ضررا، و إلّا فهو فى الواجب أيضا حاصل.

مع أنّ الأخبار للواجب و المندوب شاملة، بل صحيحة ابن عمّار فى المندوب ظاهرة، لأنّ الظاهر كون إحرام الحسين عليه السّلام تطوّعا، و لذا استشكله بعض المتأخّرين «١»، و هو فى محلّه.

بل ظاهر جمع اتّحاد المندوب و الواجب فى الحكم، و هو المحكىّ عن الخلاف و الغنية و التحرير، حيث قالوا: لا يحللن للمحصور حتى يطوف لهنّ من قابل أو يطاف عنه «٢»، من غير تفصيل بين الواجب و غيره.

كذا فى الجامع، إلّا أنّه لم يقيّد بالقابل، و قيّد الطواف بالنساء «٣».

و فى السرائر، إلّا أنّه قال: لا يحللن حتى يحجّ عنه فى القابل، أو يأمر من يطوف عنه النساء «٤».

و فى الكافى، إلّا أنّه قال: لا يحللن له حتى يحجّ، أو يحجّ عنه «٥».

إلّا أنّه يمكن أن يستدلّ للمشهور من التفرقة بالمرسل المروىّ فى المقنعة: «المحصور بالمرض، إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه، ثمّ يحلّ، و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا إذا كان حجّة الإسلام، فأمّا حجّ التطوّع فإنّه

ينحر هديه و قد أحلّ ممّا أحرم عنه، فإن شاء حجّ من قابل، و إن شاء لا يجب عليه الحجّ» [١].

---

[١] المقنعة: ۴۴۶ و فيه: «و إن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ»، الوسائل ١٣: ١٨٠ أبواب الإحصار و الصدّ ب ١ ح ۶.

---

(١) كما فى المدارك ٨: ٣٠٥، كفاية الأحكام: ٧٣.

(٢) الخلاف ٢: ۴٢٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٣، نقله عن التحرير فى كشف اللثام ١: ٣٩٠.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٢٣.

(۴) السرائر ١: ۶٣٨.

(۵) الكافى فى الفقه: ٢١٨.

و لكن الفرق المذكور فيه غير التفرقة المشهورة، لحكمه بالحلّ من دون الاستنابة.

و نقل عن المفيد و غيره «١»، و لكن ضعف الخبر يمنع من العمل به.

فإذن الأظهر: اتّحاد الندب و الواجب فى الحكم.

ثمَّ المخالف فى المقام من خالف فى عمرة التمتّع، فحكم بحلّ النساء للمحصور فيها من غير احتياج إلى طواف، كما عن الدروس، مستدلّا بأنّه لا طواف للنساء فيها «٢»، و بإطلاق صحيحة البزنطى المتقدّمة، خرج منها الحجّ بأقسامه و العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار، فيبقى الباقى.

و فيه- مضافا إلى كونه خروج الأكثر الذى لا يجوز فى التخصيصات و التقييدات-: أنّ هذا التقييد إن كان للجمع فهو- مع كونه جمعا بلا شاهد، و هو غير جائز- لا ينحصر وجهه فى ذلك، فيمكن الجمع بنحو آخر.

و إن كان لوجود مقيّد، فلم نعثر عليه، بل الأخبار متساوية بالنسبة إليها و إلى الحجّ و المفردة.

و دعوى ظهور صحيحة ابن عمّار فى غير عمرة التمتّع لا وجه لها، مع أنّ هذه الصحيحة بالنسبة إلى وقت الحلّ عامّة، فيمكن تخصيصها بما بعد الحجّ من قابل، بل يمكن تخصيصها بغير النساء أيضا، حيث إنّ الجواب عامّ و إن صرّح بهنّ فى السؤال.

و أمّا التعليل الأول، ففيه: أنّه إنّما يتمّ لو علّق حلّهنّ على طواف النساء و هو غير معلوم، إذ ليس فى الروايات تعرّض لذكر طواف النساء.

---

(١) نقله عن المفيد و الديلمى فى كشف اللثام ١: ٣٩٠، و هو فى المقنعة: ۴۴۶، و المراسم: ١١٨.

(٢) الدروس ١: ۴٧۶.

و من خالف فى وجوب الحجّ من قابل بنفسه، فأجاز الاستنابة فيه أيضا، و هو الخلاف «١» و من بعده «٢». إلّا أن يحمل كلامهم على التسويغ دون التخيير، و إلّا فلا دليل لهم يكافئ ما مرّ من الأخبار.

فرع: هل توقّف حلّ النساء على حجّه من قابل مطلق،

حتى فى صورة العجز عنه، و لا تكفى الاستنابة عنه، كما هو محكىّ عن ظاهر النهاية و المبسوط و المهذّب و الوسيلة و المراسم و

الإصباح و الفاضلين فى جملة من كتبهما «٣»؟

أم يختصّ بصورة الإمكان، و بدونه تحلّ بالإتيان نيابة عنه؟ كما عن القواعد «۴»؟

و ظاهر الخلاف و الغنية و التحرير و الكافى و الجامع و السرائر: الحلّ بالإتيان نيابة عنه مطلقا، من غير تقييد بصورة العجز «۵». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٣ ١٥٢ فرع: هل توقف حل النساء على حجه من قابل مطلق، ..... ص : ١٥١

يل الأول: الأصل، و الأخبار المتقدّمة.

و دليل الثانى: لزوم الحرج لولاه، بضميمة عدم قائل بالإحلال بدون الحجّ، أو الطواف بنفسه أو نيابة فى لزوم الاستنابة، مضافا إلى الاقتصار على المتيقّن فيما يخالف الأصل.

---

(١) الخلاف ٢: ۴٢٨.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٣.

(٣) النهاية: ٢٨١، المبسوط ١: ٣٣۵، المهذب ١: ٢٧٠، الوسيلة: ١٩٣، المراسم: ١١٨، المحقق فى الشرائع ١: ٣٨٢، النافع: ١٠٠، العلامة فى التذكرة ١: ٣٩٧، الإرشاد ١: ٣٣٩، التبصرة: ٧٨.

(۴) القواعد ١: ٩٣.

(۵) الخلاف ٢: ۴٢٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٣، التحرير ١: ١٢٣، الكافى:

٢١٨، الجامع: ٢٢٣، السرائر ١: ۶٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٥٢

و لم أعثر للثالث على دليل، فهو ساقط.

فبقى الترجيح بين الأولين، و لعلّه للثانى، لما ذكر، مضافا إلى معارضة الأصل- الذى هو دليل الأول- مع مثله، كما أشير إليه، و ضعف الرضوى «١»، و ظهور التمكّن للحسين عليه السّلام.

المسألة الرابعة: إذا بعث هديه أو ثمنه و أحلّ ثمّ بان أنّه لم يذبح له هدى،

لم يبطل تحلّله، بل كان باقيا على الحلّ، و لكن يبعث ليذبح له فى القابل، بلا خلاف فيه و لا إشكال.

لموثّقتى زرعة و زرارة المتقدّمتين «٢».

و صحيحة ابن عمّار: «فإن ردّوا الدراهم و لم يجدوا هديا ينحرونه، و قد أحلّ، لم يكن عليه شىء، و لكن يبعث فى القابل و يمسك أيضا» «٣».

و هل يجب عليه الإمساك ثانيا إلى يوم الوعد الثانى كما هو المشهور، كما فى المسالك و الروضة «۴» و غيرهما «۵»؟

أو لا، كما هو المحكىّ عن السرائر و ظاهر الشرائع و النافع و المختلف و الفاضل المقداد «۶»، و غيرهم من المتأخّرين «٧»؟

الأقوى هو: الأول، للأمر بالإمساك فى موثّقة زرارة، و هو للوجوب.

استدلّ للثانى بالأصل، لأنّه ليس بمحرم و لا فى الحرم، و الأمر فى

---

(١) راجع ص: ١۴٨.

(٢) فى ص: ١۴٢.

(٣) التهذيب ۵: ۴٢١- ١۴۶۵، الوسائل ١٣: ١٨١ أبواب الإحصار و الصدّ ب ٢ ح ١.

(۴) المسالک ۱: ۱۳۱، الروضة ۲: ۳۷۰.

(۵) کما فی الدروس ۱: ۴۷۸، الحدائق ۱۶: ۵۰، الریاض ۱: ۴۴۲.

(۶) السرائر ۱: ۶۳۹، الشرائع ۱: ۲۸۲، النافع: ۱۰۰، المختلف: ۳۱۷، الفاضل المقداد فی التنقیح الرائع ۱: ۵۲۹.

(۷) کالشهید فی اللمعة (الروضة ۲): ۳۶۹.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۳، ص: ۱۵۳

الموثّق محمول علی الاستحباب.

و فیه: أنّه حمل بلا حامل، و الأصل بما مرّ مدفوع.

بل قد یقال: إنّ الأصل بالعکس، لأنّ مقتضی الآیة اشتراط التحلّل ببلوغ الهدی محلّه فی نفس الأمر، فلو تحلّل و لم یبلغ کان باطلا.

و لا یستفاد من الأخبار سوی أنّه لو تحلّل یوم الوعد و لم یبلغ لم یکن علیه ضرر- أی إثم أو کفّارة- و هو لا یستلزم حصول التحلّل فی أصل الشرع و لو مع الانکشاف.

و علی هذا، فیکون محرما فی الواقع و إن اعتقد- لجهله- کونه محلّا، فقوله-: لأنّه لیس بمحرم- ممنوع، إذ لا دلیل علیه من نصّ أو إجماع.

و فیه أولا: أنّ مقتضی الآیة النهی عن الحلق حتی یبلغ الهدی، و لا بدّ أن یراد من البلوغ وعده، للإجماع و النصّ علی انتفاء النهی یوم الوعد بلغ أو لم یبلغ، و لو أرید نفس الأمر لزم کون النهی باقیا مع عدم البلوغ فیأثم، و هو عین الضرر و خلاف الإجماع.

و الحاصل: أنّه إنّما یتمّ لو کان المعنی فی الآیة هو الحکم الوضعی، و لکنّه حکم تکلیفی منتف فی یوم الوعد قطعا، ذبح أم لم یذبح.

و ثانیا: أنّ المصرّح به فی أخبار کثیرة: أنّه حلّ حیث حبسه، کما فی روایة حمران: عن الذی یقول: حلّنی حیث حبستنی، فقال: «هو حلّ حیث حبسه، قال أو لم یقل» «۱».

و فی صحیحة زرارة: «هو حلّ إذا حبس، اشتراط أو لم یشترط» «۲».

---

(۱) الفقیه ۲: ۳۰۶- ۱۵۱۶، الوسائل ۱۳: ۱۸۹ أبواب الإحصار و الصدّ ب ۸ ح ۳.

(۲) الکافی ۴: ۳۳۳- ۷، التهذیب ۵: ۸۰- ۲۶۷، الوسائل ۱۲: ۳۵۷ أبواب الإحرام ب ۲۵ ح ۱، بتفاوت یسیر.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۳، ص: ۱۵۴

خرج ما قبل البعث و المیعاد بالدلیل، فیبقی الباقی، و مقتضاه حصول الحلّ النفس الأمری، لکون الألفاظ موضوعة للمعانی النفس الأمریّة.

و ثالثا: أنّه لو تمّ ما ذکره لزم وجوب الإمساک بعد الانکشاف بلا فصل، مع أنّ مقتضی موثّقة زرارة کون وقت الإمساک حین البعث الثانی، کما هو مذهب الأصحاب أیضا.

و من ذلک ظهر أنّ مبدأ ذلک الإمساک هو حین البعث الثانی، و منتهاه حین الوعد الثانی.

و لو ظهر عدم الذبح ثانیا أیضا فهل یبعث ثالثا، أم لا؟ فیه وجهان.

المسألة الخامسة: لو أحصر أو صدّ فبعث بهدیه ثمّ زال العارض

من المرض أو العدو، التحق بأصحابه إن لم یفت وقته، بأن یدرک أحد الموقفین علی وجه یصحّ حجّه، بلا خلاف، لزوال العذر.

و لصحیحة زرارة: «إذا أحصر بعث بهدیه، فإذا أفاق و وجد فی نفسه خفّة فلیمض إن ظنّ أنّه یدرک الناس، فإن قدم مکّة قبل أن ینحر الهدی فلیقم علی إحرامه حتی یفرغ من جمیع المناسک، و ینحر هدیه و لا شیء علیه، و إن قدم مکّة و قد نحر هدیه فإنّ علیه

الحجّ من قابل أو العمرة»، قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكّة؟ قال: «يحجّ عنه إذا كانت حجّة الإسلام، و يعتمر، إنّما هو شيء عليه» [١].

قيل: و مثل ذلك اخرى واردة فى المصدود «١».

و إن فاته الحجّ تحلّل بعمرة مفردة، و يقضى الحجّ إن كان واجبا و إلّا

---

[١] الكافى ۴: ٣٧٠- ۴، و فى التهذيب ۵: ۴٢٢- ١۴۶۶، الوسائل ١٣: ١٨٣ أبواب الإحصار و الصدّ ب ٣ ح ١: فإنّ عليه الحجّ من قابل و العمرة.

---

(١) الرياض ١: ۴۴٣.

ندبا، بلا خلاف إن تبيّن عدم وقوع الذبح عنه، و على الأشهر إن تبيّن وقوعه، لعموم أدلّة وجوب التحلّل بالعمرة على من فاته الحجّ.

و احتمل الشهيدان «١» و بعض آخر «٢» عدم الاحتياج إلى عمرة التحلّل حينئذ لحصوله بالذبح، لأدلّة حصوله ببلوغ الهدى محلّه «٣».

و الخدش فيها- بعدم ظهور شمولها للمفروض، لانصراف إطلاقها بحكم التبادر إلى غيره- مردود بالمنع أولا، و جريان مثله فى أدلّة وجوب التحلّل بالعمرة ثانيا.

كما أنّ الاستدلال لوجوب العمرة بالصحيحة المتقدّمة- على بعض نسخها العاطف للعمرة على الحجّ بلفظة: واو- مردود بعدم دلالته على أنّ المراد تلك العمرة، مع أنّ بعد اختلاف النسخ و أكثريّة العطف ب: أو، لا تصلح للاستدلال، و اللّه العالم.

---

(١) الشهيد الأوّل فى الدروس ١: ۴٧٩ الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٣٢.

(٢) كصاحب المدارك ٨: ٣٠٧.

(٣) البقرة: ١٩۶، و انظر الوسائل ١٣: ١٨١ أبواب الإحصار و الصدّ ب ٢.

المقصد السادس فى الكفّارات

اشاره

و فيه أبحاث

البحث الأول فى كفّارة الصيد و ما يحذو حذوه

اشاره

و فيه مقامات:

المقام الأول فى كفارة الطيور و فرخها و بيضها

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا قتل المحرم نعامة فكفّارته بدنة،

و هى الأنثى من الإبل على الأحوط.

فإن لم يجدها فضّ على البدنة بعد تقويمها قيمة عادلة على الطعام مطلقا على الأقوى، وفاقا لجماعة «۱»، لإطلاق الأخبار.

و على البرّ خاصّة- كما هو مختار آخرين «۲»- على الأحوط، لما قيل «۳» من أنّه المتبادر من الطعام، فيطعمه ستّين مسكينا إجماعا نصّا و فتوى.

لكلّ مسكين مدّ على الأقوى، وفاقا للصدوق، و العمانى «۴»،

---

(۱) منهم ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۶۷، صاحب الجامع: ۱۸۹.

(۲) كما فى الكافى: ۲۰۵، الشرائع ۱: ۲۸۴، الروضة ۲: ۳۳۴، المدارك ۸: ۳۲۳.

(۳) المدارك ۸: ۳۲۳.

(۴) الصدوق فى الفقيه ۲: ۲۳۳، حكاه عن العمانى فى المختلف: ۱۰۲.

و غيرهما «۱»، لصحيحة ابن عمّار «۲»، و رواية أبى بصير «۳».

و ذهب جماعة «۴»- بل هو على الأشهر كما «۵» قيل- [إلى أنّ] [۱] لكلّ مسكين نصف صاع، مدّان.

لصحيحة الحذّاء «۶».

المجاب عنها: بقصورها عن إفادة الوجوب أولا.

و عمومها المطلق بالنسبة إلى النعامة ثانيا.

و مخالفتها للأصل- الذى هو المرجع عند التعارض و عدم المرجح- ثالثا.

و لبعض آخر «۷»، فأطلق الإطعام، لإطلاق بعض الأخبار، اللازم تقييده بما مرّ.

ثمّ إنّه يكتفى بذلك القدر، و لا يلزمه إنفاق ما زاد عن قيمتها عن ستّين مدّا، بل الزائد له، و لا يلزمه أيضا ما نقصت القيمة عن الوفاء بالستّين، بلا خلاف عن غير من أطلق الإطعام، بل عن الخلاف الإجماع

---

[۱] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

---

(۱) كالعلّامة فى المختلف: ۲۷۱.

(۲) التهذيب ۵: ۳۴۳- ۱۱۸۷، الوسائل ۱۳: ۱۳ أبواب كفّارات الصيد ب ۲ ح ۱۳.

(٣) الكافى ۴: ٣٨٥- ١، الفقيه ٢: ٢٣٣- ١١١٢، الوسائل ١٣: ٩ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ٣.

(۴) كالمحقق فى الشرائع ١: ٢٨۴.

(۵) انظر الرياض ١: ۴۴٨.

(۶) الكافى ۴: ٣٨٧- ١٠، التهذيب ۵: ٣۴١- ١١٨٣، الوسائل ١٣: ٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ١.

(٧) كما فى المقنع: ٧٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١۶١

على نفى وجوب الزائد «١»، و تدلّ عليه مرسلة جميل «٢».

و أمّا ما فى صحيحة محمّد، من أنّ «عدل الهدى ما بلغ يتصدّق به» «٣».

فعامّ لا يقاوم ما مرّ.

و كذا ما فى رواية الرقّى من أنّ «من لم يجد البدنة الواجبة فى الفداء فسبع شياه» «۴»، مع أنّه ممّا لم يقل به أحد فى المقام، كما صرّح به بعضهم «۵».

و إن لم يجد ثمنها ليطعم، صام عن كلّ مدّ يوما على الأشهر، بل عن الغنية و التبيان و الكنز «۶»: الإجماع عليه.

لصحيحة محمّد: «فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوما» «٧».

المؤيّدة بصحيحة الحذّاء و مرسلة ابن بكير «٨»، القاصرتين عن إفادة الوجوب.

خلافا للعمانى و الصدوق، فثمانية عشر يوما مطلقا «٩»، لموثّقة أبى

---

(١) الخلاف ٢: ۴٢٢.

(٢) الكافى ۴: ٣٨۶- ۵، التهذيب ۵: ٣۴٢- ١١٨۵، الوسائل ١٣: ٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ۵: ٣۴٢- ١١٨۴، الوسائل ١٣: ١١ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ١٠.

(۴) الكافى ۴: ٣٨۵- ٢، التهذيب ۵: ۴٨١- ١٧١١، الوسائل ١٣: ٩ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ۴.

(۵) كصاحب الرياض ٢: ۴۴٩.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۵، التبيان ۴: ٢٧، كنز العرفان ١: ٣٢۵.

(٧) التهذيب ۵: ٣۴٢- ١١٨۴، الوسائل ١٣: ١١ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ١٠.

(٨) الكافى ۴: ٣٨۶- ٣، الوسائل ١٣: ١٠ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ۵.

(٩) حكاه عن العمانى فى المختلف: ٢٧٢، الصدوق فى المقنع: ٧٨، و الفقيه ٢:

٢٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١۶٢

بصير «١» و روايته، و صحيحة ابن عمّار، و رواية الرقّى.

و أجيب: بترجيح الاولى، للاعتضاد بالشهرة و الإجماع المنقول، و موافقتها لأصل الاشتغال «٢».

و كون حمل الثانية على صورة العجز على الاولى تقييدا، و هو خير من حمل الثانية على الاستحباب، الذى هو التجوّز.

و الأول: مردود بعدم صلاحيّته للترجيح.

و الثانى: بأنّ أصل الاشتغال إنّما يرجع إليه إذا لم يكن هناك قدر مشترك، و إلّا فيرجع إلى أصل البراءة، و القدر المشترك هنا حاصل، و التقييد إنّما يقدّم مع وجود دليل عليه و إلّا فلا وجه له.

و إذن فالأقرب هو: الثانى، و إن كان الأحوط هو الأول.

و على الاحتياط، فمع العجز عن صيام الستّين يصوم ثمانية عشر يوما، و وجهه قد ظهر.

و لا تتابع فى هذين الصومين.

للأصل.

المسألة الثانية: فى قتل كلّ واحد من العصفور و القبّرة

«٣»- و هى التى يقال لها بالفارسية: چلو- و الصعوة «۴»- يقال لها بالفارسية: برف چين، ذكرهما فى شرح المفاتيح- مدّ من طعام، وفاقا للأكثر كما قيل «۵».

---

(١) التهذيب ۵: ٣۴٢- ١١٨۶، الوسائل ١٣: ١٢ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ١٢.

(٢) انظر الرياض ١: ۴۴٩.

(٣) القبّرة: و هو ضرب من الطير يشبه الحمّرة- حياة الحيوان ٢: ١٩۶.

(۴) الصّعوة: طائر من صغار العصافير أحمر الرأس- حياة الحيوان ١: ۶١۶.

(۵) المنتهى ٢: ٨٢۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١۶٣

لمرسلة صفوان «١».

خلافا للمحكىّ عن الصدوقين، فأوجبا فى غير النعامة من الطيور شاة «٢».

لصحيحة ابن سنان فى محرم ذبح طيرا: «إنّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن» «٣».

و جوابه: أنّها أعمّ مطلقا ممّا مرّ، فيجب تخصيصها به.

و للإسكافى، فأوجب القيمة «۴».

لمرسلة حريز، عن سليمان بن خالد: عمّا فى القمرى [١] و الدبسى [٢] و السمانى [٣] و العصفور و البلبل، قال: «قيمته، فإن أصابه و هو محرم فى الحرم فقيمتان، ليس عليه فيه دم» «۵».

---

[١] القمرى: و هو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام منسوب إلى طير قمر، و يقال هو الحمام الأزرق، و للذكر ساق حمر- مجمع البحرين ٣: ۴۶٣- ۴۶۴.

[٢] الدبسى: طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب، لأنّهم يغيرون فى النسب، و الأدبس من الطير و الخيل: الذى فى لونه غبرة بين السواد و الحمرة- حياة الحيوان ١: ۴۶۶.

[٣] لسمانى: اسم لطائر يلبد بالأرض، و لا يكاد يطير إلّا أن يطار، و يسمى قتيل الرعد، من أجل أنه إذا سمع الرعد مات- حياة الحيوان ١: ۵۶٣.

---

(١) الكافى ۴: ٣٩٠- ٨، التهذيب ۵: ۴۶۶- ١۶٢٩، الوسائل ١٣: ٢٠ أبواب كفّارات الصيد ب ٧ ح ١.

(٢) الصدوق فى المقنع: ٧٨، حكاه عن والده فى المختلف: ٢٧٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٦- ١٢٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١- ٦٨٢، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفّارات الصوم ب ٩ ح ٦.

(٤) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٧٣.

(٥) الكافى ٤: ٣٩٠- ٧، التهذيب ٥: ٣٧١- ١٢٩٣، الوسائل ١٣: ٩٠ أبواب كفّارات الصيد ب ٤٤ ح ٧، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٦٤

و جوابه: أنّها شاذّة يجب الطرح، مع أنّها أيضا أعمّ مطلقا ممّا مرّ.

المسألة الثالثة: فى قتل القطاة- و يقال لها بالفارسية:

صفرو- حمل فطم و رعى فى المرعى، بلا خلاف فيه.

لصحيحة سليمان بن خالد «١»، و رواية مفضّل بن صالح «٢».

و لا تعارضها صحيحة أخرى لسليمان: «من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم» «٣».

لأنّ الدم مطلق، فيجب حمله على الحمل، لما مرّ، و لذا قالوا بالحمل فى الحجل- و هو نوع من القبج- و الدرّاجة أيضا، بل نفى الخلاف فيهما أيضا، فإن ثبت الإجماع، و إلّا فحكمها حكم مطلق الطير.

المسألة الرابعة: فى غير ما ذكر من الطيور دم شاة،

وفاقا للصدوقين «٤»، و جماعة من المتأخّرين، منهم: صاحبا المدارك و الذخيرة «٥».

لصحيحة ابن سنان المذكورة.

و الأخرى فى حمام مكّة الطير الأهلى من غير حمام الحرم: «من ذبح طيرا منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه، فإن كان محرما فشاة عن كلّ طير» «٦».

---

(١) التهذيب ٥: ٣٤٤- ١١٩٠، الوسائل ١٣: ١٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٥ ح ١.

(٢) الكافى ٤: ٣٨٩- ٣، الوسائل ١٣: ١٩ أبواب كفّارات الصيد ب ٥ ح ٣.

(٣) الكافى ٤: ٣٩٠- ٩، التهذيب ٥: ٣٤٤- ١١٩١، الوسائل ١٣: ١٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٥ ح ٢.

(٤) المقنع: ٧٨.

(٥) المدارك ٨: ٣٤٧، الذخيرة: ٦٠٩.

(٦) الكافى ٤: ٢٣٥- ١٥، الفقيه ٢: ١٦٩- ٧٤٢، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفّارات الصيد ب ٩ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٦٥

و صحيحة سليمان بن خالد: رجل أغلق بابه على طائر فمات، فقال:

«إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه» «١».

و فى بعض الأخبار عن مولانا الجواد عليه السّلام: «إنّ المحرم إذا قتل صيدا فى الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير و كان الطير من كبارها فعليه شاة، و إن أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا، و إذا قتل فرخا [فى الحلّ] فعليه حمل فطم من اللبن، و إذا قتله فى الحرم فعليه الحمل و قيمة الفرخ، و إن كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقرة، و إن كان نعامة فعليه بدنة، و إن كان ظبيا فعليه شاة،

و إن كان قتل من ذلك فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة» «٢».

و صحيحة زرارة: «إذا أصاب المحرم فى الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه» «٣».

و مثل الثمن لكونه فى الحرم لا لأجل الإحرام.

و قد ورد التصريح بالشاة للحمامة- التى هى إمّا: كلّ طير مطوّق بطوق أخضر أو أحمر أو أسود محيط بعنقه، أو: ما يعبّ الماء، أى يشربه كرعا، بأن يضع منقاره فيه و يشرب و هو واضع فيه كالغنم، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة و يبلعها بعد إخراجه كالدجاجة و العصفور- فى

---

(١) الفقيه ٢: ١٦٧- ٧٢٧، التهذيب ٥: ٣٥٠- ١٢١٥، الوسائل ١٣: ٤١ أبواب كفّارات الصيد ب ١٦ ح ٢، بتفاوت.

(٢) الاحتجاج: ٤٤٤، الإرشاد ٢: ٢٨٣، تحف العقول: ٣٣٦، تفسير القمى ١:

١٨٣، روضة الواعظين: ٢٣٩، كشف الغمّة ٢: ٣٥٥، الوسائل ١٣: ١٤ أبواب كفّارات الصيد ب ٣ ح ١ و ما بين المعقوفين من المصادر.

(٣) الفقيه ٢: ١٦٧- ٧٢٦، الوسائل ١٣: ٢٩ أبواب كفّارات الصيد ب ١١ ح ٤.

روايات متكثّرة جدّا «١»، و تطابقت عليه الفتاوى أيضا.

المسألة الخامسة: من قتل جرادا فى الإحرام فعليه الفداء

كفّ من طعام أو تمرة، مخيّرا بينهما، وفاقا للمحكىّ عن التهذيب و المبسوط و التحرير و التذكرة و المنتهى و الشهيدين «٢»، و غيرهما من المتأخرين «٣».

جمعا بين ما يتضمّن الأول خاصّة- كصحيحتى محمّد «٤»- و ما يتضمّن الثانى كذلك، كصحيحتى ابن عمّار «٥» و زرارة «٦».

و المخالف بين من أثبت الأول خاصّة «٧» و الثانى كذلك «٨»، و كلّ منهما جماعة من القدماء، و فى بعض الروايات إثبات الدم لإصابة الجرادة و أكلها معا «٩»، و حكى العمل به عن جماعة «١٠»، و لا بأس به.

و لو كان الجراد كثيرا فقتلها جملة فعليه دم شاة، بلا خلاف- إلّا عن

---

(١) كما فى الوسائل ١٣: ٢٨ أبواب كفّارات الصيد ب ١١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦٣، المبسوط ١: ٣٤٨، التحرير ١: ١١٦، التذكرة ١: ٣٤٧، المنتهى ٢: ٨٢٦، الدروس ١: ٣٥٧، الروضة ٢: ٣٤٦.

(٣) كما فى المدارك ٨: ٣٤٨، المفاتيح ١: ٣٢٣.

(٤) الاولى فى: التهذيب ٥: ٣٦٤- ١٢٦٧، الاستبصار ٢: ٢٠٨- ٧٠٨، الوسائل ١٣: ٧٧ أبواب كفّارات الصيد ب ٣٧ ح ٣.

الثانية فى: الكافى ٤: ٣٩٣- ٣، الوسائل ١٣: ٧٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٣٧ ح ٦.

(٥) التهذيب ٥: ٣٦٣- ١٢٦٤، الوسائل ١٣: ٧٦ أبواب كفّارات الصيد ب ٣٧ ح ١.

(٦) التهذيب ٥: ٣٦٣- ١٢٦٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧- ٧٠٦، الوسائل ١٣: ٧٧ أبواب كفّارات الصيد ب ٣٧ ح ٢.

(٧) كالمفيد فى المقنعة: ٤٣٨.

(٨) كالشيخ فى الخلاف ٢: ٤١٤.

(٩) كما فى الوسائل ١٣: ٧٦ أبواب كفّارات الصيد ب ٣٧.

(١٠) حكاه عنهم صاحب الرياض ١: ۴۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١۶٧

شاذّ قال فيه بمدّ من تمر [١]- بل بالإجماع كما فى الخلاف «١».

لصحيحتى محمّد المشار إليهما.

و مقتضى إحداهما: ثبوت الدم فى الأكثر من الواحدة مطلقا و إن كان اثنتين، إلّا أنّه يعارضها مفهوم الأخرى، حيث قال: «فإن كان كثيرا فعليه دم شاة»، فإنّ الاثنتين ليستا كثيرا عرفا.

و لذا اقتصر الأصحاب على ذكر الكثير، و صرّح بعضهم: بأنّ المرجع فيه إلى العرف، و فيما لم يبلغ الكثير العرفى فى كلّ جراد تمرة «٢».

و هو حسن من جهة نفى الدم، حيث إنّ بعد تعارضها يرجع إلى أصالة نفى الدم.

و أمّا إثبات التمرتين ففيه نظر، إذ لم يثبت من الصحيحتين المتقدّمتين إلّا أنّ فى الجرادة الواحدة تمرة أو كفّا من طعام، و أمّا ما بين الواحدة و الكثيرة فلم يظهر له حكم من الأخبار.

هذا، مع أنّ فى كتابى الحديث ذكر فى الصحيح الأول هكذا: من قتل جرادا كثيرا، قال: «كفّ من طعام، و إن كان أكثر من ذلك فعليه دم شاة».

و لا شك أنّ أكثر من الكثير لا يصدق على الاثنتين، فلا يبقى معارض للمفهوم المذكور مطلقا، بل يعارض منطوقا فيهما من جهة إثبات الدم للكثير فى إحداهما و الكفّ من طعام له فى الأخرى و إثبات الدم للأكثر من

---

[١] قال به المفيد فى المقنعة فى كتاب الكفّارات: ۵٧٧، و قال فى كتاب الحج (۴٣٨): عليه دم شاة.

---

(١) الخلاف ٢: ۴١۵.

(٢) كالشهيد الثانى فى الروضة ٢: ٣۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١۶٨

الكثير.

و مقتضى الاستدلال: اختصاص الدم بكثير فوق الكثير، لأخصّيته، و لكن كأنّه لا قائل بالتفصيل فى الكثير، و الاحتياط فى أقلّ مراتب الكثرة بالجمع بين واحد من التمرة أو الكفّ و بين الدم، و فيما بينه و بين الواحدة بأحد الأولين، بل بالجميع أيضا.

هذا كلّه، مع إمكان التحرّز عن الجرادة.

و لو كان على الطريق بحيث لا يتمكّن من التحرّز عنه إلّا بمشقّة كثيرة لا تتحمّل عادة، فلا إثم و لا كفّارة فى قتله، بغير خلاف ظاهر.

للصحاح الثلاث: لزرارة «١»، و ابن عمّار «٢»، و حريز «٣»، و موثّقة أبى بصير «۴»، الصريحة كلّها فى ذلك.

المسألة السادسة: المشهور بين الأصحاب- بل ادّعى عليه الإجماع جماعة «۵»- أنّ فى كسر بيض النعامة

- إذا كان فيه فرخ يتحرّك فتلف- لكلّ بيضة بكرة من الإبل.

و إن لم يعلم تحرّك الفرخ فيه فعليه إرسال فحل الإبل فى عدد ما كسره من البيضة من الإناث، فما حصل من النتاج هدى لبيت اللّه.

للجمع بين ما دلّ على أنّ فيه البكرة مطلقا- كصحيحة سليمان بن

(۱) الكافى ۴: ۳۹۳- ۷، الوسائل ۱۳: ۷۹ أبواب كفّارات الصيد ب ۳۸ ح ۳.

(۲) التهذيب ۵: ۳۶۴- ۱۲۶۹، الاستبصار ۲: ۲۰۸- ۷۰۹، الوسائل ۱۳: ۷۹ أبواب كفّارات الصيد ب ۳۸ ح ۲.

(۳) التهذيب ۵: ۳۶۴- ۱۲۶۸، الاستبصار ۲: ۲۰۸- ۷۱۰، الوسائل ۱۳: ۷۸ أبواب كفّارات الصيد ب ۳۸ ح ۱.

(۴) الكافى ۴: ۳۹۴- ۸، الوسائل ۱۲: ۴۲۹ أبواب تروك الإحرام ب ۷ ح ۳.

(۵) كما فى الخلاف ۲: ۴۱۶، المدارك ۸: ۳۳۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۶۹

خالد «۱»- و ما دلّ على أنّ فيه الإرسال كذلك، كصحيحته الأخرى «۲»، و صحيحة الحلبى «۳»، و صحيحتى الكنانى «۴»، و رواية علىّ بن أبى حمزة «۵»، و مرسلة التهذيب «۶».

لشهادة صحيحة علىّ: عن رجل كسر بيض النعام، و فى البيض فراخ قد تحرّك، فقال: «عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره فى المنحر» «۷».

و ذهب جماعة من القدماء- منهم: الإسكافى و الصدوق فى بعض كتبه و المفيد و السيّد و الديلمى «۸»- إلى أنّ فيه الإرسال مطلقا، لأكثريّة أخباره.

و عن الصدوقين: الإرسال إذا تحرّك، و بدونه فلكلّ بيضة شاة «۹»،

(۱) الكافى ۴: ۳۸۹- ۵، التهذيب ۵: ۳۵۵- ۱۲۳۳، الاستبصار ۲: ۲۰۲- ۶۸۷، الوسائل ۱۳: ۵۵ أبواب كفّارات الصيد ب ۲۴ ح ۴.

(۲) الكافى ۴: ۳۸۹- ۴، الوسائل ۱۳: ۵۸ أبواب كفّارات الصيد ب ۲۵ ح ۵.

(۳) التهذيب ۵: ۳۵۴- ۱۲۳۰، الاستبصار ۲: ۲۰۲- ۶۸۵، الوسائل ۱۳: ۵۲ أبواب كفّارات الصيد ب ۲۳ ح ۱.

(۴) الاولى فى: التهذيب ۵: ۳۵۵- ۱۲۳۲، الاستبصار ۲: ۲۰۲- ۶۸۶، الوسائل ۱۳: ۵۲ أبواب كفّارات الصيد ب ۲۳ ح ۲.

الثانية فى: الكافى ۴: ۳۸۹- ۲، الوسائل ۱۳: ۵۴ أبواب كفّارات الصيد ب ۲۳ ح ۶.

(۵) الكافى ۴: ۳۸۷- ۱۱، التهذيب ۵: ۳۵۴- ۱۲۲۹، الاستبصار ۲: ۲۰۱- ۶۸۴، الوسائل ۱۳: ۵۳ أبواب كفّارات الصيد ب ۲۳ ح ۵.

(۶) التهذيب ۵: ۳۵۴- ۱۲۳۱، الوسائل ۱۳: ۵۳ أبواب كفّارات الصيد ب ۲۳ ح ۴.

(۷) التهذيب ۵: ۳۵۵- ۱۲۳۴، الاستبصار ۲: ۲۰۳- ۶۸۸، قرب الإسناد:

۲۳۶- ۹۲۵، الوسائل ۱۳: ۵۴ أبواب كفّارات الصيد ب ۲۴ ح ۱.

(۸) نقله عن الإسكافى فى المختلف: ۲۷۵، الصدوق فى المقنع: ۷۸، المفيد فى المقنعة: ۴۳۶، السيّد فى الانتصار: ۱۰۰، الديلمى فى المراسم: ۱۲۰.

(۹) الصدوق فى الفقيه ۲: ۲۳۴، حكاه عن والده فى المختلف: ۲۷۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۷۰

للجمع بين إطلاقات الإرسال و بين ما دلّ على أنّ فى بيضة النعامة شاة، كصحيحة الحذّاء «۱»، و رواية أبى بصير «۲».

بشهادة رواية محمّد بن الفضيل المتضمّنة لقوله عليه السّلام: «إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة، و إذا وطئ بيض النعام ففدغها و هو محرم و فيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل» الحديث [۱]، و نحوها الرضوى «۳».

و عن المقنع: أنّه أوجب الشاة فى إصابة البيضة، و الإرسال فى الوطء و الفدغ «۴».

و يظهر من بعض المحدّثين من متأخّرى المتأخّرين الجمع بالفرق بين الإصابة باليد و الكسر و الأكل ففيها البعير، و بين الوطء فالكسر

فالإرسال «٥».

و هو قريب لما فى المقنع من التفصيل و إن افترقا فى الشاة و البعير.

و استشهد لذلك بصحيحة أبان بن تغلب: فى قوم حجّاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعا، قال: «عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه

---

[١] الفقيه ٢: ٢٣٣- ١١١٧، و الفدغ: شدخ الشيء المجوّف- مجمع البحرين ٥:

١۴.

---

(١) الكافى ۴: ٣٨٨- ١٢، التهذيب ٥: ۴۶۶- ١۶٢٨، الوسائل ١٣: ۵۶ أبواب كفّارات الصيد ب ٢۴ ح ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣۵۶- ١٢٣۶، الوسائل ١٣: ۵٣ أبواب كفّارات الصيد ب ٢٣ ح ٣.

(٣) فقه الرضا عليه السّلام: ٢٢٧، مستدرك الوسائل ٩: ٢٧٢ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ٣.

(۴) المقنع: ٧٨.

(۵) انظر الوافى ١٣: ٧۶١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٧١

بدنة يشتركون فيها جميعا، فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال» «١».

أقول: و إن أمكن ردّ بعض هذه الأقوال بالشذوذ، و لكن الترجيح بين القولين الأولين مشكل يحتاج إلى تأمّل لا يقتضيه المقام، لعدم الاهتمام بشأن المسألة.

ثمّ إنّه لو عجز عمّا ذكر، فعن كلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام، على المشهور بين الأصحاب المدّعى عليه الاتّفاق «٢».

و تدلّ على هذه الأحكام بذلك التفصيل رواية علىّ بن أبى حمزة و بعض الصحاح «٣».

و فيه قول آخر «۴» متروك للشذوذ.

المسألة السابعة: فى إصابة بيض القطاة فى الإحرام بكرة من الغنم فى صحيحة سليمان بن خالد «۵»، و فيها مخاض من الغنم- و هى التى من شأنها أن تكون حاملا- و فى روايته «۶».

---

(١) الفقيه ٢: ٢٣۶- ١١٢٣، التهذيب ٥: ٣۵٣- ١٢٢٧، الوسائل ١٣: ۴۵ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ۴، بتفاوت.

(٢) انظر المدارك ٨: ٣٣۵.

(٣) الوسائل ١٣: ٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٢.

(۴) قال به المفيد فى كتاب الكفّارات من المقنعة: ۵٧٢، إلّا أنّه وافق المشهور فى كتاب الحجّ: ۴٣۶.

(۵) التهذيب ٥: ٣۵۶- ١٢٣٩، الاستبصار ٢: ٢٠٣- ۶٩٢، الوسائل ١٣: ۵۵ أبواب كفّارات الصيد ب ٢۴ ح ٣.

(۶) الكافى ۴: ٣٨٩- ٥، التهذيب ٥: ٣۵۵- ١٢٣٣، الاستبصار ٢: ٢٠٢- ۶٨٧، الوسائل ١٣: ۵۵ أبواب كفّارات الصيد ب ٢۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٧٢

و فى وطئها و شدخها إرسال فحولة من الغنم على عدد البيض من الإناث على ما مرّ فى بيض النعامة، و فى روايته المشار إليها، و روايته الأخرى «١»، و رواية محمّد بن الفضيل «٢».

و فى صحيحة أخرى لسليمان: «فى بيض القطاة كفّارة مثل ما فى بيض النعام» «٣».

و الظاهر أنّ المراد: المماثلة فى الكيفيّة دون جنس الكفّارة، و الحمل على المماثلة فى ثبوت أصل الكفّارة بعيد عن ظاهر العبارة.

و للأصحاب فيها أقوال كثيرة لا ينطبق واحد منها على تلك الأخبار، و حيث لا يثبت فى المسألة إجماع بسيط و لا مركب فالأولى قطع النظر عن الأقوال، و القول بالإرسال مع الوطء، و التخيير بين البكرة و المخاض من الغنم فى غيره من وجوه الإصابة، كما ذكره بعض المتأخّرين من العصابة فى الفرق بين الوطء و الإصابة «۴».

بل لنا التخصيص بالبكرة فى غير صورة الوطء، لخصوصيّة روايتها ببيض القطاة و عموم رواية المخاض، و إن كان صدرها مخصوصا بالقطاة.

و يمكن تخصيص ما ذكرنا بالبيض التى لم يتحرّك فيها الفرخ.

و أمّا ما تحرّك فيه ففيه حمل.

---

(١) الكافى ۴: ٣٨٩- ۴، الوسائل ١٣: ۵٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٢۵ ح ۵.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٣- ١١١٧.

(٣) التهذيب ۵: ٣۵٧- ١٢۴٠، الاستبصار ٢: ٢٠۴- ۶٩٣، الوسائل ١٣: ۵٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٢۵ ح ٢.

(۴) انظر الوافى ١٣: ٧۶٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٧٣

لرواية أبى بصير: عن رجل قتل فرخا و هو محرم فى غير الحرم، فقال: «عليه حمل، و ليس عليه قيمته، لأنّه ليس فى الحرم» «١».

و الفرخ يصدق على البيض التى فيها الفرخ، كما تدلّ عليه صحيحة عليّ المتقدّمة فى بيض النعام «٢».

قالوا: و لو عجز عن الإرسال فعن كلّ بيضة شاة، و مع العجز يطعم عشرة مساكين، و مع العجز يصوم ثلاثة أيّام «٣»، و لعلّه للمماثلة المذكورة فى صحيحة سليمان، و لا بأس به.

و ألحق جماعة بيض القبج ببيض القطاة «۴».

قيل: و لا مستند له «۵».

و ألحقه بعضهم ببيض الحمام «۶»، لأنّ القبج نوع من الحمام.

و هو حسن إن ثبتت النوعيّة.

المسألة الثامنة: حكم فى وطء بيض الحمامة على المحرم بدرهم

فى صحيحة حريز «٧»، و كذا فى صحيحته الأخرى فى مطلق البيضة «٨».

---

(١) الكافى ۴: ٣٩٠- ۶، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفّارات الصيد ب ٩ ح ۴.

(٢) راجع ص: ١۶٩.

(٣) انظر المقنعة: ۵٧٢، السرائر ١: ۵۶۵.

(۴) كما فى الشرائع ١: ٢٨۵، المنتهى ٢: ٨٢۴، و جامع المقاصد ٣: ٣٠٨.

(۵) الحدائق ١۵: ٢١۴.

(۶) كما فى المسالك ١: ١٣۵، المدارك ٨: ٣٣۵.

(٧) الكافى ۴: ٣٨٩- ١، التهذيب ۵: ٣۴۵- ١١٩٧، الاستبصار ٢: ٢٠٠- ۶٧٨، الوسائل ١٣: ٢٢ أبواب كفّارات الصيد ب ٩ ح ١.

(٨) التهذيب ۵: ٣۴۶- ١٢٠٢، الاستبصار ٢: ٢٠١- ۶٨٣، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفّارات الصيد ب ٩ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٧۴

و فى رواية محمّد بن الفضيل بربع درهم فى مطلق البيضة «١».

و فى روايـة يونس بن يعقوب بنصف درهم، قال فيها- بعد السؤال عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض-: «و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طير شاة، و لكلّ فرخ حملا، و إن لم يكن تحرّك فدرهم، و للبيض نصف درهم» «٢».

و فى صحيحة علىّ: فى كسر بيض الحمام و فى البيض فراخ قد تحرّك، [فقال: «عليه أن يتصدّق عن كل فرخ قد تحرّك]، بشاة، و إن كانت الفراخ لم تتحرّك [تصدّق] بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم» «٣».

و فى رواية الحارث بن المغيرة بدم لأكل المحرم بيض حمام الحرم «۴».

و مقتضـى الاسـتدلال بالأخبـار بعـد رفع اليـد عن روايـة ربع الـدرهم، لاحتمـال وروده فى حقّ الجانى المحلّ فى الحرم كما يظهر من الحـديث، أو عمومه له فيخصّ به، و بعد تحكيم المقيّد منه على المطلق فتحمل رواية الدم على البيض الذى فيه فرخ يتحرّك، و إرادة الحمل من الدم و كذا من الشاة: أن يجعل البيض ثلاثة أنواع:

---

(١) الفقيه ٢: ٢٣٣- ١١١٧.

(٢) التهذيب ۵: ٣۵٠- ١٢١۶، الوسائل ١٣: ۴٢ أبواب كفّارات الصيد ب ١۶ ح ٣.

(٣) التهذيب ۵: ٣۵٨- ١٢۴۴، الاستبصار ٢: ٢٠۵- ۶٩٧، قرب الإسناد:

٢٣۶- ٩٢۴، الوسائل ١٣: ۵٩ أبواب كفّارات الصيد ب ٢۶ ح ١، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(۴) الكافى ۴: ٣٩۵- ٢، الوسائل ١٣: ٨٩ أبواب كفّارات الصيد ب ۴۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٧۵

ما فيه فرخ يتحرّك ففيه حمل.

و ما فيه فرخ لم يتحرّك ففيه درهم.

و ما ليس فيه فرخ ففيه نصف درهم.

و لكن لم نعثر من الأصحاب على من حكم بالثالث، بل قسّموا البيض بالقسمين الأوليين و حكموا فيهما بالحكمين، و هو الأحوط.

المسألة التاسعة: فى فرخ الحمام حمل أو جدى

مخيّرا بينهما.

لصحيحة ابن سنان «١».

المسألة العاشرة: عن المفيد و السيّد: أنّ فى قتل زنبور تمرة،

و فى قتل زنابير كثيرة مدّ من طعام أو من تمرّ «٢».

و عن الإسكافى: أنّ فيه كفّا من طعام أو تمر «٣».

و عن جماعة- منهم: الحلّى فى السرائر «۴»-: أنّ مع العمد فيه كفّا من طعام، و لا شىء مع الخطأ.

و فيه أقوال أخر.

و المستند: أخبار لا يثبت شىء منها الوجوب، لخلوّها عن الدالّ عليه، بل غاية ما يثبت منها استحباب شىء من الطعام، فعليه الفتوى.

---

(١) التهذيب ۵: ۳۴۶- ۲۱۰۱، الاستبصار ۲: ۲۰۱- ۶۸۲، الوسائل ۱۳: ۲۳ أبواب كفّارات الصيد ب ۹ ح ۶.

(٢) المفيد فى المقنعة: ۴۳۸، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧٢.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ٢٧۴.

(۴) السرائر ١: ۵۵٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٧۶

المسألة الحادية عشرة: فى غير ما ذكر من الطيور شاة،

و من الإفراخ حمل أو جدى، و من البيض درهم، كما يأتى بيانه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٧٧

المقام الثانى فى كفّارة الوحوش و غيرها من الحيوانات

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: فى بقرة الوحش بقرة أهلية

بالإجماع و الصحاح «١»، و فى حماره عند الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه «٢».

لصحيحة حريز «٣»، و موثّقة أبى بصير «۴»، و رواية الكنانى «۵».

و بدنة عند صاحب المقنع «۶».

لصحيحتى يعقوب بن شعيب «٧» و سليمان بن خالد «٨»، و رواية أبى بصير «٩».

و أحدهما مخيّرا عند الإسكافى «١٠» و جماعة من المتأخّرين «١١».

جمعا بين الأخبار.

---

(١) انظر الوسائل ١٣: ۵ أبواب كفّارات الصيد ب ١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۵.

(٣) التهذيب ۵: ٣۴١- ١١٨١، الوسائل ١٣: ۵ أبواب كفّارات الصيد ب ١ ح ١.

(۴) التهذيب ۵: ۳۴۲- ۱۱۸۶، الوسائل ۱۳: ۱۲ أبواب كفّارات الصيد ب ۲ ح ۱۲.

(۵) التهذيب ۵: ۳۴۱- ۱۱۸۰، الوسائل ۱۳: ۶ أبواب كفّارات الصيد ب ۱ ح ۳.

(۶) المقنع: ۷۷.

(۷) الكافى ۴: ۳۸۶- ۴، الوسائل ۱۳: ۶ أبواب كفّارات الصيد ب ۱ ح ۴.

(۸) التهذيب ۵: ۳۴۱- ۱۱۸۲، الوسائل ۱۳: ۵ أبواب كفّارات الصيد ب ۱ ح ۲.

(۹) الكافى ۴: ۳۸۵- ۱، الوسائل ۱۳: ۹ أبواب كفّارات الصيد ب ۲ ح ۳.

(۱۰) حكاه عنه فى المختلف: ۲۷۲.

(۱۱) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۶: ۳۶۶، صاحب المدارك ۸: ۳۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۷۸

و هو الأظهر، لأنّه المرجع المنصوص عند التعارض و عدم الترجيح.

و لعلّ نظر الأولين إلى الترجيح بموافقة الكتاب، حيث إنّ البقرة أقرب إلى الحمار من البدنة.

و فيه: أنّ مثل تلك الأقربيّة لا تفهم من المماثلة.

فإن لم يجد الفداء، قالوا: فضّ قيمة البقرة على مطلق الطعام «۱»، لإطلاق الأخبار «۲»، أو على البرّ خاصّة، لأنّ الطعام هو لغة «۳».

و الأول أقرب، و الثانى أحوط.

و يطعمها ثلاثين مسكينا، بلا خلاف.

لصحيحة ابن عمّار «۴»، و موثّقة أبى بصير و روايته.

لكل مسكين مدّين عند الأكثر.

لصحيحة الحذّاء: «إذا أصاب المحرم صيدا و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدراهم طعاما، لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما» «۵».

و مدّ عند آخرين «۶»، قيل: كما فى الصحيح و نسب المدّين إلى الصحيحين «۷».

---

(۱) كما فى المبسوط ۱: ۳۴۰، المسالك ۱: ۱۳۴.

(۲) الوسائل ۱۳: ۸ أبواب كفّارات الصيد ب ۲.

(۳) انظر الشرائع ۱: ۲۸۵، المدارك ۸: ۳۲۶.

(۴) التهذيب ۵: ۳۴۳- ۱۱۸۷، الوسائل ۱۳: ۱۳ أبواب كفّارات الصيد ب ۲ ح ۱۳.

(۵) الكافى ۴: ۳۸۷- ۱۰، التهذيب ۵: ۳۴۱- ۱۱۸۳، الوسائل ۱۳: ۸ أبواب كفّارات الصيد ب ۲ ح ۱، بتفاوت يسير.

(۶) منهم صاحب المدارك ۸: ۳۲۷.

(۷) انظر الرياض ۱: ۴۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۷۹

و لم أجد الصحيح فى المدّ، و لا غير صحيحة عامّة فى المدّين، و لعلّ نظره إلى أخبار البدنة و تقسيم الأمداد على الستّين.

و لا دليل على الاتّحاد، و القياس باطل، إلّا أن يتمسّك بالإجماع المركّب، و هو حسن، إلّا أنّه ليس استنادا إلى الصحيح و الصحيحين.

نعم، يمكن استفادة المدّ من ضمّ مرسلة ابن بكير: فى قول اللّه تعالى أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً، قال: «بثمن قيمة الهدى طعاما، ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوما» «۱».

و صحيحة محمّد: عن قول اللّه تعالى أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً، قال: «عدل الهدى ما بلغ يتصدّق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوما» «٢». و لا بأس به.

فإن عجز فتسعة أيّام.

ثمَّ لا يخفى أنّ تقويم البقرة و التوزيع على ثلاثين مسكينا فى حمار الوحش إنّما هو على المشهور.

و أمّا على المختار، فالحكم التخيير بين ما ذكر و بين تقويم البدنة و التوزيع كما مرّ فى النعامة، لأنّه الحكم فى بدل البدنة، كما صرّح به فى الأخبار الخاصّة و العامّة «٣».

ثمَّ على التقديرين: إن كانت القيمة أقلّ من الستّين أو الثلاثين اقتصر على القيمة، و لو زادت لم تجب عليه الزيادة، كما مرّ فى النعامة، بلا

---

(١) الكافى ۴: ٣٨۶- ٣، الوسائل ١٣: ١٠ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ۵، و الآية فى: المائدة: ٩۴.

(٢) التهذيب ۵: ٣۴٢- ١١٨۴، الوسائل ١٣: ١١ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ١٠.

(٣) كما فى الوسائل ١٣: ٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٨٠

خلاف فيه يوجد.

و قيل: و فى الأخبار عليه الدلالة «١».

و لا يخفى أنّها واردة فى البدنة، فالأحسن التمسّك بالإجماع المركّب.

و لو لم يجد القيمة صام تسعة أيّام على الأظهر، و عن كلّ مسكين يوما، فإن عجز فتسعة أيّام على الأحوط الأشهر، و وجه الاستدلال فى النعامة ظهر.

المسألة الثانية: فى قتل الظبى شاة.

بالكتاب و السنّة و الإجماع.

فإن لم يجد الشاة فضّ ثمنها على الطعام على الأظهر، أو خصوص البرّ على الأحوط، و يطعم عشرة مساكين إجماعا نصّا و فتوى، لكلّ مسكين مدّان على الأشهر، و مدّ عند جماعة «٢».

و لعلّه للإجماع المركّب.

و يمكن استفادة المدّ من ضمّ المرسلة و الصحيحة كما مرّ.

و لو قصرت قيمتها عن الإتمام اقتصر عليها، و لو زادت لم يجب عليه الزائد، فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام على الأظهر و عشرة أيام، فإن عجز فثلاثة على الأحوط الأشهر.

المسألة الثالثة: فى قتل الثعلب و الأرنب شاة،

بلا خلاف، بل عن بعضهم: الإجماع عليه «٣».

---

(١) انظر الرياض ١: ۴۴٩.

(٢) كما فى المدارك ٨: ٣٢٨، الكفاية: ۶٢.

(٣) كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۵، و حكاه فى الرياض ١: ۴۵٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٨١

لرواية أبى بصير فيهما «١»، و صحيحتى البزنطى «٢» و ابن مسكان «٣» فى الأرنب.

و لو لم يجدها فهما كالظبى فى البدل، على الأظهر الأشهر الأحوط.

لصحاح الحذّاء و محمّد و ابن عمّار و مرسلة ابن بكير.

و عن القديمين و الصدوقين و المحقّق: أنّه لا بدل لهما، بل يستغفر اللّه تعالى، للأصل «۴».

و جوابه ظاهر.

المسألة الرابعة: فى قتل الضبّ و القنفذ و اليربوع جدى

على الأظهر الأشهر، بل حكى عن عامّة من تأخّر «۵».

لحسنة مسمع: «اليربوع و القنفذ و الظبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدى، و الجدى خير منه، و إنّما جعل عليه هذا كى ينكل عن صيد غيره» [١].

و أوجب جماعة فيه الحمل «۶»، مدّعيا بعضهم الإجماع عليه «٧»،

---

[١] الكافى ۴: ٣٨٧- ٩، و فى التهذيب ۵: ٣۴۴- ١١٩٢، و الوسائل ١٣: ١٩ أبواب كفّارات الصيد ب ۶ ح ١: «لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد».

---

(١) الكافى ۴: ٣٨۶- ٧، الفقيه ٢: ٢٣٣- ١١١۶، التهذيب ۵: ٣۴٣- ١١٨٨، الوسائل ١٣: ١٧ أبواب كفّارات الصيد ب ۴ ح ۴.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٣- ١١١۴، الوسائل ١٣: ١٧ أبواب كفّارات الصيد ب ۴ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٣٣- ١١١۵، الوسائل ١٣: ١٧ أبواب كفّارات الصيد ب ۴ ح ٢.

(۴) حكاه عن القديمين و والد الصدوق فى المختلف: ٢٧٣، الصدوق فى الفقيه ٢:

٢٣٣، المحقق فى الشرائع ١: ٢٨۵.

(۵) كما فى الرياض ١: ۴۵۴.

(۶) كما فى الكافى فى الفقه: ٢٠۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۶.

(٧) كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٨٢

و وجهه غير واضح.

و ألحق الشيخان و السيّد و الحلّى و ابن حمزة و المحقّق الثانى «١» و غيرهم «٢» بالثلاثة أشباهها، و لعلّهم- كما قيل «٣»- نظروا إلى التعليل فى الحسن بقوله: «و إنّما جعل عليه»، و لا يخلو عن قوّة.

المسألة الخامسة: قال جماعة

- منهم: الصدوق فى الفقيه و المقنع و الشيخ و الفاضل فى المختلف و الشهيد فى الدروس «۴»، و جمع آخر «۵»-: إنّ فى قتل العظاية- بالعين المهملة و الظاء المعجمة، و هى من كبار الوزغ- كفّا من طعام.

لصحيحة ابن عمّار: محرم قتل عظاية، قال: «كفّ من طعام» «۶».

خلافا لكثير من الأصحاب، فلم يوجبوا له شيئا.

و هو الأظهر، لقصور الصحيحة عن إفادة الوجوب.

نعم، نقلها فى بعض الكتب هكذا: «عليه كفّ من طعام» «۷»، و لكن لم تثبت هذه الزيادة.

---

(۱) المفيد فى المقنعة: ۴۳۵، الطوسى فى النهاية: ۲۲۳، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۷۱، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۶۸، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۳: ۳۱۲.

(۲) منهم الحلّى فى السرائر ۱: ۵۵۸، ابن سعيد فى الجامع: ۱۹۰ صاحب الرياض ۱: ۴۵۴.

(۳) الرياض ۱: ۴۵۴.

(۴) الفقيه ۲: ۲۳۵، المقنع: ۷۹، الشيخ فى التهذيب ۵: ۳۴۴، المختلف: ۲۷۴، الدروس ۱: ۳۵۸.

(۵) منهم العلامة فى المنتهى ۲: ۸۲۷ الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۶: ۳۸۳، صاحب الرياض ۱: ۴۵۴.

(۶) التهذيب ۵: ۳۴۵- ۱۱۹۴، الوسائل ۱۳: ۲۰ أبواب كفّارات الصيد ب ۷ ح ۳.

(۷) كما فى الرياض ۱: ۴۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۸۳

المسألة السادسة: أثبت جماعة فى القمّلة يلقيها من جسده كفّا من طعام «۱».

لحسنتى ابن أبى العلاء «۲»، المتقدّمتين فى بحث إلقاء هوام الجسد.

المؤيّدتين بصحيحتى حمّاد «۳» و محمّد «۴»، المتقدّمتين فيه أيضا.

و رواية الحلبى: حككت رأسى و أنا محرم فوقع منه قمّلات، فأردت ردّهنّ فنهانى، و قال: «تصدّق بكفّ من طعام» «۵».

و نفاه جمع آخر، و قالوا باستحبابه «۶».

لرواية أبى الجارود النافية للفداء فى قتلها «۷»، و صحيحة ابن عمّار النافية للشىء فيه «۸»، و الأخرى النافية للشىء عن سقوطها عن الرأس

---

(۱) منهم المفيد فى المقنعة: ۴۳۵، القاضى فى المهذّب ۱: ۲۲۶، المحقّق فى النافع: ۱۰۳، العلامة فى القواعد ۱: ۹۵، الإرشاد ۱: ۳۱۹.

(۲) الأولى فى: الكافى ۴: ۳۶۲- ۳، الوسائل ۱۲: ۵۳۹ أبواب تروك الإحرام ب ۷۸ ح ۳.

الثانية فى: التهذيب ۵: ۳۳۶- ۱۱۶۰، الاستبصار ۲: ۱۹۶- ۶۶۱، الوسائل ۱۳: ۱۶۸ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱۵ ح ۳.

(۳) التهذيب ۵: ۳۳۶- ۱۱۵۸، الاستبصار ۲: ۱۹۶- ۶۵۹، الوسائل ۱۳: ۱۶۸ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱۵ ح ۱.

(۴) التهذيب ۵: ۳۳۶- ۱۱۵۹، الاستبصار ۲: ۱۹۶- ۶۶۰، الوسائل ۱۳: ۱۶۸ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱۵ ح ۲.

(۵) التهذيب ۵: ۳۳۷- ۱۱۶۳، الوسائل ۱۳: ۱۶۹ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱۵ ح ۴.

(۶) كما فى المسالك ۱: ۱۳۷.

(۷) الكافى ۴: ۳۶۲- ۱، الفقيه ۲: ۲۳۰- ۱۰۹۰، الوسائل ۱۳: ۱۷۰ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱۵ ح ۸.

(۸) الكافى ۴: ۳۶۲- ۲، التهذيب ۵: ۳۳۷- ۱۱۶۶، الاستبصار ۲: ۱۹۷- ۶۶۴، الوسائل ۱۳: ۱۶۹ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱۵ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۸۴

بحكّة «۱»، و رواية مرّة «۲»، و غيرها «۳»، المجوّزة لإلقائها، المتقدّمة جميعا فى البحث المذكور.

و رواية أخرى لأبى الجارود: حككت [رأسى و أنا محرم] فوقعت قمّلة، قال: «لا بأس»، قلت: أىّ شىء تجعل فيها؟ قال: «و ما أجعل عليك فى قمّلة؟! ليس عليك فيها شىء» [۱].

و هو الأقوى، لذلك.

و لا يتوهّم أعمّية الأخبار الأخيرة باعتبار نفيها الشىء الشامل للعقاب أيضا، فيجب التخصيص، لأنّ روايتى أبى الجارود مصرّحتان بنفى الفداء وجوبا، فهما قرينتان على تجوّز الحسنتين.

و حمل الأخبار الأخيرة على التقيّة- بمحض حكاية نفى الكفّارة فيه عن طائفة من العامّة «۴»- غير جيّد، بعد ذهاب جمع آخر من مشاهيرهم إلى خلافه.

نعم، الأحوط الفداء.

المسألة السابعة: ذهب جماعة- منهم: علىّ بن بابويه و ابن حمزة- إلى ثبوت وجوب الفداء بكبش فى قتل الأسد «۵».

---

[۱] الكافى ۴: ۳۶۵- ۱۲، الوسائل ۱۳: ۱۶۹ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱۵ ح ۷، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۲۹- ۱۰۸۶، التهذيب ۵: ۳۳۷- ۱۱۶۵، الاستبصار ۲: ۱۹۷- ۶۶۳، الوسائل ۱۳: ۱۶۹ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱۵ ح ۵.

(۲) التهذيب ۵: ۳۳۷- ۱۱۶۴، الاستبصار ۲: ۱۹۷- ۶۶۲، الوسائل ۱۲: ۵۴۰ أبواب تروك الإحرام ب ۷۸ ح ۶.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۶۸ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱۵.

(۴) كما فى الحدائق ۱۵: ۲۵۰ و حكاه عن العامّة فى المنتهى ۲: ۸۱۷ و التذكرة ۱: ۳۵۵.

(۵) نقله عن على بن بابويه فى المختلف: ۲۷۱، الوسيلة: ۱۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۸۵

و قيّده بعضهم بما إذا لم يرده «۱».

و استندوا إلى رواية [أبى] «۲» سعيد المكارى «۳».

و نفى جماعة الكفّارة فيه بخصوصه.

للأصل.

و ضعف الرواية «۴».

أقول: و هو الأقوى، لأنّ غاية ما تدلّ عليه الرواية ذبح الكبش للحرم لا للإحرام.

المسألة الثامنة: ما لا تقدير لفديته من الحيوانات

ففيه قيمته السوقيّة الثابتة بإخبار عدلين عارفين، بلا خلاف فيه يعلم، أو مطلقا كما فى المدارك و الذخيرة «٥»، و غيرهما «٦».

قالوا: لتحقّق الضمان، لعمومات الجزاء و الفداء فى الصيد، فمع عدم التقدير يرجع إلى القيمة.

و لصحيحة حريز «٧»: «فى الظبى شاة، و فى البقرة بقرة، و فى الحمامة بدنة، و فى النعامة بدنة، و فيما سوى ذلك قيمته».

---

(١) انظر الوسيلة: ١۶۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۶.

(٢) أضفناه لاستقامة السند.

(٣) الكافى ۴: ٢٣٧- ٢۶، التهذيب ۵: ٣۶۶- ١٢٧۵، الاستبصار ٢: ٢٠٨- ٧١٢، الوسائل ١٣: ٧٩ أبواب كفّارات الصيد ب ٣٩ ح ١.

(۴) منهم العلامة فى المنتهى ٢: ٨٠١، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٣٣، صاحب المدارك ٨: ٣١۵، ٣١۶.

(۵) المدارك ٨: ٣۵٠، الذخيرة: ۶٠٩.

(۶) كالمفاتيح ١: ٣٢۴، الحدائق ١۵: ٢۵۴.

(٧) كذا، و الصحيح: و لصحيحة سليمان بن خالد .. انظر التهذيب ۵: ٣۴١- ١١٨٢، الوسائل ١٣: ۵ أبواب كفّارات الصيد ب ١ ح ٢.

أقول: لا شكّ فى تخصيص قوله: «ما سوى ذلك» أى من الحيوانات الممنوع تعرّضها للمحرم بحكم التبادر و قرينة المقام، و لا بدّ أيضا من التخصيص بما له قيمة بقرينة قوله: «قيمته»، فلا يثبت فى كثير من الحشرات كالخنفساء و الذباب، و أمّا ما لا قيمة له ممّا يحرم تعرّضه ففيه الإثم و الاستغفار.

ثمّ إنّ ظاهرهم أنّ ما سوى ما ذكر من الطيور و الإفراخ و البيوض داخل فيما لا تقدير له.

و الحق: أنّ جميع هذه الثلاثة ممّا وقع له التقدير:

أمّا الطيور، فقد مرّ الكلام فيه، و أنّ فى كل طير دم شاة.

و أمّا الإفراخ، ففى كلّ فرخ حمل أو جدى مخيّرا بينهما.

لصحيحة ابن سنان المتقدّمة فى المسألة الثانية من المقام الأول «١».

و رواية أبى بصير: عن رجل قتل فرخا و هو محرم فى غير الحرم، فقال: «عليه حمل و ليس عليه قيمته، لأنّه ليس فى الحرم» «٢».

و أمّا البيوض، فلصحيحة حريز: «و إن وطئ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم، كلّ هذا يتصدّق به بمكّة و منى» «٣».

فالحقّ: عدم الرجوع فيها إلى القيمة، لكونها مقدّرة، بل لعموم العلّة المذكورة فى رواية أبى بصير النافية للقيمة، بل مقتضاه نفى القيمة فى جميع المواضع، و أنّ الرجوع إلى القيمة حكم الصيد الحرمى دون

---

(١) راجع ص: ١۶٣.

(٢) الكافى ۴: ٣٩٠- ۶، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفّارات الصيد ب ٩ ح ۴.

(٣) التهذيب ۵: ٣۴۶- ١٢٠٢، الاستبصار ٢: ٢٠١- ۶٨٣، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفّارات الصيد ب ٩ ح ٧.

الإحرامى، إلّا أنّه لأعمّيته بالنسبة إلى صحيحة حريز المتقدّمة يخصّص بها، كما أنّ الصحيحة لأعمّيتها من أخبار الطير و الفرخ و البيض يجب تخصيصها بها. و عدم الاطّلاع على من قال بمثل ما قلنا فى مطلق البيض لا يدلّ على العدم، و لو سلّم عدم الذكر فلا يثبت منه الإجماع، و اللّه أعلم.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٨٨

المقام الثالث فى بقيّة أحكام كفّارات الحيوانات

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: اللازم فى الفداء المنصوص عليه- كالبدنة و البقرة و الشاة و الحمل- صدق الاسم

و تحقّق المماثلة النوعيّة عرفا، و لا يشترط أزيد من ذلك، للأصل.

فيجوز فداء الصيد المعيب بمعيب آخر مثله- كالأعور بالأعور- بل بمعيب آخر لا يماثله فى العيب- كالأعور بالأعرج- بل الصحيح بالمعيب، كالأعرج.

لصدق المماثلة الثابت اعتبارها و الاسم.

و الأفضل إفداء الصحيح- بل المعيب- بالصحيح.

و كذا يجوز إفداء الذكر بالأنثى و بالعكس فيما لا مقدّر خاصّا له، لما ذكر، و التماثل أحوط.

المسألة الثانية: لو أصاب صيدا حاملا،

فألقت جنينا، ثمّ ماتا، فدى الامّ بمقدّرها، و الصغير بمثله من الصغار، بلا خلاف فيه بين العلماء كما فى المدارك «١».

لإطلاق الأمر بالفداء بالمقدّر، و بالمماثل المتناول للصغير و الكبير.

و لو عاشا لم تكن عليه فديه، للأصل.

---

(١) المدارك ٨: ٣٥٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٨٩

و لو عاب أحدهما ضمن الأرش.

و لو مات أحدهما فداه دون الآخر، و الوجه ظاهر.

و لو ألقت جنينا لا حياة له و مضت فهى معيبة فيه الأرش، كما يأتى.

و لو شكّ فى حياة الجنين لم يكن له فداء أيضا، لتعلّق الحكم بالحىّ بعد الولادة.

المسألة الثالثة: أصابه المحرم للصيد

- بل لمطلق الحيوان الممنوع عنه فى الإحرام- تارة يكون بمباشرة قتله، و اخرى بإمساكه و أخذه، و ثالثة بإيجاد سبب مؤد إلى هلاكه، و يقال له: التسبيب، كإغلاق باب عليه من غير مباشرة غيره فى إتلافه، و إلّا فلا يكون إصابة منه، بل هو إشارة و دلالة، و يأتى حكمها.

فثبوت الفداء المتقدّم بمباشرة القتل واضح، و جميع الأدلّة المتقدّمة دالّة عليه.

و أمّا الإمساك و إيجاد السبب، فإن أدّيا إلى الهلاك و التلف فلا شكّ فى ثبوت الفداء أيضا، لصدق إصابة الصيد و الحيوان عليه.

و تدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد المتقدّمة فى المسألة الرابعة من المقام الأول «١»، و رواية يونس بن يعقوب المتقدّمة فى المسألة الثامنة منه «٢».

و إن لم يؤدّيا إلى الهلاك- بل خلّى سبيله- فالظاهر أنّه لا فداء فيه، بل فيه الإثم فقط.

و يدلّ عليه مفهوم الشرط فى صحيحة ابن أبى عمير: «المحرم إذا قتل

---

(١) راجع ص: ١۶٣.

(٢) راجع ص: ١٧۴.

الصيد فعليه جزاؤه» الحديث «١».

و فى صحيحة منصور: «المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء» «٢».

و ترتّب الفداء فى الأخبار على القتل و الذبح و الإصابة التى لم يعلم صدقها على غير ذلك.

و يدلّ عليه أيضا مفهوم العلّة المنصوصة فى رواية أبى بصير: فى محرم رمى ظبيا فأصابه فى يده- إلى أن قال:- «و إن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء، لأنّه لا يدرى، لعلّه هلك» «٣».

و ما ورد فى نفى الضمان على من رمى الصيد و لم يؤثّر فيه «۴».

و تؤيّده أيضا أخبار كثيرة واردة فى أخذ الطائر فى الحرم، فأمر بتخلية سبيله من غير أمر بالكفّارة «۵»، و فيها مطلقات أيضا تشمل المحرّمة [١]، بل منها ما هو ظاهر فيه.

و قد حكى فى المدارك عن الشيخ و جمع من الأصحاب الضمان بإغلاق الباب على الطائر «۶»، و هو ظاهر النافع «٧»، و حكى عن الفاضل فى

---

[١] كذا فى النسخ، و لعلّه تصحيف عن المحرم.

---

(١) التهذيب ۵: ٣٧٧- ١٣١٧، الاستبصار ٢: ٢١۴- ٧٣۵، الوسائل ١٢: ۴٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٠ ح ۶.

(٢) الكافى ۴: ٣٨١- ٢، التهذيب ۵: ۴۶٧- ١۶٣۴، الاستبصار ٢: ١٨٧- ۶٢٩، الوسائل ١٢: ۴١۶ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ٣٨۶- ۶، الوسائل ١٣: ۶٢ أبواب كفّارات الصيد ب ٢٧ ح ۴.

(۴) الوسائل ١٣: ۶١ أبواب كفّارات الصيد ب ٢٧.

(۵) انظر الوسائل ١٣: ٣٠ أبواب كفّارات الصيد ب ١٢.

(۶) المدارک ۸: ۳۶۷.

(۷) النافع: ۱۰۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۹۱

التلخيص «۱».

و احتجّوا له برواية يونس بن يعقوب المتقدّمة، و صحيحة ابن سنان «۲» على بعض نسخها الذى ليس فيه قوله: «فمات».

و برواية أخرى واردة فى إغلاق الباب على حمام الحرم من غير تقييد بالمحرم «۳».

و ردّ بعضهم الصحيحة باختلاف النسخ، بل فى الأكثر قوله:

«فمات»، و الروايتين بالضعف.

و حملها [۱] بعضهم على الجهل بصورة الحال، فتغلق الباب و لا يدرى بعده حال الطائر «۴». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۱۳ ۱۹۲ المسألة الثالثة: أصابه المحرم للصيد ..... ص : ۱۸۹

هو حمل بلا شاهد.

و يمكن أن يكون المراد: الإغلاق حتى يهلک، كما هو الظاهر، و يمكن حمل الفتاوى المطلقة عليه أيضا، و لذا قيّد فى السرائر الإغلاق بالتأدية إلى الهلاک «۵».

و لو عمل بهما فى موردهما خاصّة- و هو إغلاق الباب على حمام الحرم، كما هو ظاهر القائلين به، حيث عنونوا المسألة هكذا- لم يكن

---

[۱] فى «ق» و «ح»: و حملهما ..

---

(۱) حكاه عنه فى كشف اللثام ۱: ۴۰۰.

(۲) كذا، و الصحيح: و صحيحة سليمان بن خالد .. انظر التهذيب ۵: ۳۵۰- ۱۲۱۵، الوسائل ۱۳: ۴۱ أبواب كفّارات الصيد ب ۱۶ ح ۲.

(۳) و هى رواية زياد الواسطى الواردة فى الكافى ۴: ۲۳۴- ۱۳، التهذيب ۵:

۳۵۰- ۱۲۱۷، الوسائل ۱۳: ۴۲ أبواب كفّارات الصيد ب ۱۶ ح ۴.

(۴) انظر المدارک ۸: ۳۶۸.

(۵) السرائر ۱: ۵۶۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۹۲

بعيدا، بل مقتضى الاستدلال ذلک، فعليه الفتوى، فيفدى بما فى رواية يونس المذكورة، و إن كان الأحوط الفداء بمطلق الإمساک و الحبس، لإمكان إدخاله فى الإصابة، و لكنّ الظاهر أنّه لا قائل به.

و البيض أيضا كالحيوان فيما ذكر.

المسألة الرابعة: كما تثبت الكفّارة بقتل الصيد مباشرة أو تسبيبا كذلک تثبت لأكله

و إن صادرة غيره، أو صاده هو حال الحلال، بلا خلاف فيه، فحكى عن جماعة من القدماء و المتأخّرين: أنّ فيه الفداء مثل أصل الصيد «۱»، و ذهب جمع آخر- و الظاهر أنّهم الأكثر- إلى ضمان القيمة «۲».

دليل الأولين: الأخبار المتكثّرة من الصحاح و الموثّقات المتقدّمة كثير منها فى مسألة اضطرار المحرم إلى الصيد أو الميتة: أنّه يأكله و يفديه «٣».

و صحيحة الحذّاء: عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم، قال: «على الذى اشتراه فداء، و على المحرم فداء»، قلت: و ما عليهما؟ قال: «على المحلّ جزاء قيمة البيض، لكلّ بيضة درهم، و على المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة» «۴».

و صحيحة زرارة المصرّحة بأنّ: «من أكل طعاما لا ينبغى أكله و هو محرم متعمّدا فعليه شاة» «۵».

---

(١) انظر الرياض ١: ۴۵۵.

(٢) كما فى الخلاف ٢: ۴٠۵، الشرائع ١: ٢٨٨، القواعد: ٩۶، الحدائق ١۵: ٢۶١.

(٣) انظر الوسائل ١٣: ٨۴ أبواب كفّارات الصيد ب ۴٣.

(۴) الكافى ۴: ٣٨٨- ١٢، التهذيب ۵: ٣۵۵- ١٢٣۵، الوسائل ١٣: ١٠۵ أبواب كفّارات الصيد ب ۵٧ ح ١.

(۵) التهذيب ۵: ٣۶٩- ١٢٨٧، الوسائل ١٣: ١۵٧ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٨ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٩٣

و صحيحة علىّ: عن قوم اشتروا ظبيا، فأكلوا منه جميعا و هم حرم، فقال: «على كلّ منهم فداء صيد، على كلّ إنسان منهم على حدة فداء صيد كامل» «١».

و رواية يوسف الطاطرى: صيدا يأكله قوم محرمون، قال: «عليهم شاة، و ليس على الذى ذبحه إلّا شاة» «٢».

و صحيحة أبان بن تغلب: فى قوم حجّاج محرمين أصابوا فراخ نعام و أكلوا جميعا، فقال: «مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها، و يشترونها على عدد الفراخ و عدد الرجال» «٣».

حجّة الآخرين: الأصل.

و صحيحة ابن عمّار: «إن اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته» «۴».

و موثّقته فى آخرها: «و أىّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، و إن اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم مثل ذلك» «۵».

و أجاب بعض من اختار الأول «۶» عن الأصل بوجوب رفع اليد عنه

---

(١) التهذيب ۵: ٣۵١- ١٢٢١، قرب الإسناد: ٢۴٣- ٩۶۴، الوسائل ١٣: ۴۴ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ٣٩١- ٣، الفقيه ٢: ٢٣۵- ١١٢٣، التهذيب ۵: ٣۵٢- ١٢٢۵، الوسائل ١٣: ۴٧ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢٣۶- ١١٢٣، التهذيب ۵: ٣۵٣- ١٢٢٧، الوسائل ١٣: ۴۵ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ۴، بتفاوت.

(۴) الكافى ۴: ٣٩١- ٢، التهذيب ۵: ٣۵١- ١٢١٩، الوسائل ١٣: ۴۴ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ١.

(۵) التهذيب ۵: ٣٧٠- ١٢٨٨، الوسائل ١٣: ۴۵ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ٣.

(۶) كصاحب الرياض ١: ۴۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٩۴

بما مرّ، مع أنّه قد يكون الأصل مع الأول بأن تزيد القيمة على الشاة.

و ضعف دلالة الثانى، لاحتمال أن يكون المراد من القيمة فيه الفداء، بل هو كذلك البتّة، لأنّ المراد من القيمة بالإضافة إلى القتل: الفداء، فكذا بالإضافة إلى الأكل.

و منه يعلم حال الثالث أيضا، فيراد من القيمة فيه الفداء، بقرينة قوله: «مثل ذلك»، فإنّ الظاهر أنّه إشارة إلى ما فى الأكل دون الصيد.

أقول: ما ذكره فى ردّ الثالث و إن كان محلّا للمناقشة- لاحتمال كون ذلك إشارة إلى الصيد، و المراد المماثلة المأمور بها فى الآية الكريمة «١»، فلا يكون قرينة على إرادة الفداء من القيمة- و لكنّه صحيح فى الثانى، فإنّ عطف الأكل على الصيد يفيد أنّ المراد بالقيمة ليس هو مقصودهم وحده، لعدم إمكانه بالنسبة إلى الاجتماع على الصيد.

و على هذا، فإمّا أن يكون المراد بها الفداء فى الصيد و القيمة فى الأكل، لا باستعمال اللفظ فى المعنيين، بل بالاشتراك المعنوى، حيث إنّ المراد بالقيمة: ما يقابل الشيء و يقاومه عادة أو شرعا.

أو الفداء فيهما، فيحصل فيه الإجمال المانع عن الاستدلال.

و منه يعلم خدش آخر فى الثالث، و هو عدم صراحة القيمة فى المعنى المقصود، فلعلّه الفداء أو شيء آخر قرّره الشارع جزاء، و قد استعملت القيمة فى الفداء فى الموثّقة المذكورة آخرها، ففى أولها- بعد كلام فى الصيد-: «فإن أصبته و أنت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة، و إن أنت أصبته و أنت حرام فى الحلّ فعليك القيمة، و إن أصبته و أنت حرام

---

(١) المائدة: ٩٥.

فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا» «١».

و منه يظهر ضعف الاستدلال بهما على ما أرادوه، سيّما بعد المقابلة مع ما أورده الأولون من إثبات الفداء، و ما سنذكره أيضا.

و لكن لا يصلحان أيضا دليلا للقول الأول- كما ذكره بعضهم- إذ غايته الإجمال فى المراد، بل و لو سلّم أنّه الفداء أيضا لا يفيد، لأنّ الفداء:

ما يعوّض عن الشيء سواء كان من جنسه أو غير جنسه، و لا يختصّ الفداء بأمر معيّن من مماثل أو حيوان.

و لذا استعمل فى الموثّقة المذكورة كلّ من القيمة و الفداء فى مقام الآخر، و أطلق الفداء فى مقام القيمة المصطلحة فى مواضع غير عديدة، منها: رواية عقبة بن خالد «٢»، الواردة فى محلّ قتل صيدا يؤمّ الحرم.

و أطلق فيما يقابل الشيء مطلقا، كما ورد فى صحيحة ابن عمّار «٣»:

الفداء فيما يقابل وطء البعير الدباء، أى صغار الجراد.

و فى صحيحة أبى الجارود: قتل قمّلة فما فداؤها «٤»؟

و قال اللّه سبحانه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «٥».

و أظهر من الجميع صحيحة الحذّاء المتقدّمة، فإنّ فيها التصريح أولا

---

(١) التهذيب ٥: ٣٧٠- ١٢٨٨، الوسائل ١٣: ٧٠ أبواب كفّارات الصيد ب ٣١ ح ٥.

(٢) الكافى ٤: ٣٩٧- ٨، التهذيب ٥: ٣٦٠- ١٢٥١، الوسائل ١٣: ٦٦ أبواب كفّارات الصيد ب ٣٠ ح ١.

(٣) الكافى ٤: ٣٩٣- ٥، الوسائل ١٣: ٧٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٣٧ ح ٨.

(٤) الكافى ٤: ٣٦٢- ١، الفقيه ٢: ٢٣٠- ١٠٩٠، الوسائل ١٣: ١٧٠ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٥ ح ٨.

(٥) البقرة: ١٩٦.

بالفداء، ثمّ فسّره بالقيمة.

و بالجملة: صدق الفداء على القيمة- بل يساويها فى الصدق عليها و على الجزاء الذى هو مقصودهم- ممّا لا ينبغى الريب فيه، فلا تصلح الروايتان دليلا لمقصود الأولين أيضا، بل منه يظهر الخدش فى جميع ما استدلّوا به له أيضا.

مضافا إلى ما فى أخبار فدية المضطرّ «١» إلى احتمال كونه من جهة نفس الصيد، حيث إنّها لا تختصّ بما صاده غير من أكله.

و ما فى البواقى من الأمر بالشاة فى بيض النعامة، كما فى صحيحة الحذّاء، أو فى أكل مطلق ما لا ينبغى أكله، كما فى صحيحة زرارة، أو فى أكل مطلق الصيد، كما فى رواية يوسف.

و هذا ليس الفداء المطلوب لهم فى الأكثر، بل يدلّ على أنّ الفداء شاة.

و تدلّ عليه أيضا موثّقة أبى بصير: عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا فيه لى بدرهم، فجعلوا لها، فقال:

«على كلّ إنسان منهم شاة» «٢».

و مرفوعة محمّد بن يحيى: فى رجل أكل لحم صيد لا يدرى ما هو و هو محرم، قال: «عليه دم شاة» «٣».

و على هذا، فيمكن حمل أخبار الفداء و القيمة على ذلك، بإرادة

---

(١) الوسائل ١٣: ٨۴ أبواب كفّارات الصيد ب ۴٣.

(٢) الكافى ۴: ٣٩٢- ۴ و فيه بتفاوت يسير، الفقيه ٢- ٢٣۶- ١١٢۵، التهذيب ۵: ٣۵١- ١٢٢٠، الوسائل ١٣: ۴۵ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ۵.

(٣) الكافى ۴: ٣٩٧- ٧، التهذيب ۵: ٣٨۴- ١٣۴٢، الوسائل ١٣: ١٠١ أبواب كفّارات الصيد ب ۵۴ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ١٩٧

القيمة أو الفداء الذى عيّنه الشارع من باب تخصيص العامّ بالخاصّ.

و بنفى البعد عنه صرّح فى الذخيرة، قال: و لا يبعد أن يقال: الأكل يقتضى ثبوت شاة و ينضمّ إلى فدية القتل إن اجتمع الأكل معه.

ثمّ نقل الأخبار الدالّة عليه فقال: هذا مقتضى النظر، لكن لم أجد ما ذكرته فى كلام أحد من الأصحاب «١». انتهى.

أقول: قد أطلق جماعة من الأصحاب- منهم: الحلّى فى السرائر و المحقّق فى الشرائع و الفاضل فى الإرشاد «٢»، و غيرهم «٣»- بثبوت الشاة فى أكل ما لا ينبغى أكله، فلعلّهم أرادوا ذلك، بل هو ظاهر فيه.

و تقييد بعض الشارحين [١] للأخيرين بقولهم: ممّا لا تقدير «۴» فيه- بناء على اختيارهم الفداء أو القيمة فى أكل الصيد- لا يوجب كلامهم أيضا.

نعم، ذكر الأول- بعد ما ذكر مسائل كثيرة-: و متى اشتروا لحم صيد و أكلوه كان أيضا على كلّ منهم الفداء «۵».

و قال الثانى- قبل ما ذكر بمسائل كثيرة-: قتل الصيد موجب لفديته، فإن أكله لزمه فداء آخر، و قيل: يفدى ما قتل و يضمن ما أكل، و هو الوجه «۶».

---

[١] فى «ق»: المتأخرين ..

---

(١) الذخيرة: ۶١١.

(٢) السرائر ١: ۵۵۴، الشرائع ١: ٢٩٨، الإرشاد ١: ٣٢۴.

(٣) كصاحب الحدائق ١۵: ٢۶۵.

(۴) انظر المسالک ۱: ۱۴۶، و الذخيرة: ۶۲۴.

(۵) السرائر ۱: ۵۶۰.

(۶) الشرائع ۱: ۲۸۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۹۸

و نحوه الثالث، إلّا أنّه قال: و ضمن قيمة ما أكل «۱».

و يمكن أن يكون هذا الحكم مختصّا عندهم بالشراء و الأكل، أو القتل و الأكل، للنصّ المخصوص فيهما بزعمهم.

و أن يكون مراد الأول من الفداء هو، الشاة التى ذكرها أولا- فإنّه ذكر فى هذا الباب الفداء، و أراد به القيمة و الجزاء كثيرا، و تخصيص هذه المسألة بالذكر ثانيا لبيان تعلق الفداء بكلّ واحد من المشتركين.

و مراد الثانى من الضمان: ضمان ما فى الأكل الذى سيذكره بعده، و تخصيصه بالذكر أولا لدفع احتمال تداخل الأكل و القتل فى الفداء.

و كذا الثالث و إن كان بعيدا فيه.

و بالجملة: لو لم نقل بظهور كلماتهم فيما قلنا، فلا أقلّ من الاحتمال المانع عن دعوى الإجماع على خلافه.

و على هذا، فالأقوى وجوب دم شاة فى أكل لحم الصيد مطلقا، فإن أكل مع القتل تكون فيه الكفّارة المقرّرة للقتل و الشاة للأكل، إذ الظاهر عدم التداخل، كما لعلّه يأتى بيانه.

المسألة الخامسة: لو رمى صيدا فلم يصبه،

أو شكّ فى الإصابة و عدمه، أو أصابه و لم يؤثّر فيه، أو شكّ فى التأثير و عدمه، فلا شىء عليه، بالإجماع فى الأول، و بلا خلاف إلّا من القاضى- كما قيل- فى الثانى «۲»، و بلا خلاف مطلقا كما قيل «۳»، بل بالإجماع المحكى عن جماعة فى

---

(۱) الإرشاد ۱: ۳۲۰.

(۲) انظر الرياض ۱: ۴۵۶، و هو فى المهذب ۱: ۲۲۸.

(۳) انظر الرياض ۱: ۴۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۱۹۹

الثالث «۱»، و على الأقوى وفاقا لظاهر المدارک فى الرابع «۲»، و ظاهر النافع و التحرير التوقّف فيه «۳».

كلّ ذلک للأصل الخالى عمّا يصلح للمعارضة، مضافا فى الثالث إلى رواية أبى بصير «۴».

نعم، ادّعى عن ظاهر بعضهم فى الرابع الإجماع على لزوم الفداء «۵».

و لا فائدة فيه، لعدم حجّية الإجماع المنقول.

و يستثنى من الأول و الثالث: ما لو رمى اثنان و أخطأ أحدهما، فإنّ على كلّ واحد منهما الفداء، وفاقا للأكثر «۶».

لصحيحة ضريس «۷»، و رواية إدريس بن عبد اللّه «۸».

خلافا للحلّى، فنفاه عن المخطئ «۹».

و هو حسن على أصله من عدم العمل بالآحاد.

و لا يتعدّى الحكم إلى الأكثر من اثنين، سواء تعدّد المصيب أو المخطئ، اقتصارا فيما خالف الأصل على مورد النصّ.

و لو رماه و جرحه فغاب و جهل حاله، فعليه الفداء كاملا، بلا خلاف

---

(١) الرياض ١: ۴۵۶.

(٢) المدارك ٨: ٣٥٧.

(٣) المختصر النافع: ١٠٣، التحرير ١: ١١٧.

(۴) الكافى ۴: ٣٨۶- ۶، الوسائل ١٣: ۶٢ أبواب كفّارات الصيد ب ٢٧ ح ۴.

(۵) انظر الرياض ١: ۴۵۶، و كشف اللثام ١: ٣٩٨.

(۶) كما فى النافع: ١٠۴، الشرائع ١: ٢٩٠ المسالك ١: ١۴١، المدارك ٨: ٣۵۶، ٣۶٩.

(٧) التهذيب ۵: ٣۵٢- ١٢٢٣، الوسائل ١٣: ۴٩ أبواب كفّارات الصيد ب ٢٠ ح ١.

(٨) التهذيب ۵: ٣۵١- ١٢٢٢، الوسائل ١٣: ۴٩ أبواب كفّارات الصيد ب ٢٠ ح ٢.

(٩) السرائر ١: ۵۶١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٠٠

فيه، بل عليه الإجماع عن المنتهى و الانتصار و شرح الجمل للقاضى «١» و غيرها «٢».

للمستفيضة الدالة عليه «٣».

المسألة السادسة: لو اشترك جماعة محرمين فى قتل صيد

لزم كلّ واحد منهم فداء كامل، إجماعا محقّقا، و منقولا مستفيضا «۴».

له، و للنصوص المستفيضة المتقدّمة بعضها «۵».

و منها صحيحة البجلى: عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما الجزاء؟ فقال: «لا، بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصيد» الحديث «۶».

المسألة السابعة: من أحرم و معه صيد مملوك له قبل الإحرام

زال ملكه عنه عند جماعة «٧»، بل الأكثر، بل عن جماعة: الإجماع عليه «٨».

لوجوه قاصرة جدّا عن دفع الأصل و الاستصحاب الخاليين عن المعارض، سوى رواية أبى سعيد المكارى «٩»، و هى على زوال الملك غير

---

(١) المنتهى ٢: ٨٢٨، الانتصار: ١٠۴، شرح الجمل: ٢٣٩.

(٢) كالحدائق ١۵: ٢٧٣.

(٣) كما فى الوسائل ١٣: ۶١ أبواب كفّارات الصيد ب ٢٧.

(۴) كما فى المدارك ٨: ٣۵٩، المفاتيح ١: ٣٢۶، الرياض ١: ۴۵٧.

(۵) انظر الوسائل ١٣: ۴۴ أبواب كفّارات الصيد ب ١٨.

(۶) الكافى ۴: ۳۹۱- ۱، التهذيب ۵: ۴۶۶- ۱۶۳۱، الوسائل ۱۳: ۴۶ أبواب كفّارات الصيد ب ۱۸ ح ۶.

(۷) منهم المحقق فى الشرائع ۱: ۲۸۹، العلامة فى الإرشاد ۱: ۳۲۰، الشهيد فى الدروس ۱: ۳۵۲.

(۸) حكاه فى الرياض ۱: ۴۵۷.

(۹) التهذيب ۵: ۳۶۲- ۱۲۵۷، الوسائل ۱۳: ۷۴ أبواب كفّارات الصيد ب ۳۴ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۰۱

دالّة، بل آمرة بإخراجه عنه، و هو لا يدلّ على الزوال، مع أنّ الأمر فيه أيضا ليس دالّا على الوجوب، لوروده بالجملة الخبريّة.

فإذن فعدم الزوال- كما حكى عن الإسكافى و الشيخ «۱»، و قوّاه جماعة من المتأخّرين «۲»- أقوى.

نعم، يجب عليه إرساله إذا دخل الحرم.

لرواية أبى سعيد، و غيرها «۳».

و لو لم يرسله حينئذ حتى مات فعليه الفداء إجماعا.

لحسنة بكير بن أعين «۴».

و لو كان له صيدا و لم يكن معه- بل كان نائيا عنه- لم يزل ملكه عنه، بلا خلاف، كما صرّح به جماعة «۵».

و تدلّ عليه صحيحتا جميل «۶» و محمّد «۷».

و كما لا يزول ملكه عنه مطلقا قطعا «۸»، فهل يجوز له إدخاله فى ملكه ابتداء ببيع أو هبة أو إرث أو وقف أو غيرها، أم لا؟

و لو أدخله فهل ينتقل إليه، أم لا؟

---

(۱) الشيخ فى التهذيب ۵: ۳۶۲، حكاه عن الإسكافى فى المدارك ۸: ۳۶۳.

(۲) كصاحبى المدارك ۸: ۳۶۳، و الحدائق ۱۵: ۱۷۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۷۳ أبواب كفّارات الصيد ب ۳۴.

(۴) الكافى ۴: ۲۳۴- ۱۱، التهذيب ۵: ۳۶۲- ۱۲۵۹، الوسائل ۱۳: ۷۵ أبواب كفّارات الصيد ب ۳۶ ح ۳.

(۵) منهم صاحب المدارك ۸: ۳۶۴، الذخيرة: ۶۱۲، الرياض ۱: ۴۵۸.

(۶) الكافى ۴: ۳۸۲- ۹، التهذيب ۵: ۳۶۲- ۱۲۶۰، الوسائل ۱۳: ۷۳ أبواب كفّارات الصيد ب ۳۴ ح ۱.

(۷) الفقيه ۲: ۱۶۷- ۷۳۱، الوسائل ۱۳: ۷۴ أبواب كفّارات الصيد ب ۳۴ ح ۴.

(۸) ليست فى «ق» و «س».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۰۲

قال جماعة- بل هم الأكثر كما قيل- بعدم الدخول فى ملكه مطلقا «۱».

و فرّق جماعة بين ما كان معه عند الإحرام فلا يملكه، و ما لم يكن معه فيملكه «۲».

و احتجّوا بوجوه غير تامّة، و الأصل يقتضى الدخول، إلّا أنّه صرّح فى صحيحة الحذّاء بأنّ من اشترى بيض نعامة لرجل محرم فعلى الذى اشتراه فداء «۳».

و فى رواية أبى بصير بأنّ قوما محرمين اشتروا صيدا على كلّ إنسان منهم فداء «۴».

فإن قلنا باستلزام وجوب الفداء للحرمة- إمّا مطلقا أو هنا خاصّة، للإجماع المركّب- و باقتضاء النهى فى المعاملات للفساد كما هو التحقيق، يثبت الحكم بعدم الانتقال بالاشتراء، و يتعدّى إلى غيره بالإجماع المركّب، و اللّه العالم.

المسألة الثامنة: كما يجب الفداء بالذبح على المحرم، كذلك يجب بأن يمسك الصيد

و ذبحه غيره من محلّ أو محرم، بلا خلاف فيه، كما صرّح به جماعة «٥»، بل بالإجماع ظاهرا، فهو الحجّة فيه.

و قد يستدلّ له بفحوى ما مرّ من لزومه على الشريك فى الرمى من

---

(١) كالشيخ فى المبسوط ١: ٣٤٧، الخلاف ٢: ٤١٣، العلّامة فى التحرير ١:

١١٧.

(٢) انظر الروضة ٢: ٣٥٠، جامع المقاصد ٣: ٣٣٤، الذخيرة: ٦١٣.

(٣) الكافى ٤: ٣٨٨- ١٢، التهذيب ٥: ٤٦٦- ١٦٢٨، الوسائل ١٣: ١٠٥ أبواب كفارات الصيد ب ٥٧ ح ١.

(٤) الكافى ٤: ٣٩٢- ٤، الوسائل ١٣: ٤٥ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ذيل الحديث ٥.

(٥) منهم صاحب الرياض ١: ٤٥٨.

غير إصابة و على الدالّ، فهنا أولى.

و فيه نظر.

المسألة التاسعة: قال جماعة: السائق يضمن ما تجنيه دابّته مطلقا،

و كذلك الراكب إذا كانت دابّته واقفة، و إذا كانت سائرة يضمن ما تجنيه بيديها «١».

و ألحق فى المنتهى الرأس باليدين أيضا «٢».

و كأنّ مستندهم فى التفصيل ما ورد فى حكم مطلق الجناية.

و الأظهر الرجوع إلى صحيحة ابن عمّار فى المحرم: «ما وطئت من الدباء أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه» «٣».

و فى الأخرى: «ما وطئ بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه» «٤».

و رواية الكنانى: «ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابّتك و أنت محرم فعليك فداؤه» «٥».

و هذه الروايات مطلقة بالإضافة إلى اليد و الرجل، فعليه الفتوى، و كذا الرأس، لعدم قول بالفصل.

و لو انقلبت الدابّة على صيد أو جراد لم يكن ضمان، كما ذكره فى

---

(١) منهم المحقق فى الشرائع ١: ٢٩٠، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٤١، صاحب المدارك ٨: ٣٧٢.

(٢) المنتهى ٢: ٨٣١.

(٣) الكافى ٤: ٣٩٣- ٥، الوسائل ١٣: ١٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ٥٣ ب ٢.

(٤) الكافى ٤: ٣٨٢- ١٠، الفقيه ٢: ٢٣٤- ١١١٨، الوسائل ١٣: ١٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ٥٣ ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ٣٥٥- ١٢٣٢، الاستبصار ٢: ٢٠٢- ٦٨٦، الوسائل ١٣: ١٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ٥٣ ح ٣.

المنتهى «١»، للأصل.

و هل يضمن مالك الدابّة إذا لم يركبها أو كانت سائبة للرعى أو الاستراحة؟

قيل: لا، لانتفاء اليد، و تبادر الراكب من الروايتين «٢».

و قد يقال: نعم، لظاهر إطلاق لفظ الروايات.

و هو الأظهر.

المسألة العاشرة: لو دلّ محرم على صيد فى حلّ أو حرم محلّا أو محرما

فقد ضمنه إجماعا، كما عن الخلاف و الغنية «٣».

لصحيحتى [الحلبى] «٤» و منصور «٥»، المتقدّمتين فى مسألة تحريم الصيد من تروك الإحرام، و احتمال إرادة كون الفداء فى الأول على المستحلّ دون الدالّ خلاف ما يفهم من متن الحديث.

و مقتضى الحديثين اختصاص الفداء بصورة القتل بالدلالة.

أمّا الحديث الأول فلقوله: «فيستحلّ من أجلك».

و أمّا الثانى فظاهر.

مع أنّه لو لا اختصاص الأول للزم تخصيصه بمفهوم الشرط فى الثانى.

و الفداء مخصوص بما إذا أفادت الدلالة شيئا للمدلول.

---

(١) المنتهى ٢: ٨٣١.

(٢) فى المدارك ٨: ٣٧٢.

(٣) الخلاف ٢: ٤٠٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٦.

(٤) فى النسخ: ابن عمّار، و الصحيح ما أثبتناه. انظر الكافى ٤: ٣٨١- ١، الوسائل ١٣: ٤٣ أبواب كفارات الصيد ب ١٧ ح ١.

(٥) الكافى ٤: ٣٨١- ٢، التهذيب ٥: ٣١٥- ١٠٨٦، الوسائل ١٢: ٤١٦ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٣.

و إن كان يراه فلا فداء على الدالّ، لعدم صدق الدلالة و الاستحلال لأجله حينئذ.

و مقتضى الصحيحة الأولى ضمان المحلّ أيضا إذا دلّ فى الحرم، و لكن إذا دلّ فى الحلّ محرما فلا فداء على المحلّ، للأصل.

المسألة الحادية عشرة: لو أغرى المحرم كلبه أو بازه بصيد فقتله،

ضمن.

لصدق الدلالة و الاصطياد و الإصابة الواردة فى الروايات.

المسألة الثانية عشرة: لو وقع واحد ممّا مرّ- ممّا له الفداء

أو بدله أو القيمة أو غيرها- من المحرم فى الحرم يجتمع عليه ما يلزم المحرم فى الحلّ و المحلّ فى الحرم، على الحقّ المشهور بين

الأصحاب، كما صرّح به جماعة «١»، بل نسب خلافه إلى النادر «٢».

للمعتبرة المستفيضة، كصحيحة زرارة المتقدّمة فى المسألة الرابعة من المقام الأول «٣».

و رواية ابن الفضيل: عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم، قال: «عليه قيمتها، و هو درهم يتصدّق به أو يشترى طعاما لحمام الحرم، و إن قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة» «٤».

---

(١) منهم العلّامة فى المختلف: ٢٧٨، السبزوارى فى الذخيرة: ٦٠٨، الكفاية: ٦٤.

(٢) كما فى الرياض ١: ٤٥٩.

(٣) راجع ص: ١٦٥.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٥- ١١٩٨، الاستبصار ٢: ٢٠٠- ٦٧٩، الوسائل ١٣: ٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٦.

و الأخرى: عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو محرم، قال:

«إن قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة» إلى أن قال: «فإن قتله و هو محرم فى الحرم فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم» الحديث «١».

و صحيحة الحلبى: «إن قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه، يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة، فإن قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها» «٢».

و رواية أبى بصير: عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم، فقال: «عليه شاة»، قلت: فإن قتلها فى جوف الحرم؟ قال: «عليه شاة و قيمة الحمامة»، قلت: فإن قتلها فى الحرم و هو حلال؟ قال: «عليه ثمنها، ليس عليه غيره» «٣».

و الأخرى: فى رجل قتل طيرا من طير الحرم و هو محرم فى الحرم، فقال: «عليه شاة و قيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم» «٤».

و صحيحة ابن عمّار: «إن أصبت الصيد و أنت محرم فى الحرم فالفداء مضاعف عليك، و إن أصبته و أنت حلال فى الحرم فالفداء قيمة واحدة، و إن أصبته و أنت حرام فى الحل فإنّما عليك فداء

---

(١) الفقيه ٢: ٢٣٣- ١١١٧، الوسائل ١٣: ٢٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ١ و فيه صدر الحديث.

(٢) الكافى ٤: ٣٩٥- ١، التهذيب ٥: ٣٧٠- ١٢٨٩، الوسائل ١٣: ٢٩ أبواب كفّارات الصيد ب ١١ ح ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٧- ١٢٠٣، الوسائل ١٣: ٢٩ أبواب كفّارات الصيد ب ١١ ح ٢.

و أورد ذيلها فى ص ٢٨ ب ١٠ ح ٩.

(٤) الفقيه ٢: ١٧١- ٧٥١، الوسائل ١٣: ٣٠ أبواب كفّارات الصيد ب ١١ ح ٥.

واحد» «١».

و موثّقة ابن عمّار فى حكم الصيد، و فيها: «فإن أصبته و أنت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة، و إن أصبته و أنت حرام فى الحل فعليك القيمة، و إن أصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا» الحديث «٢».

و مثل الأخيرين المروىّ عن مولانا الجواد عليه السّلام المتقدّم فى الرابعة من المقام الأول «٣».

و المراد بالفداء فى الأخيرين: ما يعمّ القيمة، كما يظهر منهما و ممّا مرّ فى المسألة الرابعة.

و يظهر للمتتبّع فى الأخبار و كلمات القدماء أنّ الفداء و الجزاء أعمّ من المقدّرات الشرعيّة و القيمة، و هو المطابق للّغة، مضافا إلى ما مرّ من أخبار الحمامة، فإنّها صريحة فى أنّ المجتمع على المحرم فى الحرم: الفداء و القيمة، لا الفداء مضاعفا.

و منه يظهر أنّه لا يلزم ارتكاب تجوّز فى لفظ الفداء، بل أراد المطلق، و إن ثبت التعيين بأخبار الحمامة منضمّة إلى عدم القول بالمطلق فى غير الحمامة و الخصوص فى الحمامة.

و منه يظهر أيضا ضعف القول المحكىّ عن الإسكافى و السيّد فى أحد قوليه- بتضاعف الفداء المصطلح مطلقا لأجل الأخبار الثلاثة «۴»- لما ذكر،

---

(١) الكافى ۴: ٣٩٥- ۴، الوسائل ١٣: ٨٩ أبواب كفّارات الصيد ب ۴۴ ح ۵، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ۵: ٣٧٠- ١٢٨٨، الوسائل ١٣: ٧٠ أبواب كفّارات الصيد ب ٣١ ح ۵.

(٣) راجع ص: ١۶۵.

(۴) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٢٧، السيّد فى الانتصار: ٩٩.

و لأنّ غاية الأخيرة الإطلاق فى الفداء، و هو لا يعيّن المصطلح.

و قد يتوهّم صراحة الأخيرة فى تضاعف الفداء المصطلح.

و كأنّه استنبطه من قوله هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ «١».

و يمكن أن يقال: بأنّ الهدى لعلّه لبعض منه لا للجميع، أو المراد بالهدى: ما يعمّ غير الحيوان أيضا، مع أنّ فيه صرّح بالفداء و القيمة للفرخ، و لو سلّم فلضعف الرواية لا تصلح دليلا لحكم هذا.

مع أنّ السيّد و الإسكافى أطلقا الفداء أيضا، فيمكن أن يكون مرادهما ما يطابق المشهور، بل هو الظاهر للمتتبّع فى كلمات القدماء.

و قال الحلّى فى السرائر: و إذا صاد المحرم فى الحرم كان عليه جزاءان، أو القيمة مضاعفة إن كانت له قيمة منصوصة «٢». انتهى.

و ظاهر هذه العبارة يطابق المحكىّ عن الإسكافى، فعيّن عليه الجزاءان فيما له جزاء، و القيمة المضاعفة فيما له قيمة منصوصة.

و حكى عن جماعة: التخيير «٣».

و عن العمانى: شاة فى الحمامة «۴».

و لو لا مخافة خرق الإجماع المركّب لقلنا فى الحمامة بالفداء المصطلح و القيمة، و فى غيرها بالتخيير، و اللّه العالم.

و التضاعف إنّما هو إذا لم يبلغ الفداء بدنة، و إذا بلغها- كما فى النعامة- يقتصر عليها عند جماعة «۵»، بل المشهور كما عن

---

(١) المائدة: ٩۵.

(٢) السرائر ١: ۵۶٣.

(٣) حكاه فى الرياض ١: ۴۶٠.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ٢٧٨.

(۵) انظر النهاية: ٢۶۶، الشرائع ١: ٢٩٢، التبصرة: ۶۵.

المسالك «١»، للمرسلتين «٢».

خلافا لجمع آخر «٣»، بل ادّعى عليه الشهرة أيضا «۴»، لإطلاق ما مرّ.

و فيه: أنّ المرسلتين خاصّتان، فيجب التخصيص بهما، و القول بضعفهما لا اعتبار له عندنا.

المسألة الثالثة عشرة: لا فرق فى ضمان الفداء أو القيمة فيما له أحدهما

بين العمد- بأن يعلم أنّه صيد ذاكر لإحرامه- و السهو- بأن يكون غافلا عن الإحرام أو كونه صيدا- و الجهل بالحكم، و العلم، و الخطأ- بأن قصد شيئا فأخطأ إلى الصيد- و الاختيار، و الاضطرار، إلّا فيما مرّ من الجراد ممّا يشقّ التحرّز عنه.

بالإجماع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا فى الخلاف و الغنية و التذكرة و المنتهى «٥» و غيرها «٦».

له، و للإطلاقات، و خصوص المستفيضة:

كصحيحة ابن عمّار: «اعلم أنّه ليس عليك فداء شىء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم فى حجّك و لا فى عمرتك، إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه

---

(١) المسالك ١: ١۴٢.

(٢) الاولى فى: الكافى ۴: ٣٩٥- ٥، الوسائل ١٣: ٩٢ أبواب كفّارات الصيد ب ۴۶ ح ١.

الثانية فى: التهذيب ٥: ٣٧٢- ١٢٩۴، الوسائل ١٣: ٩٢ أبواب كفّارات الصيد ب ۴۶ ح ٢.

(٣) انظر السرائر ١: ٥۶٣، كشف اللثام ١: ۴٠٢، الذخيرة: ۶٠٨.

(۴) كما فى الرياض ١: ۴۶٠.

(٥) الخلاف ٢: ٣٩۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٥، التذكرة ١: ٣٥١، المنتهى ٢: ٨١٨.

(۶) كالمدارك ٨: ٣٩٥، الرياض ١: ۴۶٠.

الفداء بجهالة كان أو بعمد» «١».

و البزنطى: عن المحرم يصيب الصيد بجهالة، قال: «عليه كفّارة»، قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: «و أىّ شىء الخطأ عندك؟» قلت: يرمى هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى، قال: «نعم، هذا الخطأ و عليه الكفّارة»، قلت: فإنّه أخذ طائرا متعمّدا فذبحه و هو محرم، قال: «عليه الكفّارة»، قلت:

أ لست قلت: إنّ الخطأ و الجهل و العمد ليسوا بسواء، فلأىّ شىء يفضل المتعمّد الجاهل و الخاطئ؟ قال: «إنّه أثم و لعب بدينه» «٢».

و الأخرى: عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد، أهم فيه سواء؟ قال: «لا»، قلت: جعلت فداك، ما تقول فى رجل أصاب صيدا بجهالة و هو محرم، إلى قريب ممّا مرّ فى السابقة «٣».

و فى الصحيح عن مسمع: «إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فإنّ عليه كفّارتين جزاؤهما» «۴».

و حكى عن العمانى: السقوط عن الناسى، لحديث رفع القلم «٥».

و قوله شاذّ، و استدلاله ضعيف.

و كما يتساوى الجميع فى أصل الكفّارة كذلك يتساوى فى وحدتها و عدم تضاعفها و لو فى العمد، للأصل، و الإطلاق.

---

(١) الكافى ۴: ٣٨٢- ١٠، الوسائل ١٣: ٧٠ أبواب كفّارات الصيد ب ٣١ ح ۴، بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ۴: ٣٨١- ۴، الوسائل ١٣: ۶٩ أبواب كفّارات الصيد ب ٣١ ح ٢، بتفاوت يسير.

(۳) التهذيب ۵: ۳۶۰- ۱۲۵۳، الوسائل ۱۳: ۶۹ أبواب كفّارات الصيد ب ۳۱ ح ۳.

(۴) الكافى ۴: ۳۸۱- ۵، الوسائل ۱۳: ۷۱ أبواب كفّارات الصيد ب ۳۱ ح ۶.

(۵) الخصال: ۹۳- ۴۰، الوسائل ۱: ۴۵ أبواب مقدمة العبادات ب ۴ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۱۱

خلافا للمحكىّ عن الناصريات و الانتصار «۱»، فقال بالتضاعف فى العمد إمّا مع قصد نقض الإحرام كما عن الأول، أو مطلقا كما عن الثانى.

للإجماع.

و الاحتياط.

و أغلظيّة العمد.

و الأول: ليس بحجّة.

و الثانى: ليس بواجب.

و الثالث: اجتهاد فى مقابلة النصّ المصرّح بأنّ الفارق بين العمد و غيره ليس إلّا الإثم.

المسألة الرابعة عشرة: إذا تكرّر الصيد من المحرم،

فإن كان من غير عمد ضمن الكفّارة بكلّ مرّة إجماعا.

لإطلاق صحيحة ابن عمّار: فى المحرم يصيد الصيد، قال: «عليه الكفّارة فى كلّ ما أصاب» «۲».

و الأخرى: محرم أصاب صيدا، قال: «عليه الكفّارة»، قلت: فإن هو عاد؟ قال: «عليه كلّما عاد كفّارة» «۳».

و خصوص مرسلة ابن أبى عمير: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفّارة، فإن أصابه ثانيا خطأ فعليه الكفّارة أبدا إذا كان خطأ، فإن أصابه متعمّدا كان عليه الكفّارة، فإن أصابه ثانيا متعمّدا فهو ممّن ينتقم اللّه منه و لم

---

(۱) الناصريات: ۲۰۹، الانتصار: ۹۹.

(۲) الكافى ۴: ۳۹۴- ۱ بتفاوت، التهذيب ۵: ۳۷۲- ۱۲۹۵، الاستبصار ۲: ۲۱۰- ۷۱۸، الوسائل ۱۳: ۹۲ أبواب كفّارات الصيد ب ۴۷ ح ۱.

(۳) التهذيب ۵: ۳۷۲- ۱۲۹۶، الاستبصار ۲: ۲۱۰- ۷۱۹، الوسائل ۱۳: ۹۳ أبواب كفّارات الصيد ب ۴۷ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۱۲

يكن عليه الكفّارة» «۱».

و بالأخيرة يقيّد ما دلّ على نفى التكرّر مطلقا، كصحيحة الحلبى: فى محرم أصاب صيدا، قال: «عليه الكفّارة»، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال:

«إذا أصاب آخر ليس عليه كفّارة، و هو ممّن قال اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» «۲».

و ابن أبى عمير: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، و يتصدّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه، و ينتقم اللّه منه، و النقمة فى الآخرة» «۳».

و رواية حفص: «إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت صيدا قبل هذا و أنت محرم؟ فإن قال: نعم، فقولوا له: إنّ اللّه ينتقم

منك، فاحذر النقمة، فإن قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد» «۴».

مع أنّ الظاهر من هذه الأخبار النافية للتكرّر: المتعمّد، بل صريحة فيه، لقوله فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ.

و منها يظهر عدم ضمان المتعمّد غير المرّة الواحدة، وفاقا للشيخ فى النهاية و التهذيبين و الصدوق فى الفقيه و المقنع و القاضى و النكت

---

(١) التهذيب ٥: ٣٧٢- ١٢٩٨، الاستبصار ٢: ٢١١- ٧٢١، الوسائل ١٣: ٩۴ أبواب كفّارات الصيد ب ۴٨ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ٣٩۴- ٢، الوسائل ١٣: ٩۴ أبواب كفّارات الصيد ب ۴٨ ح ۴، و الآية فى: المائدة: ٩۶.

(٣) التهذيب ٥: ۴۶٧- ١۶٣٣، الاستبصار ٢: ٢١١- ٧٢٠، الوسائل ١٣: ٩٣ أبواب كفّارات الصيد ب ۴٨ ح ١. و فى الجميع: عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى ..

(۴) التهذيب ٥: ۴۶٧- ١۶٣٥، الوسائل ١٣: ٩۴ أبواب كفّارات الصيد ب ۴٨ ح ٣.

و المسالك «١»، بل و أكثر المتأخّرين «٢»، بل عن الكنز: نسبته إلى أكثر الأصحاب «٣»، و عن التبيان: أنّه ظاهر مذهب الأصحاب «۴»، و عن المجمع:

أنّه الظاهر فى رواياتنا «٥»، و فى الشرائع: أنّه الأشهر «۶»، و فى النافع: أشهر الروايتين «٧».

لهذه الأخبار، و بها تقيّد الصحيحتين الأوليين، لأخصّيتها.

مع أنّه لو سلّمت المساواة لزم الجمع بما ذكر بشهادة المرسلة التى هى فى حكم المسانيد، و لولاها أيضا لزم تقديم هذه الأخبار، لأكثريّتها، و لمخالفتها لأكثر العامّة، بل موافقتها لظاهر الكتاب، لأنّ اللّه سبحانه حكم بالجزاء أولا و بالانتقام لمن عاد، و يفهم منه: أنّ الأول ليس بمن عاد، بل هو البادئ، و لكون التفصيل قاطعا للشركة يدلّ على انتفاء غير الانتقام فيمن عاد، و للأصل.

فالقول بالتكرّر مطلقا- كما عن المبسوط و الخلاف و الإسكافى و الحلّى و الحلبى و السيّدين و الفاضل فى جملة من كتبه و كنز العرفان «٨»

---

(١) النهاية: ٢٢۶، التهذيب ٥: ٣٧٢، الاستبصار ٢: ٢١١، الفقيه ٢: ٢٣۴، المقنع: ٧٩، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ٢۴٠، و المهذب ١: ٢٢٨، المسالك: ١۴٢.

(٢) كما فى الرياض ١: ۴۶١.

(٣) كنز العرفان ١: ٣٢٧.

(۴) التبيان ۴: ٢٧.

(٥) مجمع البيان ٢: ٢۴٥.

(۶) الشرائع ١: ٢٩٢.

(٧) النافع: ١٠٥.

(٨) المبسوط ١: ٣۴٢، الخلاف ٢: ٣٩٧، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٧٧، الحلى فى السرائر ١: ٥۶٣، الحلبى فى الكافى: ٢٠٥، السيّد المرتضى فى الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٥٩، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٥، الفاضل فى المختلف: ٢٧٧، و القواعد ١: ٩٨، كنز العرفان ١: ٣٢٨.

و غيرهم «١»- ضعيف.

و استدلّوا له بالآية «٢».

و قد عرفت أنّها ظاهرة فى غير من عاد.

و بالاحتياط.

و هو ليس بواجب.

و بإطلاق مطلقات الكفّارة.

و فيها: أنّها ظاهرة فى المرّة الاولى، و لو سلّم فيجب التقييد بما مرّ.

و بما مرّ فى المسألة السابقة من الأخبار المصرّحة بنفى الفرق بين الخطأ و العمد إلّا فى الإثم.

و فيها: أنّها أيضا ظاهرة فى المرّة الاولى، و لو سلم فعامّة بالنسبة إلى المرسلة و ما بعدها، فيجب التخصيص بها.

و الظاهر اختصاص ذلك التفصيل بالصيد الإحرامى.

و أمّا الحرمى للمحلّ فالظاهر تكرّر الكفّارة فيه مطلقا، لاختصاص الأخبار بالمحرم.

و كذا يختصّ بالعمد بعد العمد، و بالإحرام الواحد، فتتكرّر [فى] [١] العمد بعد الخطأ أو النسيان و عكسه، و فى الإحرامين مطلقا لعامين أو عام واحد، لم يرتبط أحدهما بالآخر، أو ارتبط، كإحرام العمرة للمتمتّع بها مع

---

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.

---

(١) كالعلّامة فى الإرشاد ١: ٣٢١، الشهيد فى اللمعة (الروضة ٢): ٣٦۴.

(٢) المائدة: ٩٥.

حجّها.

المسألة الخامسة عشرة: إذا عرفت وجوب الفداء على المحرم فى الصيد

و نحوه بما مرّ مفصّلا، و ستعرف وجوبه على المحلّ فى الحرم أيضا بأداء ثمنه.

فاعلم أنّ الفداء كلّما كان من حيوان أو طعام أو ثمن أو نحوها يجب صرفه للّه سبحانه- كما يأتى- سواء كان الصيد مملوكا لأحد أم لا.

نعم، يزيد فى الأول ضمان القيمة للمالك أيضا على ما تقتضيه قاعدة الإتلاف، وفاقا للمحكىّ عن الخلاف و المبسوط و التذكرة و التحرير و المنتهى و الدروس و المسالك و المحقّق الشيخ علىّ «١»، و جماعة من المتأخّرين «٢»، بل أكثرهم، بل قيل: إنّه مذهب المتأخّرين كافّة «٣»، بل ظاهر المنتهى دعوى الاتّفاق عليه «۴».

أمّا ضمان القيمة للمالك فى المملوك فلأدلّة ضمان المتلف ما أتلفه بالمثل أو القيمة بلا معارض.

و أمّا صرف الفداء للّه فلأنّه شىء أمر به سبحانه و أوجبه، و تصريح الأخبار المتواترة به:

كصحيحة الحلبى: عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه، قال:

---

(١) حكاه عن الخلاف فى كشف اللثام ١: ٤٥٢، المبسوط ١: ٣٤٦، التذكرة ١:

٣٥١، التحرير ١: ١١٥، المنتهى ٢: ٨١٩، الدروس ١: ٣٥٣، المسالك ١:

١٤٤، و انظر جامع المقاصد ٣: ٣٤٠.

(٢) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٤٠٢، و صاحبى الحدائق ١٥: ٣٢٥، و الرياض ١: ٤٦٢.

(٣) كما فى الرياض ١: ٤٦٢.

(٤) المنتهى ٢: ٨١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢١٦

«يأكل من أضحيته و يتصدّق بالفداء» «١».

و زرارة: « [إذا أصاب] المحرم فى الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبى [فعليه] دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه، و الحلال يتصدّق بمثل ثمنه» «٢».

و فى صحيحة علىّ: فيمن أخرج طيرا من مكّة فمات «تصدّق بثمنه» «٣».

و فى صحيحة ابن سنان: فى حمام مكّة الأهلى «يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه» «٤».

و فى صحيحة الحذّاء: «إذا لم يجد الجزاء قوّم جزاؤه من النعم، ثمّ قوّمت الدراهم طعاما لكلّ مسكين نصف صاع» «٥».

و رواية ابن مسكان: عن رجل أهدى هديا فانكسر، قال: «إن كان مضمونا- و المضمون: ما كان فى يمين أو نذر أو جزاء- فعليه فداؤه»، قلت: أ يأكل منه؟ قال: «لا، إنّما هو للمساكين» [١].

---

[١] الكافى ٤: ٥٠٠- ٨، التهذيب ٥: ٢٢٤- ٧٥٦، الاستبصار ٢: ٢٧٢- ٩٦٥، الوسائل ١٤: ١٦٥ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٦، و فيها: عن ابن مسكان، عن أبى بصير. كما و فيها: .. فى يمين يعنى نذرا أو جزاء ..

---

(١) الكافى ٤: ٥٠٠- ٥، الفقيه ٢: ٢٩٥- ١٤٦٠، و فى التهذيب ٥: ٢٢٤- ٧٥٧، و الاستبصار ٢: ٢٧٣- ٩٦٦، الوسائل ١٤: ١٦٤ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٥، بتفاوت.

(٢) الفقيه ٢: ١٦٧- ٧٢٦، الوسائل ١٣: ٢٩ أبواب كفّارات الصيد ب ١١ ح ٤، بتفاوت. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٤٦٤- ١٦٢٠، قرب الإسناد: ٢٤٤- ٩٦٨، الوسائل ١٣: ٣٧ أبواب كفّارات الصيد ب ١٤ ح ١، مسائل على بن جعفر: ١٠٥- ٨، بتفاوت يسير.

(٤) الكافى ٤: ٢٣٥- ١٥، الفقيه ٢: ١٦٩- ٧٤٢، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفّارات الصيد ب ٩ ح ٥، بتفاوت.

(٥) الكافى ٤: ٣٨٧- ١٠، التهذيب ٥: ٣٤١- ١١٨٣، الوسائل ١٣: ٨ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢١٧

إلى غير ذلك من الأخبار التى لا تحصى كثرة.

و يدلّ عليه أيضا إطلاق الكفّارة عليه فى الأخبار الكثيرة.

خلافا للمحقّق فى الشرائع و النافع و الفاضل فى الإرشاد و القواعد و غيرهما فى المملوك، فجعلوا الفداء لصاحبه «١».

و لا دليل عليه أصلا، إذ ليس إلّا أدلّة ضمان التلف، و شىء منها لا ينطبق على قاعدة الفداء، و لذا أوردت عليه إشكالات عديدة، حتى أنهاها فى المسالك إلى اثنى عشر «٢»، و المتأمّل يجدها أكثر.

و أمّا على المختار فلا إشكال أصلا.

المسألة السادسة عشرة: الفداء إن لم يكن حيوانا

[يتصدّق به] [١].

و إن كان حيوانا يذبحه أولا بنيّة الكفّارة، ثمّ يتصدّق به.

كما نطقت به الأخبار:

منها: صحيحة زرارة المتقدّمة المتضمّنة لقوله: «دم يهريقه».

و صحيحة ابن سنان الناطقة بأنّ: «من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فإن كان حاجّا نحر بمنى، و إن كان معتمرا نحر بمكّة» «٣».

و فى صحيحة علىّ- فى الفداء الحرمى-: «بعير ينحره فى

---

[١] بدل ما بين المعقوفين فى «ق» و «ح»: فتصدقه، و الأولى ما أثبتناه.

---

(١) الشرائع ١: ٢٩٣، النافع: ١٠٥، الإرشاد ١: ٣٢١، القواعد ١: ٩٨، و انظر تبصرة المتعلمين: ٦٥.

(٢) المسالك ١: ١٤٣.

(٣) الكافى ٤: ٣٨٤- ٣، التهذيب ٥: ٣٧٣- ١٢٩٩، الاستبصار ٢: ٢١١- ٧٢٢، الوسائل ١٣: ٩٥ أبواب كفّارات الصيد ب ٤٩ ح ١، بتفاوت.

المنحر» «١»، إلى غير ذلك.

و يتصدّقه على المساكين و الفقراء، و لا يجب فيهم التعدّد فى غير ما ورد، كإطعام ستّين و نحوهم.

للأصل، و يستفاد من الأخبار.

و لا يأكل منه، بلا خلاف يوجد، بل عليه الإجماع عن جماعة «٢».

و تدلّ عليه الأخبار المصرّحة بأنّه يتصدّق على المساكين، و خصوص صحيحة الحلبى و رواية ابن مسكان المتقدّمتين، و صحيحة حريز «٣»، و رواية ابن عمّار «٤».

و رواية علىّ بن أبى حمزة: عن رجل قبّل امرأته و هو محرم، قال:

«عليه بدنة و إن لم ينزل، و ليس له أن يأكل منها» «٥».

و بإزاء تلك الأخبار روايات أخر تدلّ على جواز الأكل منه، كصحيحتى ابن عمّار «٦» و ابن سنان «٧»، و حسنة الكاهلى «٨»، و رواية جعفر

---

(١) التهذيب ٥: ٣٥٥- ١٢٣٤، الاستبصار ٢: ٢٠٣- ٦٨٨، قرب الإسناد: ٢٣٦- ٩٢٥، الوسائل ١٣: ٥٤ أبواب كفّارات الصيد ب ٢٤ ح ١، بتفاوت.

(٢) كما فى الخلاف ٢: ٣٤٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٩- ١٤٨٣، الوسائل ١٤: ١٦٧ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٢٦.

(۴) التهذيب ۵: ۲۱۵- ۷۲۶، الاستبصار ۲: ۲۷۰- ۹۵۷، الوسائل ۱۴: ۱۳۲ أبواب الذبح ب ۲۵ ح ۳.

(۵) الكافى ۴: ۳۷۶- ۳، التهذيب ۵: ۳۲۷- ۱۱۲۳، الوسائل ۱۳: ۱۳۹ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۱۸ ح ۴.

(۶) التهذيب ۵: ۲۲۳- ۷۵۱، الوسائل ۱۴: ۱۵۹ أبواب الذبح ب ۴۰ ح ۱، و الآية فى: الحج ۳۶.

(۷) التهذيب ۵: ۴۸۴- ۱۷۲۳، الوسائل ۱۴: ۱۶۲ أبواب الذبح ب ۴۰ ح ۱۰.

(۸) التهذيب ۵: ۲۲۵- ۷۵۹، الاستبصار ۲: ۲۷۳- ۹۶۸، الوسائل ۱۴: ۱۶۱ أبواب الذبح ب ۴۰ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۱۹

ابن بشير «۱».

و ردّوها بالشذوذ.

أقول: و لولاه أيضا لتعارضتا و يجب الرجوع إلى عمومات التصدّق.

و حملها بعضهم على حال الضرورة «۲».

ثمَّ أقول: الظاهر أنّ المراد من الأخبار الأولى: الأكل مجّانا- كما هو المتبادر منها- و من الثانية: مطلق الأكل، فيجوز له الأكل مع ضمان القيمة، كما صرّح بلزوم القيمة لو أكل فى صحيحة حريز و رواية السكونى «۳».

و لا يبعد أن يكون ذلك مراد المانعين و المجوّزين، و به يندفع التعارض من الأخبار أيضا، و عليه الفتوى.

المسألة السابعة عشرة: يستثنى من وجوب التصدّق: فداء حمام الحرم للمحرم،

و قيمته للمحلّ فى الحرم، و هما لهما، فيتخيّر بين التصدّق به و اشتراء العلف لحمام الحرم.

لصحيحة الحلبى المصرّحة بالتخيير «۴»، و بها تخرج مطلقات الأمر بالثانى- و هى كثيرة- عن ظاهرها الذى هو التعيين، مع أنّها بكثرتها خالية عن الدالّ على الوجوب، و إنّما غايتها الرجحان، و هو مسلّم، فيكون الثانى أفضل فردى المخيّر.

---

(۱) التهذيب ۵: ۲۲۵- ۷۶۰، الاستبصار ۲: ۲۷۳- ۹۶۹، الوسائل ۱۴: ۱۶۱ أبواب الذبح ب ۴۰ ح ۷.

(۲) كالشيخ فى التهذيب ۵: ۲۲۵.

(۳) التهذيب ۵: ۲۲۵- ۷۶۱، الاستبصار ۲: ۲۷۳- ۹۷۰، الوسائل ۱۴: ۱۶۱ أبواب الذبح ب ۴۰ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ۳۹۵- ۱، التهذيب ۵: ۳۷۰- ۱۲۸۹، الوسائل ۱۳: ۵۱ أبواب كفّارات الصيد ب ۲۲ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۲۰

المسألة الثامنة عشرة: اختلفت الأخبار فى محلّ ذبح الفداء أو نحره:

اشارة

منها: المروىّ فى إرشاد المفيد عن مولانا الجواد عليه السّلام: «إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان إحرامه بالحجّ نحره بمنى، و إن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكّة» «۱».

و المروىّ فى تفسير علىّ مسندا و فى تحف العقول مرسلا: «المحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى، و المحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكّة» «۲».

و صحيحة ابن سنان: «من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم، فإن كان حاجّا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى، و إن كان معتمرا

نحره بمكّة قبالة الكعبة» «٣».

و موثّقة زرارة: «فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء، فعليه أن ينحره إن كان فى الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، و إن كان فى عمرة نحره بمكّة، و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه، فإنّه يجزئ عنه» «۴».

و فى رواية الكرخى: «فإن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء» «۵».

و صحيحة حريز، و فيها: «فإن قتل فرخا و هو محرم فى غير الحرم

---

(١) الإرشاد ٢: ٢٨٣، الوسائل ١٣: ١۴ أبواب كفّارات الصيد ب ٣ ح ١.

(٢) تفسير القمى ١: ١٨٣، تحف العقول: ٣٣۵، الوسائل ١٣: ١۵ أبواب كفّارات الصيد ب ٣ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ٣٨۴- ٣، التهذيب ۵: ٣٧٣- ١٢٩٩، الاستبصار ٢: ٢١١- ٧٢٢، الوسائل ١٣: ٩۵ أبواب كفّارات الصيد ب ۴٩ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ٣٨۴- ۴، التهذيب ۵: ٣٧٣- ١٣٠٠، الاستبصار ٢: ٢١٢- ٧٢٣، الوسائل ١٣: ٩٨ أبواب كفّارات الصيد ب ۵١ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ۴٨٨- ٣، التهذيب ۵: ٢٠١- ۶٧٠، الاستبصار ٢: ٢۶٣- ٩٢٨، الوسائل ١۴: ٨٨ أبواب الذبح ب ۴ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٢١

فعليه حمل قد فطم، و ليس عليه قيمته، لأنّه ليس فى الحرم، و يذبح الفداء إن شاء بمنزله بمكّة، و إن شاء بالحزورة بين الصفا و المروة» الحديث «١».

و صحيحة منصور: عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال:

«بمكّة، إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى، و يجعلها بمكّة أحبّ إلىّ و أفضل» «٢».

و ابن عمّار: كفّارة العمرة أين تكون؟ قال: «بمكّة، إلّا أن يؤخّرها إلى الحجّ فتكون بمنى، و تعجيلها أفضل و أحبّ إلىّ» «٣».

و الأخرى: «يفدى المحرم فداء الصيد حيث أصابه» «۴».

و مرسلة أحمد: «من وجب عليه هدى فى إحرامه فله أن ينحره حيث شاء، إلّا فداء الصيد، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ» «۵».

و موثّقة إسحاق: الرجل يخرج من حجّته شيئا يلزم منه دم، يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال: «نعم» «۶».

و قريبة منها الأخرى «٧» و الثالثة «٨»، إلّا أنّ فى الأخيرة: «يخرج من

---

(١) لم نعثر على هكذا نصّ لحريز. نعم وجدناه مرويّا عن محمّد بن الفضيل، انظر الفقيه ٢: ٢٣٣- ١١١٧.

(٢) التهذيب ۵: ٣٧۴- ١٣٠٣، الاستبصار ٢: ٢١٢- ٧٢۵، الوسائل ١٣: ٩۶ أبواب كفّارات الصيد ب ۵٠ ح ۴.

(٣) الكافى ۴: ۵٣٩- ۵، الوسائل ١۴: ٨٩ أبواب الذبح ب ۴ ح ۴.

(۴) الكافى ۴: ٣٨۴- ١، التهذيب ۵: ٣٧٣- ١٣٠١، الاستبصار ٢: ٢١٢- ٧٢۴، الوسائل ١٣: ٩٨ أبواب كفّارات الصيد ب ۵١ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ٣٨۴- ٢، التهذيب ۵: ٣٧۴- ١٣٠۴، الاستبصار ٢: ٢١٢- ٧٢۶، الوسائل ١٣: ٩۶ أبواب كفّارات الصيد ب ۴٩ ح ٣.

(۶) الكافى ۴: ۴٨٨- ۴، الوسائل ١۴: ٩٠ أبواب الذبح ب ۵ ح ١.

(٧) الكافى ۴: ۴٨٨- ۴، الوسائل ١۴: ٩٠ أبواب الذبح ب ۵ ح ١.

(٨) التهذيب ۵: ۴٨١- ١٧١٢، الوسائل ١٣: ٩٧ أبواب كفّارات الصيد ب ۵٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٢٢

حجّه و عليه شىء» مقام: «يخرج من حجّته شيئا».

ثمَّ لأجل ذلك الاختلاف اختلفت الأصحاب أيضا.

و بيان ذلك: أنّ الفداء أمّا للجناية فى الحجّ، أو العمرة المتمتّع بها أو المفردة، و على التقديرين: إمّا فداء للصيد، أو غيره.

فإن كان فداء للجناية بالصيد فى الحجّ فذهب الأكثر إلى وجوب النحر بمنى أو الذبح.

حكى عن والد الصدوق و الخلاف و المبسوط و النهاية و فقه القرآن للراوندى و الفقيه و المقنع و المراسم و الإصباح و الإشارة و الغنية و جمل العلم و العمل و المقنعة و الكافى و المهذّب و الوسيلة و الجامع و روض الجنان و فى السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد «١»، بل لا خلاف فيه أجده، بل صرّح به بعضهم مطلقا «٢»، و هو كذلك.

و تدلّ عليه- مع ظاهر الإجماع- من الأخبار: الخمسة الاولى.

و تعارضها الآية الشريفة، و صحيحة حريز، و الأخبار الخمسة الأخيرة، و لكن الآية و الصحيحتين و المرسلة تعارضها بالعموم المطلق، لشمول الأربعة للعمرة أيضا، و كذا الأخيرة، لعدم صراحتها فى كون الشيء

---

(١) حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ٢٨٧، الخلاف ٢: ۴٣٨، المبسوط ١:

٣۴٥، النهاية: ٢٢۶، فقه القرآن ١: ٣٠٩، الفقيه ٢: ٢٣٥، المقنع: ٧٩، المراسم: ١٢١، الإشارة: ١٣۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧٢، المقنعة: ۴٣٨، الكافى: ٢٠۶، المهذب ١:

٢٣٠، الوسيلة: ١٧١، الجامع: ١٩٥، حكاه عن الروض فى الرياض ١: ۴۶٢، السرائر ١: ٥۶۴، الشرائع ١: ٢٩٣، النافع: ١٠٥، القواعد ١:

٨٩، الإرشاد ١:

٣٢١.

(٢) كما فى الرياض ١: ۴۶٢.

للحجّ، فلعلّه للعمرة المتمتّع بها، فيجب التخصيص بالخمسة الاولى.

مع أنّ الإفداء فى الصحيحة [١] ليس نصّا فى الذبح، فلعلّه الشراء، كما ذكره الشيخ فى توجيه الموثّقة «١».

و أوجبه بعضهم حيث أصابه «٢»، لتلك الصحيحة.

و فى المرسلة كلام يأتى، و أمّا الباقيتان فلا تكافئان ما مرّ، لمخالفتهما عمل الطائفة، مع أنّ الحمل على الاضطرار ممكن.

و إن كان فداء للصيد فى إحرام العمرة فذهب أكثر من ذكر أيضا إلى وجوب ذبحه بمكّة «٣».

و تدلّ عليه الأخبار الأربعة الاولى و المرسلة، بحمل ذيل الموثّقة على تأخير الاشتراء كما مرّ.

و قال فى السرائر- و حكى عن الوسيلة و الراوندى- بوجوب ذبحه فى العمرة المتمتّع بها بمنى «۴».

و لا يحضرنى دليل لهم سوى بعض العمومات، كرواية الكرخى، و قوله عليه السّلام: «لا ذبح إلّا بمنى» «٥»، و يجب تخصيصها بما ذكر، مع أنّه لولاه لم يظهر وجه التخصيص بعمرة التمتّع.

و عن والد الصدوق: تجويز ذبح فداء الصيد فى عمرة التمتّع

---

[١] أى صحيحة ابن عمّار.

---

(١) انظر التهذيب ٥: ٣٧٣، الاستبصار ٢: ٢١٢.

(٢) كما فى الكافى فى الفقه: ١٩٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢.

(٣) منهم المفيد فى المقنعة: ۴٣٨، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧٢، الشيخ فى النهاية: ٢٢۶، المبسوط ١: ٣۴٥.

(۴) السرائر ١: ٥۶۴، الوسيلة: ١٧١، الراوندى فى فقه القرآن ١: ٣٠٩.

(٥) التهذيب ٥: ٢١۴- ٧٢٢، الوسائل ١۴: ٩٠ أبواب الذبح ب ۴ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٢۴

بمنى «١».

و له الرضوىّ «٢» كما قيل «٣».

و له أيضا صحيحة ابن عمّار المذكورة «۴»، فإنّها ظاهرة فى عمرة المتعة، بقرينة تجويز التأخير إلى الحجّ.

و لا يعارضها شىء من الأخبار المذكورة- سوى المرسلة- لورودها كلّا فى كفّارة العمرة بالجملة الخبريّة، بخلاف الحجّ، فإنّ فى الموثّقة تصريحا بالدالّ على الوجوب، مضافا إلى الإجماع عليه فيه.

و أمّا المرسلة، فهى أعمّ مطلقا من هذه الصحيحة، لشمولها للعمرة المفردة أيضا.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّه إن كان المراد بقوله هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ قبالتها و بمرءاها فليس بواجب، و إلّا لزم الذبح فى موضع مخصوص بمكّة، و على هذا فيكون للاستحباب، فلا يعارض ما دلّ على الجواز بمنى.

و إن كان المراد قرب الكعبة مجازا- من باب تسمية الشىء باسم جزئه حتى يشمل مكّة- فيمكن كون التجوّز بما يشمل منى أيضا، أو يكون تجوّزه معنى آخر، بأن يراد: ما يصل نفعه إلى الكعبة و لو بالوصول إلى الفقراء الآمّين لها و نحوه.

و بالجملة: لا أرى معارضا لمجوّزاته بمنى، فهو الأقوى.

---

(١) حكاه عنه فى المختلف: ٢٨٧.

(٢) فقه الرضا عليه السّلام: ٢٢١.

(٣) انظر الحدائق ١٥: ٣٣٠.

(۴) فى ص ٢٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٢٥

و إن كان فداء لغير الصيد فى الحجّ، فإطلاق كلام جمع ممّن ذكر يدلّ على وجوب ذبحه بمنى «١»، و لكن كلام كثير منهم خال عن ذكره، لاقتصارهم على ذكر جزاء الصيد، و ليس فى الأخبار المتقدّمة ما يصرّح بالوجوب فى موضع مخصوص، و ما يعمّ جزاء غير الصيد منها أيضا لا يفيد الوجوب.

و فى المرسلة دلالة على الجواز حيث شاء بلا معارض.

نعم، فى الأخبار الواردة فى التظليل ما يدلّ على وجوب ذبح كفّارته بمنى، و هو صحاح ابن بزيع «٢».

و لا تعارضها صحيحة علىّ الواردة فيه، المتضمّنة ل: أنّ مولانا الرضا عليه السّلام «إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظل» «٣»، لأنّه قضية فى واقعة، فلعلّه لإحرام العمرة.

و يمكن أن يكون المراد بقدوم مكّة: أى إذا سافر إلى مكّة، فلا يكون محلّ النحر معيّنا.

و لا يضرّ كونها أعمّ من كفّارة إحرام العمرة و الحجّ، إذ على هذا تعارض ما دلّ على جواز ذبح كفّارة العمرة فى غير منى، و لا معارض لها يساويها أو يكون أخصّ منها فى كفّارته فى إحرام الحجّ، فيجب الحكم بوجوب كونه بمنى، و يتعدّى إلى غير التظليل بالإجماع المركّب، فالحكم

(١) كالخلاف ٢: ۴٣٨، و المراسم: ١٢١، و الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢، و الكافى فى الفقه: ٢٠۶، و الشرائع ١: ٢٩٣، و النافع: ١٠٥، و القواعد ١: ٨٩، و الجامع للشرائع: ١٩٥.

(٢) الوسائل ١٣: ١٥۴ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۶.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣۴- ١١٥٠، الوسائل ١٣: ٩٧ أبواب كفّارات الصيد ب ۴٩ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٢۶

بالتخيير فيه- كما فى الذخيرة «١»- غير جيّد.

و إن كان فداء لغير الصيد فى إحرام العمرة، فكلام من ذكر فيه ككلامهم فى فدائه فى الحجّ بالنسبة إلى مكّة، فبين مطلق بوجوب ذبح المعتمر بمكّة، و بين مقتصر بذكر جزاء الصيد.

إلّا أنّ عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و الجامع و روض الجنان:

التصريح بجواز ذبح المعتمر كفّارة غير الصيد بمنى «٢».

و على هذا، ففيه قولان:

وجوب الذبح بمكّة.

و التخيير بينه و بين منى.

دليل الأول: ليس إلّا إطلاق الخبرين الأولين [١]، و هما- مع ضعفهما الغير المعلوم انجبارهما فى المقام، و قصورهما عن إفادة الوجوب- يعارضان عموم المرسلة و أخبار التظليل و خصوص صحيحتى منصور و ابن عمّار «٣»، كما أنّهما يعارضان فى إفادة الوجوب أخبار التظليل.

و لو لا تقديمهما لحكمنا بالتخيير، فإذن هو الحقّ فيه مع أفضليّة الذبح بمكّة، للصحيحين.

و تحصّل ممّا ذكر: وجوب ذبح فداء الكفّارة فى الحجّ بمنى مطلقا، و التخيير فى العمرتين كذلك مع أفضليّة مكّة.

---

[١] أى المرويّان فى إرشاد المفيد و تفسير على و تحف العقول، المتقدّمان فى ص ٢٢٠.

---

(١) الذخيرة: ۶١۶.

(٢) النهاية: ٢٢۶، المبسوط ١: ٣۴٥، الوسيلة: ١٧١، الجامع: ١٩۶.

(٣) المتقدمتين فى ص: ٢٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٢٧

فروع:

أ: عن الشهيد فى الدروس: أنّه ألحق بالذبح صدقات الكفّارة،

فى أنّ محلّها مكّة إن كانت الجناية فى عمرة، و منى إن كانت فى الحجّ «١». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٣ ٢٢٨ ج: مصرف الجنايات الحرمية من التصدقات: الفقراء و المساكين، ..... ص : ٢٢٨

لا أرى عليه دليلا، نعم يدلّ إطلاق صحيحتى منصور و ابن عمّار على صرف كفّارة العمرة فى مكّة أو منى.

و فى صحيحة حريز: «فإن وطئ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم، كلّ هذا يتصدّق به بمكّة و منى» «٢».

و إثبات الوجوب بها و إن كان مشكلا إلّا أنّ الاحتياط أن لا يتجاوز عن مكّة و منى.

ب: قال فى المنتهى- بعد أن ذكر أنّ مصرف المذبوح أو المنحور مساكين الحرم-:

و كذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم «٣».

أقول: الظاهر أنّ مراده من مساكين الحرم: الحاضرون فيه، سواء كانوا من أهل الحرم أو غيره، و على هذا فيرجع إلى ما ذكرنا فى الفرع الأول.

و لو أراد أهله فلا دليل عليه ظاهرا.

و أمّا الصوم اللازم فى الجنايات فلا يختصّ بمكان دون غيره، بلا خلاف نعلمه، كذا قيل «۴»، و هو كذلك.

---

(١) الدروس ١: ٣٩١.

(٢) التهذيب ٥: ٣۴۶- ١٢٠٢، الاستبصار ٢: ٢٠١- ۶٨٣، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كفّارات الصيد ب ٩ ح ٧.

(٣) المنتهى ٢: ٧٥٣.

(۴) كما فى المنتهى ٢: ٧٥٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٢٨

ج: مصرف الجنايات الحرميّة من التصدّقات: الفقراء و المساكين،

و الأحوط صرفها أيضا فى مساكين الحرم و إن لم يكن دليل على تعيينه يعلم، و اللّه أعلم.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٢٩

البحث الثانى فى كفّارة الاستمتاع بالنساء و ما يلحق به

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: من جامع امرأته بعد إحرام الحجّ عالما بالحكم عامدا فى الفعل،

اشارة

قالوا: يفسد حجّه، و تجب عليه أمور أربعة: إتمام الحجّ، و كفّارة بدنة، و الحجّ من قابل، و التفريق بينهما قدرا خاصّا.

أقول: أمّا فساد الحجّ فسيأتى الكلام فيه فى الفروع.

و أمّا وجوب إتمام الحجّ فلم أظفر على تصريح به فى خبر، و لكن الظاهر انعقاد الإجماع عليه، فهو الحجّة فيه.

مضافا- فيما لو كان حجّة الإسلام- إلى أنّ وجوبها فورى، و ستعرف عدم الفساد، فيجب الإتمام، و كذا فى سائر ما يجب فورا، كالاستئجار و النذر المعيّنين.

و فى الجميع إلى ما صرّحوا به من وجوب إتمام الحجّ مطلقا- فرضا كان أو ندبا- بالشروع فيه إن ثبت ذلك.

و أمّا وجوب البدنة و الحجّ من قابل، فهما أيضا إجماعيّان، و مدلول عليهما بالمستفيضة المعتبرة:

كصحيحة زرارة: عن محرم غشى امرأته و هى محرمة، فقال:

«جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبنى على الوجهين جميعا، قال: «إن كانا جاهلين استغفروا ربّهما، و مضيا على حجّهما، و ليس عليهما شىء، و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه، و عليهما بدنة،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٣٠

و عليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»، قلت: فأىّ الحجّتين لهما؟ قال: «الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى لهما عقوبة» «١».

و ابن عمّار: فى المحرم يقع على أهله، قال: «إن كان أفضى إليها فعليه بدنة و الحجّ من قابل، و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل»، قال: و سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم، قال:

«إن كان جاهلا فليس عليه شىء، و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحجّ من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرّق محملاهما، فلم يجتمعا فى خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما، حتى يبلغ الهدى محلّه» «٢».

و الأخرى: عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلا فليس عليه شىء، و إن لم يكن جاهلا فعليه أن يسوق بدنة، و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و عليهما الحجّ من قابل» «٣».

و رواية علىّ بن أبى حمزة: عن محرم واقع أهله، فقال: «قد أتى عظيما»، قلت: قد ابتلى، قال: «استكرهها أو لم يستكرهها؟» قلت: أفتنى

---

(١) الكافى ۴: ٣٧٣- ١، التهذيب ٥: ٣١٧- ١٠٩٢، الوسائل ١٣: ١١٢ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩، و فى الجميع: و الأخرى عليهما عقوبة.

(٢) الكافى ۴: ٣٧٣- ٣، الوسائل ١٣: ١١٣ و ١١٩ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ و ٧ ح ١٢ و ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٨- ١٠٩٥، و فى الوسائل ١٣: ١١٠ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢: .. عليه الحجّ من قابل.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٣١

فيهما جميعا، قال: «إن كان استكرهها فعليه بدنتان، و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة، و يفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكّة، و عليهما الحجّ من قابل لا بدّ منه»، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكّة فهى امرأته كما كانت؟ فقال: «نعم، هى امرأته كما هى، فإذا انتهيا إلى المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلّا، فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما، إنّ أبى كان يقول ذلك» «١».

و صحيحة جميل: عن محرم وقع على أهله، قال: «عليه بدنة» إلى أن قال: قلت: عليه شىء غير هذا؟ قال: «نعم، عليه الحجّ من قابل» «٢».

مضافا فى الأول إلى صحيحة سليمان بن خالد: عن رجل باشر امرأته و هما محرمان، ما عليهما؟ فقال: «إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا، و يفرّق بينهما حتى يفرغا من المناسك، و حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شىء» «٣».

و صحيحة علىّ، و فيها- بعد تفسير الرفث بجماع النساء-: «فمن رفث فعليه بدنة ينحرها» «۴».

---

(١) الكافى ۴: ٣٧۴- ٥، التهذيب ٥: ٣١٧- ١٩٠٣، الوسائل ١٣: ١١۶ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۴ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٨- ١٠٩۶، الوسائل ١٣: ١١١ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ٣٧٥- ٧، الوسائل ١٣: ١١٥ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۴ ح ١.

(۴) التهذيب ۵: ۲۹۷- ۱۰۰۵، قرب الإسناد: ۲۳۴- ۹۱۵، الوسائل ۱۳: ۱۱۵ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۳ ح ۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۳۲

و رواية خالد الأصم: حججت و جماعة من أصحابنا، و كانت معنا امرأة، فلمّا قدمنا مكّة جاءنا رجل من أصحابنا، فقال: يا هؤلاء، إنّى قد بليت، قلنا: بما ذا؟ قال: شكرت «۱» بهذه المرأة، فاسألوا أبا عبد اللّه عليه السّلام، فسألناه، فقال: «عليه بدنة»، فقالت المرأة: فاسألوا لى فإنّى قد اشتهيت، فسألناه، قال: «عليها بدنة» «۲».

و أمّا الحكم الرابع، فالمشهور وجوبه أيضا، و دعوى الشهرة عليه مستفيضة، و فى المدارك الإجماع عليه «۳».

و ظاهر المبسوط و النهاية و السرائر و المهذب: الاستحباب «۴»، و يحتمله الخلاف أيضا «۵»، كما أنّ ظاهر المختلف التوقّف فى وجوبه و استحبابه «۶».

دليل الموجبين: الأخبار المتقدّمة.

مضافة إلى صحيحة ابن عمّار: فى المحرم يقع على أهله، قال:

«يفرّق بينهما، و لا يجتمعان فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما، حتى يبلغ الهدى محلّه» «۷».

---

(۱) شكر المرأة: فرجها- الصحاح ۲: ۷۰۲. شكرها: فرجها، و قيل: بضعها، و نهى عن شكر البغىّ، أراد عن وطئها- لسان العرب ۴: ۴۲۷.

(۲) التهذيب ۵: ۳۳۱- ۱۱۴۰، الوسائل ۱۳: ۱۱۲ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۳ ح ۷، بتفاوت يسير.

(۳) المدارك ۸: ۴۱۰.

(۴) المبسوط ۱: ۳۳۶، النهاية: ۲۳۰، السرائر ۱: ۵۴۸، المهذب ۱: ۲۲۹.

(۵) الخلاف ۲: ۳۶۸.

(۶) المختلف: ۲۸۲.

(۷) التهذيب ۵: ۳۱۹- ۱۱۰۰، الوسائل ۱۳: ۱۱۱ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۳ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۳۳

و مرفوعة أبان: «المحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما» يعنى بذلك:

لا يخلوان، و أن يكون معهما ثالث «۱».

و لا يخفى أنّه لا دلالة فى شىء منها بكثرتها على الوجوب، بل غايتها الرجحان الموجب للحكم بالاستحباب بضميمة الأصل، فهو الأقوى.

(نعم، فى الرضوىّ: «فإن جامعت و أنت محرم- فى الفرج- فعليك بدنة، و عليك الحجّ من قابل، و يجب أن يفرّق بينك و بين أهلك حتى تؤدّى المناسك ثمّ تجتمعان، فإذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الذى واقعتما فرّق بينكما حتى تقضيا المناسك، ثمّ تجتمعان، فإن أخذتما على غير الطريق الذى كنتما فيه العام الأول لم يفرّق بينكما» «۲».

و ضعفه منجبر بالعمل، و به يدفع الأصل، فالأقوى الوجوب) [۱].

فروع:

أ: لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المتمتّع بها،

لصدق الامرأة و الأهل عليهما.

و صرّح فى الشرائع بإلحاق الأمة بهما أيضا «٣»، و احتجّ له بصدق

---

[١] بدل ما بين القوسين فى «ق»: نعم، قيل: فى الرضوىّ تصريح بالوجوب- انظر الرياض ١: ۴۶٧- و هو و إن كان كذلك كان كافيا بضميمة انجباره بما مرّ، و لكن لا يحضرنى الآن حتى ينظر فى دلالته، و فى أنّه هل هو قال على التفريق فى الحجّة الأولى أو الثانية، و أنّ منتهاه إلى أين.

---

(١) الكافى ۴: ٣٧٣- ٢، التهذيب ۵: ٣١٩- ١١٠١، الوسائل ١٣: ١١١ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ۶، بتفاوت.

(٢) فقه الرضا عليه السّلام: ٢١٧، مستدرك الوسائل ٩: ٢٨٨ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) الشرائع ١: ٢٩۴.

الامرأة و الأهل عليها «١».

و استشكل فيه بعضهم، لتبادر غيرها منهما «٢».

و هو فى موقعه، فإنّ دلالة أهله أو امرأته على الجارية ليست مستندة إلى وضع لغوى، لعدم ثبوت وضع تركيبىّ لهما يوجب صدقه عليها، فإنّ صدق الأهل على الأمة محلّ تأمّل.

و كذا وجه الاختصاص بالإضافة غير معلوم، و لذا لا تصدق امرأته على بنته و أخته و امّه مع وجود نوع اختصاص، و فى قوله فى رواية علىّ:

«فهى امرأته» نوع إشعار بأنّ المراد الزوجيّة، و فى إثبات البدنة عليها أيضا فيها و فى صحيحتى زرارة و سليمان- من غير استفصال- دلالة عليه، إذ لا تثبت البدنة على الأمة.

فالأقوى: عدم الإلحاق، و إن كان الأحوط الإلحاق.

و ممّا ذكر تظهر أولويّة عدم إلحاق الأجنبيّة و الغلام و البهيمة أيضا، للأصل.

و عن المنتهى: الإلحاق، للأولويّة من جهة أفحشيّة الفعل «٣».

و فيه: عدم معلوميّة العلّة فى الأحكام الثلاثة، فإنّا نسلّم أولويّة الأجنبيّة و أخويها بلزوم التركك و ترتّب الإثم، و أمّا أولويّتها فى اقتضاء هذه الأحكام الثلاثة فغير معلوم، و الاحتياط لا ينبغى أن يترك.

ب: المشهور بين الأصحاب- كما قيل «۴»- عدم الفرق فى الوطء بين القبل و الدبر.

---

(١) كما فى كشف اللثام ١: ۴٠۴.

(٢) كما فى الحدائق ١٥: ٣۶٣، الرياض ١: ۴۶۶.

(٣) المنتهى ٢: ٨٣٨.

(۴) كما فى المهذب البارع ٢: ٢٧٩ الذخيرة: ۶١٨.

لصدق الوقاع و الغشيان و الإفضاء و المباشرة- الواردة فى الأخبار- على وطء الدبر أيضا.

و نقل عن الشيخ فى المبسوط: أنّه أوجب بالوطء فى الدبر البدنة دون الإعادة «١».

و احتجّ له بصحيحة ابن عمّار: عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: «عليه بدنة، و ليس عليه الحجّ من قابل، و إن كانت المرأة تابعته على الجماع [فعليها مثل ما عليه]، و إن كان استكرهها فعليه بدنتان و عليهما الحجّ من قابل» [١].

و فى كلّ من النسبة و الاحتجاج نظر:

أمّا الأول، فلما قيل «٢»، من أنّ عبارته المحكيّة صريحة فى الموافقة للمشهور، و أنّ الذى فيه البدنة خاصّة هو الوقاع دون الفرج الشامل للقبل و الدبر، كما صرّح به فى صدر عبارته المحكيّة.

نعم، حكى فى الخلاف الخلاف المزبور عن بعض الأصحاب، محتجّا له بأصل البراءة «٣».

و أمّا الثانى، فلصدق الفرج على الدبر أيضا لغة، و تبادر القبل منه إنّما هو فى العرف الطارئ، الذى يجب الحكم فيه بأصالة التأخّر، فلا يصلح ذلك دليلا لتخصيص العمومات المذكورة.

---

[١] التهذيب ٥: ٣١٨- ١٠٩٧، الوسائل ١٣: ١١٩ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٧ ح ١ و فيه: و عليه الحجّ من قابل، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

---

(١) المبسوط ١: ٣٣۶.

(٢) انظر الرياض ١: ۴۶۶.

(٣) الخلاف ٢: ٣٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٣۶

إلّا أنّه يمكن الخدش فى العمومات أيضا، لأنّ الوقاع و ما يرادفها من الألفاظ المتقدمة ليست موضوعة لوطء القبل و الدبر، بل لمعنى شامل لهما و لغيرهما من الأفراد المتكثّرة جدّا، فلو بنى الأمر فيهما على الإطلاق و إخراج ما عدا وطء الثقبين لزم خروج الأكثر، و هو- على التحقيق- غير مجوّز، فلا بدّ من ارتكاب التجوّز، و لتعدّده يتأتّى الإجمال، فيرجع فيما لا يعلم إلى الأصل.

(إلّا أنّ قوله فى الرضوى المتقدّم: «و إن جامعت فى الفرج»- المنجبر بالشهرة- يدلّ بإطلاقه على المشهور، فهو الحقّ المنصور) [١].

ج: هل الحجّة الأولى فرضه و الثانية عقوبة، أو بالعكس؟

عن الشيخ «١» و جماعة «٢»: الأول، و نقله فى المدارك عن أحكام الصدّ من الشرائع «٣»، و يميل إليه كلام النافع «۴».

و نقل عن الشيخ فى الخلاف «۵» و كثير من كتب الفاضل «۶»: الثانى، و إليه ذهب الحلّى فى السرائر «٧».

دليل الأول: الاستصحاب، و صحيحة زرارة المتقدّمة «٨».

---

[١] بدل ما بين القوسين فى «ق»: و منه تعلم قوة ما نقله فى الخلاف عن بعض الأصحاب، و إن كان الاحتياط فى متابعة المشهور.

---

(١) فى النهاية: ٢٣٠.

(٢) منهم يحيى بن سعيد فى الجامع: ١٨٧، السبزوارى فى الكفاية: ۶۴، الذخيرة: ۶١٨.

(٣) المدارك ٨: ۴٠٨، و هو فى الشرائع ١: ٢٨١.

(۴) النافع: ١٠۶.

(۵) حكاه عنه فى السرائر ١: ۵۵٠، و انظر الخلاف ٢: ٣۶٧.

(۶) كما فى المختلف: ٢٨٢ التحرير ١: ١١٩.

(٧) السرائر ١: ۵۵٠.

(٨) فى ص ٢٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٣٧

و دليل الثانى: إنّ الاولى فاسدة، و الفاسد لا يجزئ و لا يبرئ ذمّته.

أمّا المقدّمة الأولى: فبالإجماع، كما يشعر به استدلالهم على المطلوب بالفساد، و صرّح بكونه إجماعيّا الفاضل المقداد «١».

و تدلّ عليه أيضا صحيحة سليمان بن خالد: «فى الجدال شاة، و فى السباب و الفسوق بقرة، و الرفث فساد الحجّ» «٢».

و رواية عبيد، و فيها: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط، ثمَّ غمزه بطنه، فخرج فقضى حاجته، فغشى أهله، فقال:

«أفسد حجّه و عليه بدنة» الحديث «٣».

و الرضوىّ: «و الذى يفسد الحجّ و يوجب الحجّ من قابل: الجماع للمحرم فى الحرم، و ما سوى ذلك ففيه الكفّارات» «۴».

و أمّا الثانية: فبالإجماع أيضا، صرّح به الفاضل المذكور «۵».

أقول: كيف تقبل دعوى الإجماع مع نسبة الخلاف إلى الشيخ و جماعة؟! فإنّ بعد الإجماع على عدم إجزاء الفاسد يكون حكم الشيخ و تابعيه بالإجزاء كالتصريح بعدم الفساد، كما ذكره فى الدروس «۶»، و نقل

---

(١) التنقيح الرائع ١: ۵۵٩.

(٢) الكافى ۴: ٣٣٩- ۶، التهذيب ۵: ٢٩٧- ١٠٠۴، الوسائل ١٣: ١۴۵ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ١، و ص ١۴٨ ب ٢ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣٧٩- ٧، التهذيب ۵: ٣٢١- ١١٠٨، الوسائل ١٣: ١٢۶ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١١ ح ٢.

(۴) فقه الرضا عليه السّلام: ٢١۴، مستدرك الوسائل ٩: ٢٨٨ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢.

(۵) التنقيح ١: ۵۵٩.

(۶) الدروس ١: ٣٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٣٨

الفاضل المذكور منع الفساد عن بعض الفضلاء أيضا «١»، و نقله فى المدارك «٢»، و هو ظاهر اختياره، حيث استدلّ بأصالة عدم تحقّق الفساد، و يظهر من بعض من تأخّر عنه أيضا «٣».

فالإجماع على الفساد غير ثابت، و المنقول منه بعيد عن الحجّية جدّا.

و أمّا رواية عبيد، فغير باقية على حقيقتها إجماعا، لعدم فساد الحجّ- بعد الوقوف بالمشعر- بالجماع إجماعا نصّا و فتوى.

و أمّا صحيحة سليمان، فيتردّد الأمر فيها بين تخصيص الرفث بما بعد التلبية و قبل المشعر و بين التجوّز فى الفساد، و التخصيص و إن كان مقدّما على المجاز، إلّا أنّه يرجح الثانى هنا بقرينة صحيحة زرارة المذكورة الدالّة على عدم الفساد، و لا يضرّ إضمارها كما حقّق فى موضعه.

و رواية أبى بصير المرويّة فى الفقيه: عن رجل واقع امرأته و هو محرم، قال: «عليه جزور كوماء [١]»، قال: لا يقدر، قال: «ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا له حجّة» «۴».

فإنّها تدلّ على عدم فساد الحجّ بعد أداء الكفّارة.

و الحكم و إن كان كذلك لو لم يؤدّها أيضا- إذ الفساد و عدمه لا يتفاوت بأدائها و عدمه، فالمراد بالفساد: نقصان الحجّ- إلّا أنّه تدلّ على

---

[١] كوماء: أى سمينة- مجمع البحرين ۶: ١۶٠.

---

(١) التنقيح ١: ۵۵٩.

(٢) المدارك ٨: ۴٠٩.

(٣) كما فى الحدائق ۵: ٣۶١.

(۴) الفقيه ٢: ٢١٣- ٩٧٠، المقنع: ٧۶، الوسائل ١٣: ١١٣ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٣، بتفاوت يسير.

انجبار النقصان أيضا بالكفّارة فضلا عن الفساد.

و منه يظهر عدم دلالة الرضوىّ أيضا، مضافا إلى تخصيصه الفساد بالجماع فى الحرم، و لا قائل به، بل ينفى الفساد فى غيره.

و ممّا ذكر ظهر أنّ الأقوى هو القول الأول.

و تظهر الفائدة بين القولين فى موارد عديدة.

د: قد عرفت رجحان التفريق بين الرجل و المرأة، و أنّه إجماعىّ و إن اختلف فى وجوبه و استحبابه، و مقتضى الأخبار المذكورة: الثانى، و مقتضى الرضوىّ «١»: الأول.

ثمّ إنّ ها هنا خلافين آخرين:

أحدهما: أنّ هذا التفريق هل هو فى الحجّة الأولى الأدائيّة و الثانية القضائيّة، أو فى الثانية خاصّة؟

فالأول محكىّ عن جماعة، منهم: الصدوقان و الإسكافى «٢»، و ابن زهرة مدّعيا الإجماع عليه «٣».

و الثانى أيضا منقول عن جمع، منهم: المحقّق فى الشرائع و النافع، و الفاضل فى القواعد «۴».

و الحقّ مع الأول [١].

لدلالة طائفة من الأخبار المتقدّمة على التفريق فيهما، و بعضها عليه

---

[١] فى «ق»: و الحق فى الرجحان مع الأول ..

---

(١) المتقدم فى ص ٢٣٣.

(٢) الصدوق فى الفقيه ٢: ٢١٣، حكاه عن والد الصدوق و الإسكافى فى المختلف: ٢٨٢.

(٣) ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٧.

(۴) الشرائع ١: ٢٩۴، النافع: ١٠٧، القواعد ١: ٩٨.

فى الاولى، و بعضها فى الثانية، و لا تنافى بين شىء منهما، لأنّ ثبوته فى أحدهما لا ينافى الثبوت فى الآخر أيضا [١].

و ثانيهما: أنّ منتهى هذا التفريق إلى أين هو؟ فإنّ الأخبار فيه مختلفة.

ففى بعضها: إلى بلوغ الهدى محلّه.

و فى بعض آخر: حتى يحلّا.

و فى ثالث: حتى ينتهيا إلى مكّة.

و فى رابع: حتى يفرغا المناسك.

و فى خامس: حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه الخطيئة.

و يدلّ عليه أيضا الصحيح: «يفرّق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»، قلت: أرأيت إن أخذا فى غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى، أ يجتمعان؟ قال: «نعم» «١».

و المروىّ فى نوادر البزنطى: «يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك، أو حتى يعودا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»، [فقلت: أرأيت] إن أرادا أن يرجعا إلى غير ذلك الطريق؟ قال: «فليجتمعا إذا قضيا المناسك» [٢].

و من الأصحاب من حمل ذلك الاختلاف إلى تفاوت مراتب الفضل «٢».

---

[١] فى «ق» زيادة: و أمّا فى الوجوب فالحكم به موقوف على ملاحظة الرضوى.

[٢] مستطرفات السرائر: ٣١- ٢٩، الوسائل ١٣: ١١٤ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٥، بتفاوت يسير. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

---

(١) معانى الأخبار: ٢٩٤- ١، الوسائل ١٣: ١١٤ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٤.

(٢) كما فى الحدائق ١٥: ٣٧١، الرياض ١: ٤٦٧.

و منهم من فصّل بين الأدائيّة و القضائيّة، ففى الأولى: جعل الانتهاء موضع الخطيئة، و فى الثانية: الإحلال.

و الأحوط: الافتراق فيهما إلى موضع الخطيئة فيهما.

ثمّ إنّ الافتراق إلى موضع الخطيئة إذا سلكا هذا الطريق الذى وقعت فيه الخطيئة، و إلّا فلا افتراق بعد قضاء المناسك، كما صرّح به الصحيح و المروىّ عن النوادر المذكورين، و صرّح به جمع من الأصحاب «١».

و المراد من الافتراق- كما ورد فى الأخبار [١]-: أن لا يخلوا إلّا معهما ثالث.

و قيّده بعضهم بالمحترم، فلا عبرة بغير المميّز «٢».

و لا بأس به، بل هو الظاهر المتبادر.

ه: لا فرق فى الأحكام المذكورة بين الحجّ الواجب و المندوب، لظاهر الإجماع، و إطلاق النصوص.

المسألة الثانية: ما مرّ حكم الرجل، و أمّا المرأة

فأمّا تكون مطاوعة أو مكرهة.

فإن كانت مطاوعة كانت كالرجل فى الأحكام الأربعة المذكورة، بلا خلاف يوجد، بل حكى الإجماع عليه «٣».

و يدلّ عليه فى وجوب الإتمام ما دلّ عليه فى الرجل.

و فى الأحكام الثلاثة الأخيرة كثير ممّا تقدّم من الأخبار، سيّما فى

---

[١] كصحيحة ابن عمّار و مرفوعة أبان المتقدمتين فى ص: ٢٣٢.

---

(١) كصاحبى الحدائق ١٥: ٣٧٢، و المدارك ٨: ٤١٢.

(٢) انظر القواعد ١: ٩٩، الرياض ١: ٤٦٦.

(٣) كما فى المدارك ٨: ٤٠٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٤٢

صحيحة ابن عمّار المذكورة فى الفرع الثانى «١» بقوله: «فعليها مثل ما عليه».

و إن كانت مكرهة فلا شكّ فى وجوب الإتمام عليها.

و لا كفّارة عليها إجماعا نصّا و فتوى، و على الرجل الكفّارتان كذلك، و قد مرّ فى الأخبار التصريح به.

و لا حجّ من قابل أيضا بالإجماع.

و يدلّ عليه بعض الأخبار.

و أمّا [ما] [١] فى صحيحة ابن عمّار المذكورة: «و عليهما الحجّ من قابل» فهو مخالف للإجماع، غير معمول به عند الأصحاب، فيجب طرحه.

و أمّا الافتراق فلا فرق فيه بين المطاوعة و الإكراه، لإطلاق الأخبار بلا معارض.

و توهّم معارضة مفهوم قوله فى صحيحة زرارة: «و إن كانا عالمين فرّق بينهما» «٢»- حيث إنّ حكم المكره حكم غير العالم- خطأ، لأنّ حكم المنطوق التفريق و الكفّارة عليهما و الحجّ من قابل كذلك، فمقتضى المفهوم انتفاء الجميع لا كلّ واحد، و هو كذلك.

و منه يظهر عدم معارضة مفهوم صحيحة سليمان المذكورة أيضا «٣»، بل و لا- منطوق ذيلها، حيث قال: «فليس عليها شىء»، لأنّ التفريق بالمعنى المذكور ليس شيئا عليها.

و توهّم انصراف المطلقات إلى غير المكرهة- سيّما فى المقام- غير

---

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

---

(١) فى ص ٢٣٥.

(٢) المتقدمة فى ص: ٢٢٩.

(٣) المتقدمة فى ص: ٢٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٤٣

جيّد.

المسألة الثالثة: ما مرّ من الأحكام المذكورة كان حكم العامد

العالم بالحكم و بالإحرام المختار.

و أمّا غيره فلا شىء عليه، بل يتمّ حجّه و يمضى و يجزئه، بلا خلاف.

بل بالإجماع كما صرّح به بعضهم «١».

للأصل.

و الأخبار المتقدّمة المصرّحة بذلك فى الجاهل، الشامل لغة للناسى و الساهى و الجاهل بفرديه، و فى المرأة المكرهة المتعدّى حكمها إلى الرجل بالإجماع المركّب.

و بالتصريح فى صحيحة زرارة «٢» بكون القضاء عقوبة و لا عقوبة على المكره، بل و لا على الساهى و الناسى و الجاهل و لو بالحكم، سيّما إذا لم يكن مقصّرا.

و بقوله: «قد أتى عظيما» فى رواية علىّ بن أبى حمزة «٣»، فإنّ مثل ذلك إنّما يقال للعامد العالم.

مضافا فى الناسى و الساهى و الجاهل إلى مرسلة الفقيه الآتية «۴»، و فى الجاهل إلى روايتى سلمة بن محرز الآتيتين «۵».

و هل المكره للزوج أو له و لها كالزوج المكره للزوجة فى تحمّل الكفّارة أو الكفّارتين.

---

(١) انظر الخلاف ٢: ٣۶٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۶.

(٢) المتقدمة فى ص: ٢٢٩.

(٣) المتقدمة فى ص: ٢٣٠.

(۴) فى ص: ٢۴۴.

(۵) فى ص: ٢۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢۴۴

الحقّ: لا، اقتصارا لما يخالف الأصل على موضع النصّ.

المسألة الرابعة: ما قالوا من الأحكام الخمسة

- من الفساد، و وجوب الإتمام، ثمّ القضاء، و الكفّارة، و التفريق- إنّما هو إذا كان الجماع بعد التلبية و قبل وقوف المشعر.

أمّا لو كان قبل الأول أو بعد الثانى فليس كذلك.

أمّا لو كان قبل التلبية فلا شىء عليه أصلا، بل لم يدخله حقيقة فى الحجّ بعد، كما مرّ فى صدر بحث الإحرام، و تصرّح به المرسلة الآتية.

و أمّا لو كان بعد وقوف المشعر فلا فساد و لا قضاء و لا تفريق.

نعم تجب الكفّارة المذكورة.

بلا خلاف فى الحكمين: المنفى و المثبت، بل بالإجماع المحقّق و المحكىّ مستفيضا «١».

له فيهما.

و لمرسلة الفقيه المنجبر ضعفها- لو كان- بما مرّ: «إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام و قبل أن تلبّى فلا شىء عليك، فإن جامعت و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحجّ من قابل، و إن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل، و إن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليك» «٢».

مضافا فى الحكم الأول إلى مفهوم الشرط فى صحيحتى ابن عمّار:

الأولى: «إذا واقع المحرم أهله قبل أن يأتى المزدلفة فعليه الحجّ من

---

(١) كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۶، المنتهى ٢: ٨٣۵، الرياض ١: ۴۶٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢١٣- ٩۶٩، الوسائل ١٣: ١٠٧ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١ ح ٢، و ص ١٠٩ ب ٢ ح ۵، و ص ١١٨ ب ۶ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٤٥

قابل» «١».

و قريبة منها الأخرى «٢».

و فى الحكم الثانى إلى صحيحة ابن عمّار: وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: «عليه جزور سمينة، و إن كان جاهلا فليس عليه شيء» «٣».

و نحوها إلى قوله: «سمينة» صحيحة زرارة «٤».

و رواية أحمد: عن رجل أتى امرأته متعمّدا و لم يطف طواف النساء، قال: «عليه بدنة، و هى تجزئ عنهما» «٥».

و رواية سلمة: عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء، قال: «ليس عليه شيء»، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا: اتّقاك، هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا، فقال له: «عليك بدنة»، قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك، إنّى أخبرت أصحابنا بما أجبتنى، فقالوا: اتّقاك، هذا ميسر قد سأله عما سألت، فقال له: «عليك بدنة»، فقال: «إنّ ذلك كان بلغه، فهل بلغك؟» قلت: لا، قال: «ليس عليك شيء» «٦».

---

(١) الكافى ۴: ٣٧٩- ۵ بتفاوت يسير، الوسائل ١٣: ١١٣ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٠.

(٢) التهذيب ۵: ٣١٩- ١٠٩٩، الوسائل ١٣: ١١٠ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣٧٨- ٣، التهذيب ۵: ٣٢٣- ١١٠٩، الوسائل ١٣: ١٢١ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٩ ح ١.

(۴) التهذيب ۵: ۴٨۵- ١٧٣٢، الوسائل ١٣: ١٢۴ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٠ ح ٣.

(۵) التهذيب ۵: ۴٨٩- ١٧۴٨، الوسائل ١٣: ١٢۴ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٠ ح ۴.

(۶) الكافى ۴: ٣٧٨- ١، التهذيب ۵: ٣٢٢- ١١٠٨، الوسائل ١٣: ١٢٣ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٠ ح ٢، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢۴۶

و بمضمونها الأخرى «١».

إلى غير ذلك من الأخبار الآتية شطر منها.

ثمّ بالمرسلة و المفهومين تخصّص العمومات و الإطلاقات المتقدّمة المثبتة للقضاء على المحرم المجامع.

و منه- بضميمة الأصل- يظهر عدم ثبوت التفريق هنا أيضا، إذ بعد التخصيص يكون الموضوع: المجامع قبل الوقوف، مع أنّ ظاهر كثير منها إنّما هو المجامع قبل الوقوف، حيث أمر بالتفريق حتى يرجعا إلى مكان الخطيئة، و لا رجوع غالبا إلى موضعه إذا كان بعد الوقوف، فتأمّل.

و لأجل تلك الإطلاقات و العمومات و اختصاص المخصّص بما بعد وقوف المشعر اقتصرنا فى التخصيص به، وفاقا للأكثر، بل عن المسائل الرسّية و الانتصار و جمل العلم و العمل و الجواهر و الغنية: الإجماع عليه [١].

خلافا للمحكىّ عن المفيد و الحلبى و الديلمى، فخصّوا قبل وقوف عرفة أيضا «٢»، و لا دليل له يصلح الركون إليه.

---

[١] حكاه عنهم الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ۴٠۴، الطباطبائى فى الرياض ١:

۴۶۵، و انظر المسائل الرسّية (رسائل الشريف المرتضى ٢): ٣٣۴، الانتصار:

٩۶، الجواهر: ۴۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۶. و أمّا النسبة إلى الجمل فلعلها سهو، فإنّ العبارة فيه هكذا: إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة و الحجّ من قابل، و إن جامع بعد الوقوف فعليه بدنة و لا حجّ عليه.

و هى كما ترى موافقة لعبارة المفيد و تاليه، على أنّه لم يصرّح فيه بإجماع أصلا، و لا يبعد أن يكون المراد شرح جمل العلم و العمل للقاضى- كما حكاه عنه فى كشف اللثام و الرياض- فإنّه موجود فيه و ادّعى عليه الإجماع أيضا. انظر شرح الجمل: ٢٣٥.

---

(١) التهذيب ٥: ۴٨۶- ١٧٣٣، الوسائل ١٣: ١٢۴ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٠ ح ٥.

(٢) المفيد فى المقنعة: ۴٣٣، الحلبى فى الكافى: ٢٠٣، الديلمى فى المراسم: ١١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢۴٧

المسألة الخامسة:

ما مرّ- من لزوم الكفّارة ببدنة و عدم لزوم غيره من القضاء و التفريق بالجماع بعد وقوف المشعر- يعمّ جميع الأحوال التى بعده إلى أن يتجاوز فى طواف النساء عن أربعة أشواط، و لو جامع بعد ذلك فلا شىء عليه أصلا.

أمّا الحكم الأول فتدلّ عليه الأخبار المتقدّمة فى المسألة السابقة.

و صحيحة العيص: عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت، قال: «يهريق دما» «١».

و قوله فى ذيل رواية حمران الآتية: «و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه، و عليه بدنة و يغتسل، ثمّ يعود فيطوف أسبوعا» «٢».

و المراد بالفساد هنا: نقصان الكمال، لعدم قول بالفساد حينئذ قطعا.

و أمّا بعض الأخبار النافية للكفّارة إذا كان بعد طواف الزيارة و لو قبل تمام السعى- كرواية عبيد «٣» و صحيحة منصور- فبمعارضة ما مرّ عن درجة الحجّية ساقطة، فيرجع إلى الإطلاقات، مع أنّها بمخالفة الأصحاب طرّا موهونة.

مضافا إلى أنّ الصحيحة قضيّة فى واقعة، و لعلّه عليه السّلام كان يعلم بكونه جاهلا، بل فيها ما يشعر به.

---

(١) الكافى ۴: ٣٧٩- ۴، التهذيب ٥: ٣٢١- ١١٠٥، الوسائل ١٣: ١٢٢ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٩ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ٣٧٩- ۶، التهذيب ٥: ٣٢٣- ١١١٠، الوسائل ١٣: ١٢۶ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١١ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣٧٩- ٧، التهذيب ٥: ٣٢١- ١١٠٧، الوسائل ١٣: ١٢۶ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢۴٨

و أمّا الحكم الثانى فتدلّ عليه رواية أبى بصير: فى رجل نسى طواف النساء، قال: «إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف» «١».

فإنّ الرخصة فى المقاربة توجب انتفاء الكفّارة بالإجماع المركّب.

و قيل: لأنّه لا معنى للزوم الكفّارة على الفعل المرخّص فيه «٢».

و وهنه بيّن من لزوم الكفّارة على التظليل و نحوه مع الضرورة.

و تدلّ عليه أيضا فيما إذا طاف خمسة أشواط رواية حمران- بل صحيحته-: عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض، ثمّ غشى جاريته، قال: «يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه، و يستغفر اللّه و لا يعود، و إن كان طاف» «٣» إلى آخر ما مرّ.

فإنّ ذكر البدنة فى ثلاثة أشواط دون الخمسة يدلّ على انتفائها فيها.

و لا ينافى ذلك ما مرّ من انتفاء الكفّارة فيما زاد على النصف مطلقا، لأنّ التقييد بالخمسة إنّما وقع فى كلام الراوى.

و قد يستدلّ أيضا بمفهوم الشرط فى ذيل هذه الرواية.

و هو ضعيف غايته، لأنّ مفهومه: أنّه إن لم يطف ثلاثة أشواط، و المتبادر منه عدم بلوغ الثلاثة، لا التجاوز عنه، فإنّه معه يصدق طواف الثلاثة.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٤٦- ١١٧٨، الوسائل ١٣: ٤٠٩ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١٠.

(٢) الرياض ١: ٤٦٩.

(٣) الكافى ٤: ٣٧٩- ٦، الفقيه ٢: ٢٤٥- ١١٧٧: التهذيب ٥: ٣٢٣- ١١١٠، الوسائل ١٣: ١٢٦ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١١ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٤٩

هذا، مع أنّ المنطوق مركّب من حكمين: فساد الحجّ- أى الطواف- و الكفّارة، و يكفى فى صدق المفهوم انتفاء أحدهما.

و منه يظهر ضعف ما نفى عنه البعد فى الذخيرة «١» من سقوط الكفّارة بعد مجاوزة ثلاثة أشواط، لذلك المفهوم.

و من الأصحاب من خصّ الحكم الثانى بما إذا كان بعد الخمسة «٢».

و لعلّه لزعمه ضعف الرواية الاولى. و هو عندنا غير موجّه.

أو لعدم ثبوت الإجماع المركّب عنده، فيرجع فيما دون الخمسة إلى الإطلاقات.

و هو كان حسنا لو لم يثبت الإجماع المركّب.

و أمّا منع الإطلاق بتبادر قبل الشروع فى طواف النساء من الإطلاقات فموهون غايته، إذ المتبادر من: «قبل الطواف» قبل الفراغ عنه.

المسألة السادسة: لو جامع المحلّ الموسر عالما عامدا أمته

المحرمة بإذنه لزمته بدنة أو بقرة أو شاة مخيّرا بينها.

و مع الإعسار: شاة أو صام.

و مع انتفاء العمد أو العلم أو الإذن لا شىء.

بلا خلاف معتنى به فى جميع هذه الأحكام.

لموثّقة إسحاق بن عمّار «٣»، المصرّحة بهذه الأحكام منطوقا و مفهوما.

---

(١) الذخيرة: ٦٢٠.

(٢) كما فى الشرائع ١: ٢٩٤، المنتهى ٢: ٨٤٠.

(٣) الكافى ٤: ٣٧٤- ٦، التهذيب ٥: ٣٢٠- ١١٠٢، الاستبصار ٢: ١٩٠- ٦٣٩، الوسائل ١٣: ١٢٠ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٥٠

و أمّا صحيحة ضريس «١» و رواية وهب بن عبد ربّه «٢»- المصرّحتين:

بأنّه لا شىء عليه، أو يجوز له نقض إحرامها- فهما ظاهرتان أو محمولتان على قبل التلبية.

و عن المبسوط و النهاية و السرائر: أنّ عليه بدنة «٣»، و مع العجز: شاة أو صيام.

و لم أقف على مستنده.

و الظاهر كفاية الإعسار عن البدنة على تعيّن الشاة و الصيام.

و قيل باعتبار الإعسار عنها و عن البقرة «۴».

و لا وجه.

و يكفى فى الصيام يوم واحد، للإطلاق.

و قيل: ثلاثة أيّام، لأنّها الواقع فى إبدال الشاة «۵».

و هو أحوط.

و إطلاق الموثّقة و فتاوى الأكثر يقتضى عدم الفرق بين الأمة المكرهة و المطاوعة.

و قيل بوجوب الكفّارة على المطاوعة، فتكفّر بدل البدنة بصيام ثمانية عشر يوما و القضاء، فيجب على المولى إذنها و يتحمّل مئونتها «۶».

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۲۰- ۱۱۰۳، الاستبصار ۲: ۱۹۱- ۶۴۰، الوسائل ۱۳: ۱۲۱ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۸ ح ۳.

(۲) الفقيه ۲: ۲۰۸- ۹۴۹، الوسائل ۱۳: ۱۲۰ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۸ ح ۱.

(۳) المبسوط ۱: ۳۳۷، النهاية: ۲۳۰، السرائر ۱: ۵۴۹.

(۴) كما فى الدروس ۱: ۳۷۱، المدارك ۸: ۴۱۸، الرياض ۱: ۴۶۸.

(۵) الدروس ۱: ۳۷۱، جامع المقاصد ۳: ۳۴۹، المدارك ۸: ۴۱۸.

(۶) انظر المسالك ۱: ۱۴۴.

قيل: نظرهم إلى عموم الأخبار المتقدّمة الواردة فى المرأة و الأهل الخالى عن معارضة الموثّقة، لورودها فى حكم المولى خاصّة، و أمّا بالنسبة إلى الأمة فمجملة «۱».

و هذا يصح بناء على شمول أهله أو امرأته للأمة، و قد عرفت عدم وضوحه، فالرجوع إلى الأصل- كما عليه الأكثر- أظهر.

المسألة السابعة: فى العبث بالذكر حتى يمنى بدنة و قضاء الحجّ.

لموثّقة إسحاق: فى محرم عبث بذكره فأمنى، قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم: بدنة و حجّ من قابل» «۲».

و إطلاقها يشمل ما إذا قصد الإمناء أم لا.

و منهم من ذكر بلفظ الاستمناء «۳»، الظاهر فى طلبه و قصده.

و لا وجه للتخصيص بعد إطلاق الرواية و عدم المعارض.

و لا تعارضها صحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى الفرع الثانى من المسألة الأولى «۴»، لاختلاف موضوعيهما.

و منهم- و لعلّه الأكثر كما صرّح به بعضهم- من عمّم مع التخصيص المذكور بالعبث بالذكر أو الملاعبة مع الأهل و غيره.

و لا دليل له تامّا على التعميم أيضا، سوى ما يتوهّم من كون العلّة هو الإمناء، و لا خصوصيّة للعبث بالذكر.

---

(۱) الحدائق ۱۵: ۳۶۲.

(۲) الكافى ۴: ۳۷۶- ۶، التهذيب ۵: ۳۲۴- ۱۱۱۳، الاستبصار ۲: ۱۹۲- ۶۴۶، الوسائل ۱۳: ۱۳۲ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۱۵ ح ۱.

(۳) كما فى الدروس ۱: ۳۷۱.

(۴) التهذيب ۵: ۳۱۸- ۱۰۹۷، الوسائل ۱۳: ۱۱۹ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۷ ح ۱، و قد تقدمت فى ص ۲۳۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۵۲

و ما قيل من أنّه أقبح من إتيان الأهل الثابت فيه الأمران «۱».

و من حسنة مسمع التى رواها الإسكافى: «إذا نزل الماء إمّا بعبث بحرمته أو بذكره أو بإدمان نظره مثل الذى جامع» «۲».

و الأولان: استنباط للعلّة، و هو طريقة العامّة المضلّة.

و الثالث: ليس بحجّة، مع أنّه لاـ قطع بكونه من الرواية، مضافا إلى عدم صراحته فى وجوب القضاء إلّا بتعميم المماثلة، و هو محلّ الخدشة.

المسألة الثامنة: من أمنى- أى أخرج منيّه بقصد و اختيار- بغير ما ذكر

من العبث بالذكر من ملاعبة أو مسّ، أو نظر إلى الأهل، أو الأجنبيّة، أو الغلام، أو غيرها، فالأصل فيه وجوب البدنة خاصّة.

لصحيحة البجلى: عن الرجل يمنى و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: «عليهما جميعا الكفّارة، مثل ما على الذى يجامع» «۳».

مضافا فى الإمناء بالملاعبة بامرأته إلى صحيحة أخرى له، و هى كالأولى، إلّا أنّ أولها: عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمنى و هو محرم «۴»، إلى آخر ما مرّ.

---

(۱) المختلف: ۲۸۳.

(۲) المختلف: ۲۸۲.

(۳) الكافى ۴: ۳۷۶- ۵، التهذيب ۵: ۳۲۷- ۱۱۲۴، الوسائل ۱۳: ۱۳۱ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۱۴ ح ۱، بتفاوت.

(۴) التهذيب ۵: ۳۲۴- ۱۱۱۴ بتفاوت، الوسائل ۱۳: ۱۳۱ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۱۴ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۵۳

و قيل هنا بالجزور «۱».

و لا وجه له.

إلّا أنّ الظاهر أنّهم لم يفرّقوا بينه و بين البدنة، و لذا استدلّ جماعة لأحدهما بأخبار الآخر فى مواضع عديدة.

و قيل فيه بعموم الحكم للمرأة أيضا، و استدلّ له بهذه الصحيحة «۲».

و هو خطأ، فإنّ ضمير التثنية للمحرم و الفاعل فى شهر رمضان دون الرجل و المرأة.

و فى الإمناء بالنظر إلى امرأته بشهوة إلى حسنة مسمع، و فيها: «و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور» «۳».

و قد يستدلّ له أيضا بصحيحة ابن عمّار: فى المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: «عليه بدنة» «۴».

و هو كان حسنا لو كان فيها كما نقله، حيث نقله بلفظه: «أو» مكان الواو فى قوله: «و ينزلها»، و لكنّها ليست كذلك فى النسخ الصحيحة.

و لا يعارض الحسنة صدر هذه الصحيحة: عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم، قال: «لا شىء عليه» «۵».

---

(۱) انظر المقنع و الهداية: ۷۶، الحدائق ۱۵: ۳۹۹.

(۲) انظر المدارك ۸: ۴۲۸.

(۳) الكافى ۴: ۳۷۶- ۴، التهذيب ۵: ۳۲۶- ۱۱۲۱، الاستبصار ۲: ۱۹۱- ۶۴۱، الوسائل ۱۳: ۱۳۶ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۳.

(۴) الكافى ۴: ۳۷۵- ۱، الوسائل ۱۳: ۱۳۵ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۱ و فيه: أو ينزلها ..

(۵) الكافى ۴: ۳۷۵- ۱، التهذيب ۵: ۳۲۵- ۱۱۱۷، الاستبصار ۲: ۱۹۱- ۶۴۲، الوسائل ۱۳: ۱۳۵ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۵۴

و لا موثّقة إسحاق: فى محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال:

«ليس عليه شىء» «۱».

لأعمّيتهما مطلقا منها، من حيث شمول الشىء المنفى للجزور و القضاء و التفريق و العقاب و سائر أنواع الكفّارة، و شمول النظر فى الأولى لما كان بالشهوة و غيرها. و لو لا الحسنة لكانتا معارضتين للأصل المذكور بالعموم من وجه، اللّازم فيه الرجوع إلى أصل البراءة، كما هو مذهب المفيد و السيّد «۲».

و إنّما قيّدنا بقولنا فى صدر المسألة بقصد و اختيار لأنّه المتبادر من أمناء الشخص، و أمّا ما لم يكن كذلك فليس هو حقيقة فعله، و لا يقال: إنّه فعله حتى يصدق أنّه أمنى، و فعله أعمّ من أن يقصد إليه بنفسه أو إلى سببه الذى يوجده و لو كان سببا عاديّا.

المسألة التاسعة: من قبّل امرأته محرما:

فإن كان بشهوة و أمنى فعليه البدنة.

للأصل المذكور.

مضافا إلى عموم صحيحة الحلبى: عن المحرم يضع يده- إلى أن قال:- قلت: فإن قبّل؟ قال: «هذا أشدّ، ينحر بدنة» «۳».

و رواية علىّ بن أبى حمزة: عن رجل قبّل امرأته و هو محرم، قال:

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۲۷- ۱۱۲۲، الاستبصار ۲: ۱۹۲- ۶۴۳، الوسائل ۱۳: ۱۳۸ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۷.

(۲) المفيد فى المقنعة: ۴۳۳، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۷۰.

(۳) الكافى ۴: ۳۷۵- ۲، الوسائل ۱۳: ۱۳۸ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۱۸ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۵۵

«عليه بدنة و إن لم ينزل» «۱».

و حسنة مسمع: «إنّ حال المحرم ضيّقة، فإن قبّل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة، و من قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور» «۲».

و كذلك إن كان مع الشهوة دون الإمناء.

لإطلاق الصحيحة و الرواية.

و لا ينافيها مفهوم قوله: «فأمنى» فى الحسنة، لأنّه مفهوم ضعيف لا حجّية فيه.

و إن كان مع الإمناء دون الشهوة فلا بدنة عليه، بل عليه دم شاة.

للحسنة المذكورة النافية للبدنة، بقرينة التفصيل القاطع للشركة، فإنّها تعارض صحيحة البجلى- المثبتة للبدنة فى الإمناء مطلقا- بالعموم من وجه، و إذ لا مرجّح فيرجع فى خصوص الأمناء إلى الأصل، و تبقى الشاة لنفس التقبيل.

لا يقال: الإمناء مع التقبيل بلا شهوة من الأفراد النادرة جدّا، فلا تنصرف إليه الحسنة، لأنّه على ذلك يجرى مثله فى الصحيحة أيضا.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ ثبوت الشاة خاصّة للتقبيل مطلقا لا ينافى ثبوت البدنة للإمناء كذلك، فإنّ الإمناء أمر آخر و إن ترتّب على التقبيل و اجتمع معه، و لازمه ثبوت الأمرين.

(١) الكافى ۴: ٣٧۶- ٣، التهذيب ۵: ٣٢٧- ١١٢٣، الوسائل ١٣: ١٣٩ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٨ ح ۴.

(٢) الكافى ۴: ٣٧۶- ۴، التهذيب ۵: ٣٢۶- ١١٢١، الاستبصار ٢: ١٩١- ۶۴١، الوسائل ١٢: ۴٣۴ أبواب تروك الإحرام ب ١٢ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢۵۶

إلّا أنّ ها هنا كلاما آخر، و هو: عدم معلوميّة صدق الإمناء حينئذ، لأنّه إخراج المنى، و ما نحن فيه و إن كان خروجا و لكن لا يعلم كونه إخراجا، إذ ليس التقبيل بغير شهوة سببا عاديّا له.

و الحاصل: أنّه بالنسبة إلى خروج المنى كنسبة النوم إلى الاحتلام، فلا يكون هذا الفرد داخلا فى الأصل المذكور رأسا لا أن يكون مستثنى من الأصل، فإنّ الإمناء إنّما يكون مع طلبه، كما تشعر به صحيحة الحلبى، و فيها: قلت: فإنّه أراد أن ينزلها من المحمل، فلمّا ضمّها إليه أدركته الشهوة، قال: «ليس عليه شىء، إلّا أن يكون طلب ذلك» «١».

و لو لا ذلك لكنّا نقول بوجوب البدنة و الشاة معا، الاولى للإمناء، و الثانية للتقبيل، لأدلّة كلّ منهما، و نفى الحسنة للبدنة لأجل التفصيل إنّما ينفيها من حيث التقبيل لا من حيث الإمناء.

و إنّما لم نقل بالبدنتين فى صورة التقبيل بالشهوة و الإمناء بمثل ذلك الدليل لما ثبت عندنا من أصالة تداخل الأسباب مع اتّحاد المسبّب نوعا.

و لا نبالى بعدم معلوميّة شريك فى ذلك القول، لجواز أن يكون مراد القوم- كلّا أو بعضا- بيان كفّارة كلّ فعل بخصوصه، فيجتمع مع الاجتماع، مع أنّ المقام- لتشتّت الأقوال- ممّا لا يعلم فيه إجماع بسيط أو مركّب.

لا يقال: إنّه و إن لم تثبت البدنة حينئذ بالأصل المذكور- لما ذكرت- و لكن يمكن إثباتها بإطلاق صحيحة الحلبى و رواية علىّ بن أبى حمزة.

لأنّا نقول: بأنّهما أعمّان مطلقا من الحسنة، لتقييدها بغير الشهوة، فيجب التخصيص بها.

(١) التهذيب ۵: ٣٢۶- ١١١٨، الوسائل ١٣: ١٣٧ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢۵٧

بل قد يقال: إنّ سياقهما ظاهر فيما كان مع الشهوة، و مع ذلك هو الغالب المنصرف إليه الإطلاق، و لكنّهما لا يخلوان عن قبول المنع.

و كذلك إن كان بدون الشهوة و الأمناء، للحسنة المتقدّمة.

و تحصّل ممّا ذكر: أنّ فى التقبيل مع الشهوة البدنة و لو لم يمن، و بدونها الشاة و لو أمنى.

و للقوم فيه أقوال أخر:

فعن جماعة- منهم: الحلّى و الديلمى و ابن زهرة-: اشتراط الإنزال و الشهوة معا فى ثبوت البدنة «١».

و عن آخرين- منهم: الصدوق و المفيد-: عدم اشتراط الشهوة فى ثبوتها «٢».

و منهم من جمع بين الأمرين: اشتراط الإنزال، و عدم الشهوة.

و منهم من اشترط الإنزال و الشهوة معا، حكى عن ابن سعيد «٣».

و منهم من لم يحكم بالبدنة أصلا، بل اكتفى فيه بالشاة مطلقا «۴».

و الكلّ ضعيف غير مطابق لمقتضى الاستدلال.

المسألة العاشرة: من مسّ امرأته أو حملها بشهوة

فعليه شاة.

لصحيحة ابن عمّار: عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم، قال: «لا شيء عليه، و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه، و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه، و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى

---

(١) الحلى فى السرائر ١: ٥٥٢، الديلمى فى المراسم: ١١٩، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٦.

(٢) الصدوق فى المقنع: ٧٦، المفيد فى المقنعة: ٤٣٤.

(٣) الجامع للشرائع: ١٨٨.

(٤) انظر الفقيه ٢: ٢١٣- ٩٧٠.

أو أمذى فعليه دم» «١».

و الحلبى: قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: «يهريق دم شاة» «٢».

و محمّد: عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى، قال:

«إن حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة أمنى أو لم يمن فليس عليه شيء» «٣».

و حسنة مسمع، و فيها: «و من مسّ امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة» «٤».

فإن حصل مع ذلك الإنزال فعليه مع الشاة البدنة، الاولى: للمسّ بشهوة، و الثانية: للإمناء، للتقريب الذى مرّ فى المسألة السابقة.

و إن مسّها أو حملها بلا شهوة فلا شيء عليه و إن أنزل، لصحيحتى ابن عمّار و محمّد المتقدّمتين.

و لا يرد: أنّهما أعمّان مطلقا من الأصل المذكور، حيث إنّ الشيء أعمّ من الكفارة.

لأنّ التقابل مع ما فيه الكفّارة يجعلهما كالصريح فى إرادة نفى الكفّارة، فإنّ التفصيل قاطع للشركة.

---

(١) الكافى ٤: ٣٧٥- ١، الوسائل ١٣: ١٣٥ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١ و فيه: و إن حملها .. و هو محرم ..

(٢) الكافى ٤: ٣٧٥- ٢، الوسائل ١٣: ١٣٨ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٨ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٤- ٩٧٢، التهذيب ٥: ٣٢٦- ١١١٩، الوسائل ١٣: ١٣٧ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٦، بتفاوت.

(٤) الكافى ٤: ٣٧٦- ٤، التهذيب ٥: ٣٢٦- ١١٢١، الاستبصار ٢: ١٩١- ٦٤١، الوسائل ١٣: ١٣٦ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣.

مع أنّه لو قطع النظر عن ذلك لكان تعارضهما مع دليل الأصل بالعموم من وجه، اللازم فيه الرجوع إلى أصالة البراءة بعد اليأس عن الترجيح.

مضافا إلى عدم معلوميّة صدق الإمناء حينئذ بالتقريب المذكور.

المسألة الحادية عشرة: من نظر إلى أهله فلا شيء عليه

من جهة النظر مطلقا، بشهوة كان أو بدونها.

لأصل البراءة.

و صحيحة ابن عمّار: عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم، قال: «لا شيء عليه» «١».

و موثّقة إسحاق: «محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: «ليس عليه شيء» «٢».

و لو كان معه الإنزال، فإن كان بشهوة فعليه بدنة.

للأصل المتقدّم.

و حسنة مسمع: «و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور» «٣».

و هى و إن كانت معارضة مع الصحيحة و الموثقة و لكنّها أخصّ مطلقا منهما، لأنّ الجزور أخصّ من الشيء، مع أنّه لولاه أيضا للزم الرجوع إلى

---

(١) الكافى ۴: ٣٧٥- ١، التهذيب ۵: ٣٢۵- ١١١٧، الاستبصار ٢: ١٩١- ۶۴٢، الوسائل ١٣: ١٣۵ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١.

(٢) التهذيب ۵: ٣٢٧- ١١٢٢، الاستبصار ٢: ١٩٢- ۶۴٣، الوسائل ١٣: ١٣٨ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٧.

(٣) الكافى ۴: ٣٧۶- ۴، التهذيب ۵: ٣٢۶- ١١٢١، الاستبصار ٢: ١٩١- ۶۴١، الوسائل ١٣: ١٣۶ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢۶٠

الأصل المذكور.

و إن كان بدون الشهوة فلا شيء عليه.

لمعارضة الصحيحة مع دليل الأصل بالعموم من وجه، فيرجع إلى أصل البراءة، مضافا إلى ما مرّ من عدم معلوميّة صدق أمنائه حينئذ.

و من نظر إلى غير أهله من الأجنبيّات فأمنى، فإن كان موسرا فعليه بدنة، و إن كان متوسّطا فبقرة، و إن كان معسرا فشاة.

لموثّقة أبى بصير: عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى، قال: «إن كان موسرا فعليه بدنة، و إن كان بين ذلك فبقرة، و إن كان فقيرا فشاة، أما إنّى لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء، و لكن من أجل أنّه نظر إلى ما لا يحلّ له» «١».

و قريبة منها الأخرى، و فيها: ساق امرأة أو فرجها «٢»، و ذيلها يدلّ على كون الامرأة أجنبيّة.

و معنى قوله: «من أجل الماء» أى من أجله خاصّة، كما تدلّ عليه صحيحة ابن عمّار: فى محرم نظر إلى غير أهله فأمنى، قال: «عليه دم، لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له، و إن لم يكن أنزل فليتّق اللّه و لا يعد، و ليس عليه شيء» «٣».

و إطلاق الدم فيها محمول على تفصيل الموثّقة، حملا للمجمل على المبيّن، و المقيّد على المطلق.

---

(١) الكافى ۴: ٣٧٧- ٧، التهذيب ۵: ٣٢۵- ١١١۵، الوسائل ١٣: ١٣٣ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١۶ ح ٢، بتفاوت.

(٢) المقنع: ٧۶، الوسائل ١٣: ١٣٣ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١۶ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ٣٧٧- ٨، الوسائل ١٣: ١٣۵ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١۶ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢۶١

و لا ينافى قوله: «إنّى لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء» ما ذكرنا من الأصل المتقدّم، لأنّ مبناه على قصد الإمناء الذى هو الاستمناء، و هذا يدلّ على أنّ خروج الماء من حيث هو ليس شيئا بإزائه.

و هل ذلك التفصيل جار فى النظر إلى الأهل مع الإمناء، أم لا؟

الظاهر هو: الثانى، لاختصاص الموثّقة بغير الأهل.

و لا يلزم أغلظيّة النظر إلى الأهل عن النظر إلى غيرها، لأنّ الحكم حكم النظر إلى الغير مع الإمناء، سواء كان بشهوة أو غير شهوة، طلب خروج المنى أو لم يطلب، و يحتمل اجتماع الحكمين مع النظر بالشهوة إلى الغير و الإنزال.

المسألة الثانية عشرة: لا كفّارة فى غير ما ذكر من الاستمتاعات،

للأصل.

و لا فى الإمناء بسماع كلام الأجنبيّة مطلقا، و لا فى حال جماعها، و لا فى توصيف الأجنبيّة له.

لرواية أبى بصير «١»، و مرسلة البزنطى «٢»، و روايتى سماعة «٣».

إلّا إذا قصد بأحد هذه الأحوال الإمناء و أمنى، فيحتمل وجوب البدنة كما ذكره بعض الأصحاب، للأصل المذكور.

---

(١) الكافى ۴: ٣٧٧- ١٠، التهذيب ۵: ٣٢٧- ١١٢۵، الوسائل ١٣: ١۴٢ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ٣.

(٢) الكافى ۴: ٣٧٧- ١١، الوسائل ١٣: ١۴١ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ٢.

(٣) الاولى فى: التهذيب ۵: ٣٢٨- ١١٢۶، الوسائل ١٣: ١۴٢ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ۴.

الثانية فى: الكافى ۴: ٣٧٧- ١٢، الوسائل ١٣: ١۴١ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢۶٢

المسألة الثالثة عشرة: من جامع فى إحرام العمرة قبل السعى:

فإن كانت عمرة مفردة فسدت عمرته و عليه بدنة و قضاء العمرة، بلا خلاف يوجد فيها، بل بالإجماع.

لصحيحة أحمد بن أبى علىّ: فى الرجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه، قال: «عليه بدنة، لفساد عمرته، و عليه أن يقيم بمكّة حتى يدخل شهر آخر، فيخرج إلى بعض المواقيت، فيحرم منه ثمَّ يعتمر» «١».

و بمضمونها حسنة مسمع، إلّا أنّ فيها: «فيطوف بالبيت ثمَّ يغشى أهله قبل أن يسعى» «٢».

و المآل واحد، لأنّ قبل الفراغ من الطواف و السعى- كما فى الصحيحة- يشمل ما بعد الطواف قبل السعى أيضا، فتوهّم اختصاصها بما قبل الطواف و السعى معا- كما قيل- غير جيّد.

و أمّا العمرة المتمتّع بها، فظاهر الأكثر أنّها كالمفردة، بل صرّح بعضهم بعدم الخلاف فيه «٣».

و ظاهر التهذيب- كما قيل «۴»- تخصيص الحكم بالمفردة.

و دليل التعميم: عدم الخلاف، و تساوى العمرتين فى الأركان، و حرمتهن.

و دليل التخصيص: اختصاص المنصوص بالمفردة.

---

(١) الكافى ۴: ۵٣٨- ١، الوسائل ١٣: ١٢٩ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٢ ح ۴.

(٢) الكافى ۴: ۵٣٨- ٢، الفقيه ٢: ٢٧۵- ١٣۴۴، التهذيب ۵: ٣٢٣- ١١١١، الوسائل ١٣: ١٢٨ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٢ ح ٢.

(٣) انظر الرياض ١: ۴٧٠.

(۴) المدارك ٨: ۴٢٢، و انظر التهذيب ۵: ٣٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢۶٣

أقول: يمكن الاستدلال للأول بإطلاق كثير من الأخبار المتضمّنة لقضاء الحجّ و التفريق إذا وقع المحرم على أهله، فإنّها تشمل إحرام الحجّ و إحرام عمرة التمتّع مع اتّساع الوقت لإنشاء عمرة أخرى أو ضيقه، خرجت صورة الاتّساع بالإجماع، فبقى الباقى، و منه ما وقع فى إحرام العمرة مع ضيق الوقت، و لا وجه لقضاء الحج حينئذ إلّا فساد العمرة، و حينئذ فالتعميم أقوى، لذلك.

و منه يظهر وجه وجوب التفريق أيضا كما ذكره الفاضل فى القواعد و الشهيدان «١»، و وجه وجوب قضاء الحجّ مع عدم إمكان إنشاء العمرة، و كذا يدلّ على أنّه يجب التفريق فى إحرام العمرة بعض الأخبار المطلقة المتضمّنة لتفريق المحرم المجامع كما مرّ.

و هل يجب إتمام العمرة الفاسدة؟

الظاهر: لا، للأصل.

و المحصّل ممّا ذكر: فساد العمرة بالجماع قبل السعى، فإن كانت مفردة يتركها و يقضيها، و إن كانت متمتّعا بها ينشئها مع اتّساع الوقت و يتمّ الحجّ، و عليه البدنة، لإطلاقات وجوبها على المحرم المجامع أو الذى استمنى، و مع ضيق الوقت يقضيها مع الحجّ من قابل، و عليه البدنة، و يجب التفريق على الوجه المتقدّم.

و يمكن الاستدلال على فساد عمرة التمتّع بالجماع بإطلاق صحيحة ضريس: عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم، فغشيها بعد ما أحرمت، قال: «يأمرها فتغتسل، ثمّ تحرم و لا شىء

---

(١) حكاه عنهم فى الرياض ١: ٤٧٠، و انظر القواعد ١: ٩٩، الدروس ١: ٣٣٨، المسالك ١: ١٤٥.

عليه» «١».

و رواية وهب بن عبد ربّه: فى رجل كانت معه أمّ ولد، فأحرمت قبل سيّدها، إله أن ينقض إحرامها و يطأها قبل أن يحرم؟ قال: «نعم» «٢».

دلّتا على انتقاض إحرام الجارية، بالمجامعة معها، فالرجل أيضا كذلك بالإجماع المركّب.

و منه يظهر وجه آخر لفساد الحجّ مع الضيق، لدوران الأمر بين العدول إلى الإفراد، أو التمتّع بالحجّ بالعمرة الفاسدة، أو وجوب القضاء، و الأولان مخالفان للأصل و التوقيف، فبقى الثالث.

هذا حكم الجماع، و أمّا غيره من أنواع التمتّعات إذا وقع فى العمرة فحكمه كما مرّ، للإطلاقات.

المسألة الرابعة عشرة: لو عقد محرم لمحرم على امرأة

و دخل بها كان على العاقد بدنة و على الزوج بدنة، فيما قطع به الأصحاب من غير خلاف كما قيل «٣»، و فى المدارك «٤» و غيره «٥»: أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه، و عن صريح الغنية: الإجماع عليه «٦».

و تدلّ عليه موثّقة سماعة: «لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرما و هو [يعلم] أنّه لا يحلّ له»، قلت: فإن فعل و دخل بها المحرم؟ قال: «إن

---

(١) التهذيب ٥: ٣٢٠- ١١٠٣، الاستبصار ٢: ١٩١- ٦٤٠، الوسائل ١٣: ١٢١ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٨ ح ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٨- ٩٤٩، الوسائل ١٣: ١٢٠ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٨ ح ١.

(٣) الرياض ١: ٤٦٩.

(٤) المدارك ٨: ٤٢١.

(٥) انظر الكفاية: ٦٥، كشف اللثام ١: ٤٠٨.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٧.

كانا عالمين فإنّ على كل واحد منهما بدنة، و على المرأة إن كانت محرمة بدنة، و إن لم تكن محرمة فلا شىء عليها، إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذى تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمَّ تزوّجته فعليها بدنة» «١».

و الموثّقة و إن اختصّت بالعاقد الحلال، و لكنّ الأصحاب عمّموا الحلال للمحرم أيضا.

و كذا مقتضاها الاختصاص بصورة علمه و كذا علم الزوج- و حكى عن الأكثر: التعميم «٢»، و لا وجه له- و بالمرأة المحرمة أو العالمة بإحرام الزوج، و هو كذلك، و اللّه العالم.

---

(١) الكافى ۴: ٣٧٢- ۵، التهذيب ۵: ٣٣٠- ١١٣٨، الوسائل ١٣: ١۴٢ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٢١ ح ١ و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

(٢) كما فى كشف اللثام ١: ۴٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢۶۶

البحث الثالث فى سائر الكفّارات

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: فى كفّارة الطيب،

و الكلام فيه: إمّا فى التدهّن بالطيب، أو أكل الطعام المطيّب، أو نفس التطيّب.

و اختلفت كلماتهم فى كفّارته:

فمنهم من لم يذكر له كفّارة أصلا، كالديلمى «١».

و منهم من ذكرها للتدهّن خاصّة، كابن سعيد «٢».

و منهم من ذكرها لأكل الطعام المطيّب كذلك، كالمفيد و ابن حمزة «٣».

و منهم من ذكرها لاستعمال المسك و العنبر و العود و الكافور و الزعفران، كالنزهة «۴».

و منهم من ذكرها للأكل و شمّ الكافور و المسك و العنبر و الزعفران و الورس، و صرّح بالنفى فيما عدا ذلك، كالحلبى «۵».

و منهم من زاد على الأخير: استعمال الدهن الطيّب، و نفى الكفّارة عمّا عدا ما ذكره بالإجماع و الأخبار و الأصل، كالخلاف «۶».

---

(١) المراسم: ١٠۶.

(٢) الجامع للشرائع: ١٩۴.

(٣) المفيد فى المقنعة: ۴٣٨، ابن حمزة فى الوسيلة: ١۶٧.

(۴) نزهة الناظر: ۶٨.

(۵) الكافى: ٢٠۴. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٣ ٢۶٧ المسألة الأولى: فى كفارة الطيب، ..... ص : ٢۶۶

(۶) الخلاف ٢: ٣٠٢- ٣٠۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢۶٧

و منهم من عمّمها للطيب صبغا و أكلا و اطلاء و تبخيرا و شمّا و مسّا و احتقانا و اكتحالا و إسعاطا، ابتداء و استدامة، كالشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و المنتهى و التذكرة و التحرير «١»، و إن اختلف عبارات هؤلاء زيادة و نقصانا فيما ذكروه للتعميم.

و الأخبار الواردة فى المقام: ما تقدّم فى ثالث محرّمات الإحرام:

من صحيحة زرارة المصرّحة بوجوب الدم فى أكل الزعفران و الطعام الطيّب متعمّدا «٢».

و صحيحة ابن عمّار الآمرة بالتصدّق بقدر ما صنع فى مسّ الطيب و التدهّن و الطعام المطيّب «٣».

و صحيحة حريز و مرسلته الآمرتين بالتصدّق بقدر السعة فى قدر ما صنع، أو قدر الشبع فى مسّ الطيب و التلذّذ بالريح الطيّبة «٤».

و روايتى الحسن بن زياد الآمرتين بالتصدّق بشىء فى غسل اليد بالأشنان المطيّب «٥».

---

(١) الشرائع ١: ٢٩٥، النافع: ١٠٧، القواعد ١: ٩٩، الإرشاد ١: ٣٢٣، المنتهى ٢: ٨١٤، التذكرة ١: ٣٥٣، التحرير ١: ١٢٠.

(٢) الكافى ۴: ٣٥۴- ٣، الفقيه ٢: ٢٢٣- ١٠۴۶، الوسائل ١٣: ١٥٠ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۴ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠۴- ١٠٣٩، الوسائل ١٢: ۴۴۴ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٨.

(۴) الصحيحة فى: التهذيب ٥: ٢٩٧- ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨- ٥٩١، الوسائل ١٢:

۴۴٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١.

المرسلة فى: ٣٥٣- ٢، الوسائل ١٢: ۴۴٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ۶.

(٥) الاولى فى: الفقيه ٢: ٢٢٣- ١٠۴٧، الوسائل ١٢: ١٥١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ۴ ح ۴.

الثانية فى: الكافى ۴: ٣٥۴- ٧، الوسائل ١٣: ١٥٢ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۴ ح ٨.

مضافا إلى صحيحة أخرى لزرارة: «من نتف إبطيه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله، و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء، و من فعله متعمّدا فعليه شاة» «١».

و المروىّ فى قرب الإسناد للحميرى: «لكلّ شىء خرجت من حجّك فعليك دم تهريقه حيث شئت» «٢».

و مرسلة المفيد عن الصادق عليه السّلام: «كفارة مسّ الطيب للمحرم أن يستغفر اللّه» «٣».

و مقطوعة ابن عمّار: فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و إن كان فعله بعمد فعليه دم شاة» «۴».

و رواية الحسن بن هارون: إنّى أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت و أنا محرم، قال: «إذا فرغت من مناسككَ و أردت الخروج من مكّة فابتع بدرهم تمرا فتصدّق به، فيكون كفّارة لذلك، و لما دخل فى إحرامك ممّا لا تعلم» «٥».

---

(١) التهذيب ٥: ٣۶٩- ١٢٨٧، الوسائل ١٣: ١٥٧ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٨ ح ١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٧- ٩٢٨، الوسائل ١٣: ١٥٨ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٨ ح ٥.

(٣) المقنعة: ۴۴۶، الوسائل ١٣: ١٥٣ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۴ ح ٩.

(۴) التهذيب ٥: ٣٠۴- ١٠٣٨، الوسائل ١٣: ١٥١ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۴ ح ٥ بتفاوت يسير.

(٥) الكافى ۴: ٣٥۴- ٩، الفقيه ٢: ٢٢٣- ١٠۴٥، التهذيب ٥: ٢٩٨- ١٠٠٨، الوسائل ١٣: ١۴٩ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٣ ح ١ بتفاوت يسير.

أقول: لا ينبغى الريب فى وجوب الشاة فى أكل الطعام المطيّب و التدهين بالمطيّب متعمّدا.

لصحيحتى زرارة و مقطوعة ابن عمّار و رواية قرب الإسناد، لأخصّية الأولين من سائر الأخبار المخالفة لهما مضمونا، لاختصاصهما بالمتعمّد.

و كذا فى استعمال ما يحرم استعماله من الطيب، و هو- على المختار-:

المسك و الزعفران و العود و الورس.

لرواية قرب الإسناد المنجبرة بالشهرة، التى هى أخصّ ممّا ذكر أيضا، لاختصاصها بالعمد- لعدم كون غيره خرجا من الحجّ- و بالمحرّم أيضا لذلك، و نفى الكفّارة الواجبة فى غير ما ذكر، و إن استحبّ التصدّق بما ورد فى الأخبار فيما عدا ذلك، للأخبار المذكورة اللازم حملها على الاستحباب، للإجماع على عدم الوجوب فى غير العمد- كما دلّت عليه بعض الأخبار المتقدّمة مفهوما أو منطوقا- و كذا فى غير المحرّم من الطيب.

المسألة الثانية: فى قلم كلّ ظفر من أظفار اليد أو الرجل مدّ

اشارة

من طعام.

و فى جميع أظفار اليدين أو الرجلين دم واحد.

و كذا فى جميع أظفار اليدين و الرجلين فى مجلس واحد.

و لو كان كلّ واحد منهما فى مجلس لزمه دمان.

وفاقا للمشهور كما صرّح به جماعة «١»، بل لغير شاذّ، كما فى المدارك «٢»، بل بالإجماع، كما عن الخلاف و الغنية و المنتهى «٣».

---

(١) منهم السبزوارى فى الذخيرة: ٦٢١، صاحب الحدائق ١٥: ٥۴٠.

(٢) المدارك ٨: ۴٣۴.

(٣) الخلاف ٢: ٣٠٩، ٣١٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٧، المنتهى ٢: ٨١٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٧٠

لصحيحة أبى بصير: رجل قلّم ظفرا من أظافيره و هو محرم، قال:

«عليه مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة»، قلت: فإن قلّم أظافير يديه و رجليه جميعا؟ فقال: «إن كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم، و إن كان فعله متفرّقا فى مجلسين فعليه دمان» «١».

و لكن لا دلالة لها على لزوم الشاة فى أظفار الرجلين خاصّة.

و تدلّ عليه و على حكم كلّ ظفر و كلّ أظفار اليدين أيضا رواية الحلبى: عن محرم قلّم أظافيره، قال: «عليه مدّ فى كلّ إصبع، فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة» «٢».

كما تدلّ أيضا على الحكمين الأخيرين موثّقة أبى بصير: «إذا قلّم المحرم أظافير يديه و رجليه فى مكان واحد فعليه دم، و إن كانتا متفرّقتين فعليه دمان» «٣».

و يقيّد ما ذكر إطلاق صحيحة زرارة: «من قلّم أظافيره ناسيا [أو ساهيا] أو جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمّدا فعليه دم» «۴».

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى، فلكلّ ظفر مدّ أو قيمته مخيّرا بينهما،

---

(١) الفقيه ٢: ٢٢٧- ١٠٥٧، التهذيب ٥: ٣٣٢- ١١٤١، الاستبصار ٢: ١٩٤- ٦٥١، الوسائل ١٣: ١٦٢ أبواب بقية كفّارات الصوم ب ١٢ ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٢- ١١٤٢، الاستبصار ٢: ١٩٤- ٦٥٢، الوسائل ١٣: ١٦٢ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٢ ح ٢.

(٣) الكافى ٤: ٣٦٠- ٥، الوسائل ١٣: ١٦٤ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٢ ح ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٣- ١١٤٥، الاستبصار ٢: ١٩٥- ٦٥٥، الوسائل ١٣: ١٦٠ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٠ ح ٥، و ما بين المعقوفين من المصادر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٧١

إلى أن يبلغ خمسة فصاعدا ففيها دم إن كان فى مجلس واحد، فإن فرّق بين يديه و رجليه فليديه دم و لرجليه دم «١».

و دليله على الجزء الأول: الجمع بين صحيحة أبى بصير المتقدّمة و هذه الصحيحة أيضا على رواية التهذيب، فإنّ فيها: «فى كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام» «٢».

و على الجزء الثانى: صحيحة حريز: فى المحرم ينسى فيقلّم ظفرا من أظافيره، فقال: «يتصدّق بكفّ من طعام»، قلت: فاثنتين؟ قال «كفّين»، قلت: فثلاثة؟ قال: «ثلاثة أكفّ، كلّ ظفر كفّ حتى يصير خمسة، فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان» «٣».

و مرسلته: فى محرم قلّم ظفرا، قال: «يتصدّق بكفّ من طعام»، قلت: ظفرين؟ قال «كفين»، قلت: ثلاثة؟ قال «ثلاثة أكفّ»، قلت: أربعة؟ قال: «أربعة أكفّ»، قلت: خمسة؟ قال: «عليه دم يهريقه، فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه» «٤».

و على الجزء الثالث: ما مرّ دليلا للقول المشهور.

و يردّ دليله على الأول: بعدم المقاومة لما مرّ حتى يحتاج إلى الجمع، للشذوذ.

---

(١) حكاه عنه فى المختلف: ٢٨٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٢- ١١٤١، الوسائل ١٣: ١٦٢ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٢- ١١٤٣، الاستبصار ٢: ١٩٤- ٦٥٣، الوسائل ١٣: ١٦٣ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٢ ح ٣.

(٤) الكافى ٤: ٣٦٠- ٤، الوسائل ١٣: ١٦٤ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٢ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٧٢

و به يردّ دليله على الجزء الثانى أيضا، مضافا إلى ورود الصحيحة فى الناسى، و لا بدّ من حملها على الاستحباب، لعدم وجوب الكفّارة على الناسى إجماعا و نصّا كما مرّ.

و منه يعلم أنّه المحمل فى المرسلة أيضا.

هذا، مع أنّها بتمام مضمونها لا توافق قول أحد من الطائفة، بل قيل:

توافق مذهب أبى حنيفة «١».

و للمحكىّ عن الحلبى، فقال: لقصّ كلّ ظفر كفّ من طعام، و فى أظفار إحدى يديه صاع، و فى أظفار كلتيهما دم و كذلك حكم أظفار رجليه «٢».

و دليله على الجزء الأول: صحيحة حريز و مرسلته المتقدّمتان.

و صحيحة ابن عمّار: عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك، قال: «لا يقصّ شيئا منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام» «٣».

و جوابه يظهر ممّا مرّ أيضا، مع أنّ الأخيرة واردة فى المضطر الذى لا يجب عليه شىء، فحملها على الاستحباب أيضا متعيّن.

و لم أظفر على جزئه الثانى على دليل، إلّا أن يراد بالصاع: صاع النبىّ- الذى هو خمسة أمداد- فيؤول إلى المشهور.

و الثالث يوافق المشهور.

---

(١) كما فى الحدائق ١٥: ٥٤٣.

(٢) الكافى فى الفقه: ٢٠٤.

(٣) الكافى ۴: ٣٦٠- ٣، التهذيب ٥: ٣١۴- ١٠٨٣، الفقيه ٢: ٢٢٨- ١٠٧٧، الوسائل ١٣: ١۶٣ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٢ ح ۴.

و للمحكىّ عن العمانى، فإنّه قال: من انكسر ظفره و هو محرم فلا يقصّه، فإن فعل فعليه أن يطعم مسكينا فى يده «١».

و لا دليل له، إلّا أن يراد بالإطعام: مطلقه الشامل للقبضة أيضا، فتدلّ عليه صحيحة ابن عمّار، و لكنّها مخصوصة بحال الاضطرار، محمولة على الاستحباب.

فروع:

أ: ما مرّ من الكفّارة إنّما هو مع التعمّد،

و أمّا مع النسيان أو السهو أو الجهل فلا كفّارة إجماعا.

و تدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة، و مرسلة الفقيه.

قال- بعد نقل صحيحة أبى بصير المتقدّمة-: و فى رواية زرارة: «إنّ من فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه» «٢».

و فى رواية أبى حمزة «٣»: عن رجل قلّم أظافيره إلّا إصبعا واحدا، قال: «نسى؟» قال: نعم، قال: «لا بأس» «۴».

ب: لو أفتى أحد بتقليم ظفر المحرم فأدماه،

لزم المفتى شاة على الحقّ المشهور، لرواية إسحاق الصيرفى «٥» المنجبرة، و إطلاقها يقتضى عدم

---

(١) حكاه عنه فى المختلف: ٢٨٥.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٨- ١٠٧۶، الوسائل ١٣: ١۶٠ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٠ ح ٢.

(٣) فى النسخ: ابن أبى حمزة، و الصحيح ما أثبتناه.

(۴) التهذيب ٥: ٣٣٢- ١١۴۴، الاستبصار ٢: ١٩٥- ۶٥۴، الوسائل ١٣: ١۶٠ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٠ ح ۴.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٣- ١١۴۶، الوسائل ١٣: ١۶۴ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٣ ح ١.

اشتراط إحرام المفتى، كما أنّ تقييدها مع الأصل يقتضى الاختصاص بصورة الإدماء.

و هل تشترط أهليّة المفتى للإفتاء بزعم المستفتى؟

قيل: نعم «١».

و فيه نظر.

نعم، الظاهر اشتراط عدم زعمه بطلان قوله.

ج: إنّما يجب الدم أو الدمان بتقليم أصابع اليدين و الرجلين

إذا لم يتخلّل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حدّ يوجب الشاة، و إلّا تعدّد المدّ خاصة بحسب تعدّد الأصابع، لأنّه المتبادر من النصّ و الفتوى، كذا قيل «٢».

و هو للمنع قابل، بل الظاهر من الإطلاق: الدم مع البلوغ إلى حدّه و إن كفّر للسابق.

و لذا قالوا: لو كفّر شاة لليدين أو الرجلين ثمَّ أكمل الباقى فى المجلس وجبت عليه شاة أخرى.

د: مقتضى إطلاق الروايات: أنّ بعض الظفر كالكلّ،

لصدق الظفر، بل المتعارف قصّه ليس إلّا بعض الظفر.

و لو تعدّدت دفعات قصّ ظفر إصبع واحد، فإن كان فى مجلس واحد فالظاهر عدم تعدّد الفدية، لعدم دليل على اشتراط وحدة القصّ، بل الظاهر أنّه كذلك مع اختلاف المجلس.

ه: هل الحكم بالدم موقوف على إكمال اليدين أو الرجلين،

كما هو

---

(١) كما فى الروضة ٢: ٣٦١، المدارك: ٥٣٨.

(٢) قال به فى المدارك ٨: ٤٣٥، الذخيرة: ٦٢٢.

مقتضى صحيحة أبى بصير «١».

أو يتحقّق بإكمال العشرة أصابع و لو كان بعضها من اليد و بعضها من الرجل، كما هو المستفاد من رواية الحلبى «٢»؟

الظاهر: الأول، لا لما يتوهّم من تعارض مفهوم الصحيحة مع منطوق الرواية بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل، لأنّ نسبة الأصل إلى الشاة و عشرة أمداد على السواء.

بل لأنّ المتبادر من قوله فى الرواية: «أظافيره عشرتها» هو: العشرة من عضو واحد.

نعم، لو كان يقول: عشرة أظافيره، لكان للإشكال وجه.

و: لو كانت له إصبع زائدة فى اليد أو الرجل،

فهل يتوقّف وجوب الدم على قصّ ظفرها أيضا، أم لا، بل يجب بقصّ العشرة؟

الظاهر: الأول، للأصل، و انصراف إطلاق العشرة إلى الغالب من الأشخاص، فمثل ذلك الشخص خارج عن الإطلاق، فيرجع فى حقّه إلى الأصل و إطلاق اليدين و الرجلين.

و لو كانت أصابعه ناقصة فيشكل الحكم من جهة ذكر العشرة و انصراف المطلق إلى الشائع، و من جهة صدق اليدين و الرجلين.

و الأصل يقتضى عدم وجوب الدم و الاقتصار على مدّ لكلّ ظفر، فتأمّل.

المسألة الثالثة: فى لبس المخيط عمدا دم شاة بالإجماع،

كما عن

---

(١) المتقدمة فى ص ٢٧٠.

(٢) المتقدمة فى ص ٢٧٢.

المنتهى «١» و فى غيره «٢».

لصحيحة زرارة المتقدّمة فى المسألة الاولى «٣».

و صحيحة محمّد: عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها، قال: «عليه لكلّ صنف منها فداء» «۴».

و رواية سليمان بن العيص: عن المحرم يلبس القميص متعمّدا، قال:

«عليه دم» «۵».

و لا فرق فى ذلك بين المختار و المضطرّ و إن انتفى التحريم فى الثانى، لإطلاق الروايات المتقدّمة.

و الخدش فى دلالة الأولى- بأنّه مع الاضطرار ليس ممّا لا ينبغى لبسه- مردود بأنّها تتضمّن قوله: «ففعل ذلك ناسيا» أيضا، فيعلم أنّ المراد: ممّا لا ينبغى فى صورة العمد و الاختيار.

و عن الخلاف و السرائر و التحرير و المنتهى و التذكرة: استثناء السراويل عند الضرورة، فلا فداء فيه «۶»، و عن الأخيرين: الإجماع عليه «۷»،

---

(١) المنتهى ٢: ٨١٢.

(٢) كما فى كشف اللثام ١: ۴٠٨، الرياض ١: ۴٧٣.

(٣) التهذيب ۵: ٣۶٩- ١٢٨٧، الوسائل ١٣: ١۵٧ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٨ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ٣۴٨- ٢، الفقيه ٢: ٢١٩- ١٠٠۵، التهذيب ۵: ٣٨۴- ١٣۴٠، الوسائل ١٣: ١۵٩ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٩ ح ١.

(۵) التهذيب ۵: ٣٨۴- ١٣٣٩، الوسائل ١٣: ١۵٧ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٨ ح ٢.

(۶) الخلاف ٢: ٢٩٧، السرائر ١: ۵۴٣، التحرير ١: ١١۴، المنتهى ٢: ٧٨٢، التذكرة ١: ٣٣٢.

(٧) المنتهى ٢: ٧٨٢، التذكرة ١: ٣٣٢.

و استدلّ له الشيخ بالأصل مع خلوّ الأخبار عن فدائه.

و فيه: ما مرّ من دلالة الإطلاقات.

و عن بعضهم: استثناء لبس الخفّين أيضا مع الاضطرار، للأصل، و تجويز لبسه فى بعض الأخبار من غير إيجاب الفداء «١».

بل قد يقال باستثنائه مطلقا، لعدم دليل عليه، سوى ما قيل من أنّ الأصل فى تروك الإحرام الفداء «٢»، و هو ممنوع، و الأخبار المتقدّمة المتضمّنة للفظ الثوب، و شموله للخفين ممنوع.

و هو جيّد جدّا.

و قال فى المدارك: و الاستدامة فى اللبس كالابتداء، فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثمّ ذكر وجب خلعه إجماعا و لا فدية، و لو أخلّ بذلك بعد العلم لزمه الفداء «٣». انتهى.

و لا بأس به.

و لو لبس متعدّدا، فإمّا يتّحد اللبس و يتعدّد الملبوس شخصا مع وحدة الصنف، أو صنفا، أو يتّحد الملبوس و يتعدّد اللبس، أو يتعدّدان.

فعلى الأول- كأن يلبس قميصين بلبس واحد-: ليس إلّا كفارة واحدة، بلا خلاف فيه يعرف، للأصل.

و على الثانى- كأن يلبس قميصا و قباء بلبس واحد-: فالظاهر تعدّد الفداء، لصحيحة محمّد المتقدّمة، و حملها على صورة تعدّد اللبس لا وجه

---

(١) انظر التذكرة ١: ٣٣٢.

(٢) كما فى الرياض ١: ٤٧٣.

(٣) المدارك ٨: ٤٣٧.

له، و أغلبيّته لو سلّمت ليست بحدّ يوجب الانصراف إليه.

و على الثالث- كأن يلبس قميصا واحدا مرّتين-: فإن تخلّل التكفير بينهما تتعدّد الكفّارة، لاقتضاء وجود السبب وجود المسبب. و إن لم يتخلّل لم تجب إلّا كفّارة واحدة، سواء اختلف مجلس اللبسين أو اتّحد، لأصالة تداخل الأسباب على ما هو التحقيق عندنا.

و على الرابع: فمع تعدّد الملبوس صنفا أو تخلّل التكفير تتعدّد الكفّارة، و إلّا فلا، و يظهر وجهه ممّا سبق.

و لا كفّارة فى اللبس نسيانا أو جهلا، إجماعا نصّا و فتوى.

المسألة الرابعة: فى إزالة الشعر الكفّارة إجماعا،

للنصوص الآتية.

و هى فى حلق الرأس من أذى دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو الصدقة، إجماعا من غير شاذّ، للكتاب و السنّة:

منها: مرسلة حريز، و فيها: «فأمره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- أى أمر كعب حيث رآه القمّل يتناثر من رأسه، و قال له: أ تؤذيك هوامّك؟

قال: نعم، فنزلت الآية [١]- أن يحلق، و جعل الصيام ثلاثة أيّام، و الصدقة على ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدّان، و النسك شاة» «١»، و نحوها صحيحته «٢».

و مرسلة الفقيه، إلّا أنّ فيها: «لكلّ مسكين صاع من تمر، و النسك

---

[١] الآية: «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» البقرة: ١٩٦.

---

(١) الكافى ٤: ٣٥٨- ٢، المقنع: ٧٥، الوسائل ١٣: ١٦٦ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٤ ذيل الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٣- ١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥- ٦٥٦، الوسائل ١٣: ١٦٥ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٤ ح ١.

شاة لا يطعم منها أحد إلّا المساكين» «١».

و منها: رواية عمر بن يزيد، و فيها- بعد ذكر الآية-: «فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيّام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم، و إنّما عليه واحد من ذلك» «٢».

و خلافا للمحكىّ عن الديلمى، فاقتصر فيه على الدم خاصّة «٣».

و لا وجه له.

و من غير أذى: دم شاة خاصّة، وفاقا للمحكىّ عن النزهة «۴»، و نفى عنه البعد فى المدارك «۵»، و قوّاه بعض مشايخنا «۶» أولا.

لصحيحة زرارة و رواية قرب الإسناد المتقدّمتين فى المسألة الاولى «٧»، و صحيحته الأخرى «٨»، و هى كالأولى، إلّا أنّه ليس فيها: تقليم الظفر، بتخصيص هذه بما تقدّم من مورده من الأذى، و إبقائها فى غيره على عمومه.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٢٨- ١٠٨٣ و ١٠٨۴، الوسائل ١٣: ١۶٧ و ١۶٨ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١۴ ح ۴ و ۵.

(٢) التهذيب ۵: ٣٣٣- ١١۴٨، الاستبصار ٢: ١٩۵- ۶۵٧، الوسائل ١٣: ١۶۶ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١۴ ح ٢.

(٣) المراسم: ١٢٠.

(۴) نزهة الناظر: ۶٧.

(۵) المدارك ٨: ۴٣٩.

(۶) كما فى الرياض ١: ۴٧۴.

(٧) فى ص: ٢۶٨.

(٨) الكافى ۴: ٣۶١- ٨، التهذيب ۵: ٣٣٩- ١١٧۴، الوسائل ١٣: ١۵٩ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٠ ح ١.

خلافا لآخرين- و لعلّهم الأكثر «١»- فجعلوا التخيير فى حلق الرأس مطلقا، بل عن المنتهى: أنّ التخيير فى هذه الكفّارة لعذر أو غيره مذهب علمائنا أجمع «٢».

و لا دليل عليه يوجب حمل الصحيحين على التجوّز- من الوجوب التخييرى- مع عدم إمكانه فى غير حلق الرأس ممّا ذكر فيهما، و بمجرّد ذلك الإجماع المنقول لا يجوز المصير إلى التجوّز.

و الحكمان- أى التخيير مع الأذى و الدم بدونه- جاريان فى حلق الرأس مطلقا، جميعه كان أو بعضه، قليلا كان أو كثيرا، لصدق حلق الرأس، إلّا أن يكون قليلا غايته، بحيث يخرج عن التسمية- كحلق شعرة أو شعرتين أو ثلاثة- فلا يثبت ذلك بما ذكر، و إن أمكن القول فيه بالدم أيضا، لرواية قرب الإسناد المتقدّمة، بل كذلك، لذلك.

و قيل فى حلق ثلاث شعرات بالصدقة بكفّ من طعام أو سويق «٣».

و لا وجه له، سوى بعض الأخبار الآتية، التى موردها غير الحلق.

و هل حلق غير الرأس أيضا كحلقة، أم لا؟

ظاهر إطلاق الفاضلين «۴» و بعض من تأخّر عنهما «۵»: الأول.

و مقتضى تقييد جمع ممّن تقدّم عليهما: الثانى «۶».

و هو الأجود، لتعلّق الحكم بالرأس.

---

(١) انظر المسالك ١: ١۴۵، اللمعة (الروضة ٢): ٣۶٣، المفاتيح ١: ٣٣٩.

(٢) المنتهى ٢: ٨١٥.

(٣) كما فى المدارك ٨: ۴۴٠.

(۴) المحقق فى النافع: ١٠٨، العلّامة فى المنتهى: ٨١٥.

(۵) كالشهيد الثانى فى المسالك ١: ١١٠، صاحب المدارك ٨: ۴۴٠.

(۶) كالطوسى فى النهاية: ٢٣٣، الديلمى فى المراسم: ١٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٨١

إلّا أنّ فى حلق غيره أيضا الدم مطلقا.

لرواية قرب الإسناد.

و كذا فى إزالة شعر الرأس بغير الحلق، لذلك، إلّا فيما ورد فيه نصّ بخصوصه، كما يأتى.

ثمّ الصدقة المذكورة هل هى على ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدّان، كما نسبه فى المدارك إلى الأكثر «١»، و بعض من تأخّر عنه إلى الأشهر «٢»؟

أو على ستّة مساكين من غير ذكر المدّ و لا المدّين، كما عن الغنية نافيا عنه الخلاف «٣»؟

أو عليهم لكلّ مسكين مدّ، كما عن المبسوط و المقنعة و السرائر «۴»؟

أو على عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، كما عن ابن حمزة و القواعد و فى الشرائع، و نسبه فى المسالك إلى المشهور «۵»؟

أو التخيير بين الستّة و المدّين أو العشرة و الإشباع، كما عن التهذيبين و الجامع «۶»؟

و الأقوى هو: الأخير، للجمع بين روايتى حريز و بين رواية عمر بن يزيد «٧».

---

(١) المدارك ٨: ۴٣٩.

(٢) كما فى الرياض ١: ۴٧٣.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٧.

(۴) المبسوط ١: ٣٥٠، المقنعة: ۴٣۴، السرائر ١: ٥٥٣.

(۵) ابن حمزة فى الوسيلة: ١۶٩، القواعد ١: ٩٩، الشرائع ١: ٢٩۶، المسالك ١:

١۴٥.

(۶) التهذيب ٥: ٣٣۴، الاستبصار ٢: ١٩۶، الجامع: ١٩٥.

(٧) المتقدمة جميعا فى ص ٢٧٨ و ٢٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٨٢

و نظر الأولين إلى ضعف رواية عمر سندا و متنا لتجويز الأكل فيه من الفداء.

و الأول غير ضائر عندنا.

و الثانى عند الكلّ، لأنّ طرح جزء من الرواية لا يوجب طرح الباقى.

و نظر الرابع إلى ترجيح رواية العشرة، مع كون الغالب فى الشبع المدّ. و كلاهما فى حيّز المنع.

و منه يظهر منظور الخامس و جوابه.

و أمّا الثالث فلم يظهر لى محطّ نظره، سوى ما ذكره بعضهم عن الفقيه- بعد ذكر مرسلته المتقدّمة-: و روى: «مدّ من تمر» «١»، و لم أتفطّن بوجه ترجيحه على غيره، سيّما مع تقييده بالتمر الذى لا قائل به بخصوصه.

المسألة الخامسة: إذا نتف الرجل إبطيه معا فكفّارته دم شاة،

و إن نتف إحداهما فعليه إطعام ثلاثة مساكين على المشهور بين الأصحاب، بل قيل: لا- خلاف فى الحكمين أجده إلّا عن بعض المتأخّرين «٢».

أمّا الأول: فلصحيحة زرارة و رواية قرب الإسناد المتقدّمتين.

و صحيحة حريز: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم شاة» [١].

---

[١] التهذيب ٥: ٣۴٠- ١١٧٧، الاستبصار ٢: ١٩٩- ۶٧۵، الوسائل ١٣: ١۶١ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١١ ح ١، و فى الجميع لا توجد لفظة: شاة.

---

(١) ذكره فى الرياض ١: ۴٧۴، و هو فى الفقيه ٢: ٢٢٩- ١٠٨۴، الوسائل ١٣: ١۶٨ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١۴ ح ۵.

(٢) كما فى الرياض ١: ۴٧۴.

و أمّا الثانى: فاستدلّ له برواية عبد اللّه بن جبلة: فى محرم نتف إبطه، قال: «يطعم ثلاثة مساكين» «١».

و اعترض عليها بضعف السند «٢».

و ردّ بالانجبار بالعمل «٣»، و هو كذلك.

إلّا أنّه يرد عليها: ضعف الدلالة على الوجوب، مع ما قيل من أنّ صحيحة زرارة تدلّ على وجوب الدم فى مطلق الإبط «۴»، و حمله على الإبطين- لأنّ الغالب نتفهما معا- يجرى فى الرواية أيضا.

و لا معارض لها، سوى ما قيل من مفهوم صحيحة حريز «۵».

و هو فاسد، إذ لا يعتبر مفهوم الشرط فى أمثال ذلك المقام، و لذا لم يقل أحد بمعارضته مع ما دلّ على أنّ فى الطيب و تقليم الظفر و نحوهما شاة.

و لا- يقال: إنّه يعارض ما إذا قال: من حلق رأسه ففيه شاة، بل الظاهر أنّ الحكم وجوب الشاة لكفّارة ذلك العمل، فلا يعارض ما دلّ على وجوبها لغيرها، مع أن الموجود فى كثير من النسخ الصحيحة من الوافى بل فى جميع ما وجدنا فى صحيحة حريز أيضا: «إبطه» بالإفراد دون التثنية.

و على هذا، فلا يكون لما حكم فى مطلق الإبط بالشاة- كما اختاره

---

(١) التهذيب ٥: ٣۴٠- ١١٧٨، الاستبصار ٢: ٢٠٠- ۶٧۶، الوسائل ١٣: ١۶١ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١١ ح ٢.

(٢) كما فى المدارك ٨: ۴۴٢.

(٣) كما فى الرياض ١: ۴٧۴.

(۴) انظر الذخيرة: ۶٢٣.

(۵) انظر الرياض ١: ۴٧۴.

بعض المتأخّرين- معارض أصلا، فيجب الحكم به، و يحكم باستحباب إطعام ثلاثة مساكين أيضا لمطلق الإبط.

و ذهب بعض المتأخّرين إلى التخيير بين الإطعام و الدم مع أولويّة الدم «١».

و حكم بعض إحدى الإبطين كتمامها، لصدق نتف الإبط، و كذا إزالة شعرها بغير النتف، بل إزالة مطلق الشعر غير ما ذكر- و يأتى- لرواية قرب الإسناد «٢».

المسألة السادسة: إن نتف المحرم من شعر لحيته أو غيرها- سوى الإبط- شيئا قليلا أو كثيرا،

أو مسّ رأسه أو لحيته أو غيرهما فسقطت منه شعرة أو شعرات، فعليه أن يتصدّق بكفّ من طعام أو سويق أو كفّين، أو يشترى تمرا بدرهم فيتصدّق به، مخيّرا بينهما.

جمعا بين ما يدلّ على التصدّق بالكفّ- كصحيحتى هشام «٣» و الحلبى «٤»- و ما يدلّ على اشتراء التمر- كرواية الحسن بن هارون «٥»- و ما دلّ على مطلق الإطعام، كصحيحة ابن عمّار «٦».

---

(١) انظر المفاتيح ١: ٣٣٩، الوافى ١٢: ٦۴۵.

(٢) المتقدمة فى ص ٢۶٨.

(٣) التهذيب ۵: ٣٣٨- ١١٧١، الاستبصار ٢: ١٩٨- ۶۶٩، الوسائل ١٣: ١٧١ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١۶ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ٣۶١- ٩، الوسائل ١٣: ١٧٣ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١۶ ح ٩.

(۵) التهذيب ۵: ٣۴٠- ١١٧۶، الاستبصار ٢: ١٩٩- ۶٧۴، الوسائل ١٣: ١٧١ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١۶ ح ۴.

(۶) التهذيب ۵: ٣٣٨- ١١٧٠، الاستبصار ٢: ١٩٨- ۶۶٨، الوسائل ١٣: ١٧١ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١۶ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٨۵

و أمّا ما نفى فيه الشىء أو الضرر- كروايتى المرادى «١» و المفضّل بن عمر «٢»- فيحمل على المؤاخذة جمعا، و ما تردّد فيه بين الكفّ أو الكفّين يحمل الزائد على الكفّ فيه على الاستحباب.

و هل الحكم المذكور مخصوص بغير الوضوء إمّا مطلقا أو للصلاة أو مع الغسل أيضا، كما حكى عن الأكثر «٣»؟

لصحيحة التميمى: عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان، فقال: «ليس بشىء، ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۴».

أو يعمّه أيضا، كما عن الصدوق و المفيد و السيّد و الديلمى «۵».

لبعض الأخبار المتقدّمة.

الحقّ: الأخير، لعدم دلالة الصحيحة المذكورة على نفى الكفّارة أصلا و لو من جهة التعليل، لأنّ الأكفّ من الطعام لا حرج فيها أصلا.

المسألة السابعة: فى التظليل سائرا الكفّارة،

اشاره

و عن ظاهر المنتهى:

اتّفاق الأصحاب عليه «۶»، و نسبه فى المدارك إلى مذهب الأصحاب عدا

(۱) الكافى ۴: ۳۶۱- ۱۰، التهذيب ۵: ۳۳۹- ۱۱۷۵، الاستبصار ۲: ۱۹۹- ۶۷۳، الوسائل ۱۳: ۱۷۲ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱۶ ح ۸.

(۲) التهذيب ۵: ۳۳۹- ۱۱۷۳، الاستبصار ۲: ۱۹۸- ۶۷۱، الوسائل ۱۳: ۱۷۲ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱۶ ح ۷.

(۳) انظر الرياض ۱: ۴۷۴.

(۴) التهذيب ۵: ۳۳۹- ۱۱۷۲، الاستبصار ۲: ۱۹۸- ۶۷۰، الوسائل ۱۳: ۱۷۲ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱۶ ح ۶.

(۵) الصدوق فى المقنع: ۷۵، المفيد فى المقنعة: ۴۳۵ السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۷۱، الديلمى فى المراسم: ۱۲۰.

(۶) المنتهى ۲: ۸۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۸۶

الإسكافى «۱».

و تدلّ عليه المستفيضة المتقدّمة أكثرها فى بحث حرمة التظليل، كالصحاح السبع: لابن المغيرة و ابن بزيع و الخراسانى و الأشعرى و علىّ، و روايتى أبى بصير و علىّ بن محمّد، المتقدّمة جميعا «۲».

و رواية أبى علىّ بن راشد: عن محرم ظلّل فى عمرته، قال «يجب عليه دم»، قال: «فإن خرج من مكّة و ظلّل وجب عليه أيضا دم لعمرته و دم لحجّته» «۳».

و صحيحته: يشتدّ علىّ كشف الظلال فى الإحرام، لأنّى محرور تشتدّ علىّ الشمس، فقال: «ظلّل و أرق دما»، فقلت له: دما أو دمين؟ قال: «للعمرة؟» قلت: إنّا نحرم بالعمرة و ندخل مكّة فنحلّ و نحرم بالحجّ، قال: «فأرق دمين» «۴».

و اختلفوا فيما يكفّر به، فالحقّ الموافق لقول الأكثر- كما فى المدارك و الذخيرة «۵»-: أنّه دم شاة، للصحاح الأربع لابن بزيع و الخراسانى المتقدّمة.

و عن المقنعة و جمل العلم و العمل و المراسم و النهاية و المبسوط و الوسيلة و السرائر: أنّه دم «۶».

(۱) المدارك ۸: ۴۴۲.

(۲) فى ج ۱۲ ص ۲۵، ۲۶، ۲۸، ۲۹.

(۳) الكافى ۴: ۳۵۲- ۱۴، الوسائل ۱۳: ۱۵۷ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۷ ح ۲.

(۴) التهذيب ۵: ۳۱۱- ۱۰۶۷، الوسائل ۱۳: ۱۵۶ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۷ ح ۱.

(۵) المدارك ۸: ۴۴۲، الذخيرة: ۶۲۳.

(۶) المقنعة: ۴۳۴، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۷۰، المراسم: ۱۲۱، النهاية: ۲۳۳، المبسوط ۱: ۳۲۱، الوسيلة: ۱۶۸، السرائر ۱: ۵۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۸۷

لإطلاق الدم فى رواية علىّ بن محمّد و صحيحة أبى علىّ و روايته.

و يجب الحمل على الشاة حملا للمطلق على المقيّد، كما تقيّد إطلاقات الفداء و الكفّارة بالدم أيضا، لذلك.

و أمّا ما فى صحيحة علىّ- من أنّه كان ينحر بدنة لكفّارة الظلّ- فلا حجّية فيه، لأنّ فعل علىّ بن جعفر أو فهمه لا يصلح حجّة للغير، سيّما فى مقابلة الأخبار.

و عن العمانى: أنّ كفّارته صيام أو صدقة أو نسك- كالحلق للأذى «١»- لخبر ضعيف بالشذوذ.

و عن الصدوق: أنّها مدّ لكلّ يوم «٢».

و تدلّ عليه رواية أبى بصير المشار إليها.

و حملها على حال النزول و استحباب التصدّق ممكن، لعمومها و أخصّية ما تقدّم، مع أنّها شاذّة.

فرعان:

أ: هل الفداء مخصوص بحال الاضطرار،

كما حكى عن ظاهر جملة من القدماء «٣»؟

أو يتعدّى إلى حال الاختيار أيضا؟

دليل الأول: الأصل، و اختصاص جملة الأخبار به، حتى صحيحة

---

(١) حكاه عنه فى المختلف: ٢٨٥.

(٢) المقنع: ٧۴.

(٣) حكاه فى الرياض ١: ۴٧٥.

علىّ، لأنّ تجويزه التظليل ليس إلّا مع الضرورة.

و صرّح جماعة بالتعدّى.

لاحتمال الإجماع «١».

و هو ممنوع.

و للأولويّة.

و هى مردودة، لأنّ الكفّارة لعلّها لجبر النقصان الحاصل بالاضطرار، و لعلّ مع الاختيار و ارتكاب النقصان لا يطلب الشارع الانجبار.

أقول: و يمكن التعدّى بإطلاق رواية أبى علىّ، بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال من غير معارض، و لا يضرّ ضعف سندها بالإرسال، لانجباره بعمل الأكثر.

ب: مقتضى الأصل و الإطلاقات-

بل صريح رواية أبى علىّ و صحيحته- عدم تكرّر الكفّارة بتكرر التظليل فى النسك الواحد من الحجّ أو العمرة، و صرّح به جماعة أيضا «٢»، بل كأنّه لا خلاف فيه مع الاضطرار.

نعم، قيل بشاة لكلّ يوم للمختار «٣»، و لا دليل له.

المسألة الثامنة: فى تغطية الرأس للرجل الكفّارة دم شاة،

على ما هو المقطوع به بين الأصحاب، كما فى المدارك و الذخيرة «۴»، بل بلا خلاف، كما عن المنتهى و التذكرة، بل المبسوط «۵»،

بل بالإجماع، كما عن الغنية «۶».

---

(١) الكافى فى الفقه: ٢٠۴، المسالك ١: ١۴۵.

(٢) الذخيرة ١: ۶٢٣، الرياض ١: ۴٧۵.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٧.

(۴) المدارك ٨: ۴۴۴، الذخيرة: ۶٢٣.

(۵) المنتهى ٢: ٨١۴، التذكرة ١: ٣۵٣، المبسوط ١: ٣۵١.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٨٩

لرواية قرب الإسناد المتقدّمة «١»، المؤيّدة بالمرسلة المرويّة فى بعض كتب الطائفة فيمن غطّى رأسه: «إنّ عليه الفدية» «٢» و الضعف منجبر بما مرّ.

و قيل [١]: يؤيّده عموم صحيحة زرارة المتضمّنة لقوله: من لبس ما لا ينبغى لبسه متعمّدا فعليه شاة «٣».

و فيه خدش، فإنّ جهة اللبس غير جهة الستر.

و الظاهر تكرّر الفدية بتكرّر التغطية لو تخلّله التكفير، لصدق الخرج فى الحجّ بكلّ مرّة، دون ما إذا لم يتخلّل، للتداخل.

و لا يتكرّر بتعدّد الغطاء.

و لا فرق فى لزوم التكفير بين الاختيار و الاضطرار، للإطلاق.

و ممّا ذكرنا يظهر لزوم الدم فى الارتماس أيضا.

و أمّا فى الستر بالطين و حمل شيء على الرأس فيبنى على حرمته و عدمه، و الوجه ظاهر.

المسألة التاسعة: لم يذكروا للفسوق كفّارة،

و مقتضى رواية قرب الإسناد «۴» ثبوت الدم، و مقتضى صحيحة سليمان بن خالد «۵»- المتقدّمة فى

---

[١] انظر الرياض ١: ۴٧۵ و فيه: و فى الغنية الإجماع صريحا، و هو الحجة المعتضدة بعموم ما مرّ من الصحيح: من لبس ما لا ينبغى ..

---

(١) فى ص ٢۶٨.

(٢) الخلاف ٢: ٢٩٩.

(٣) التهذيب ۵: ٣۶٩- ١٢٨٧، الوسائل ١٣: ١۵٧ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٨ ح ١.

(۴) المتقدمة فى ص: ٢۶٨.

(۵) الكافى ۴: ٣٣٩- ۶، التهذيب ۵: ٢٩٧- ١٠٠۴، الوسائل ١٣: ١۴٨ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٩٠

بحث تحريم الفسوق- أنّ فيه مع السباب بقرة.

و فى صحيحة علىّ: «و كفّارة الفسوق: يتصدّق به إذا فعله و هو محرم» «١».

إلّا أنّ فى صحيحة محمّد و الحلبى: أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: «لم يجعل اللّه له حدّا، يستغفر اللّه و يلبّى» «٢».

و لا شكّ أنّ مع معارضة هذه الصحيحة لما ذكر- مع عدم وجود مصرّح بالكفارة، و موافقة الصحيحة للأصل، و أخصّيتها عن رواية قرب الإسناد، و سقوط شيء عن صحيحة عليّ- يرجع إلى الأصل.

و حمل فى الوافى صحيحة سليمان على ما إذا كان فوق مرّتين مع يمين «٣»، فيصير حينئذ جدالا.

المسألة العاشرة: الجدال إن كان صدقا فلا كفّارة فيما دون الثلاث مرّات منه،

اشارة

و فى الثلاث منه شاة.

و إن كان كذبا ففى مرّة منه شاة، و فى مرّتين بقرة، و فى ثلاث مرّات بدنة.

أمّا الأولان: فعلى الحقّ المشهور بين الأصحاب، بل قيل: لا يكاد يتحقّق فيه خلاف يعتدّ به «٤».

للأخبار المستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحتى ابن عمّار «٥»،

---

(١) التهذيب ٥: ٢٩٧- ١٠٠٥، الوسائل ١٣: ١٤٩ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٢ ح ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢١٢- ٩٦٨، الوسائل ١٢: ٤٦٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٢.

(٣) الوافى ١٣: ٦٦٧.

(٤) الرياض ١: ٤٧٥.

(٥) الكافى ٤: ٣٣٧- ٣، الوسائل ١٣: ١٤٦ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١ ح ٣.

و محمّد «١»، و موثّقة يونس «٢»، المتقدّمة فى بحث تحريم الجدال.

و صحيحة محمّد و الحلبى: «إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه، و على المخطئ بقرة» «٣».

و ابن عمّار: «إنّ الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان فى مقام ولاء و هو محرم فقد جادل، و عليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدّق به» «٤».

و صحيحة أبى بصير: «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل، فعليه دم يهريقه» «٥».

و الأخرى: «إذا حلف ثلاثة أيمان متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم، و إذا حلف واحدة كاذبا فقد جادل و عليه دم» «٦».

و الرضوى: «و إن جادلت مرّة أو مرّتين و أنت صادق فلا شيء عليك، فإن جادلت ثلاثا و أنت صادق فعليك دم شاة، و إن جادلت مرّة و أنت كاذب فعليك دم شاة، و إن جادلت مرّتين كاذبا فعليك دم بقرة، و إن

---

(١) التهذيب ٥: ٣٣٥- ١١٥٣، الوسائل ١٣: ١٤٧ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١ ح ٦.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٥- ١١٥٦، الاستبصار ٢: ١٩٧- ٦٦٦، الوسائل ١٣: ١٤٧ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١ ح ٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٢- ٩٦٨، الوسائل ١٣: ١٤٥ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١ ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٥- ١١٥٢، الوسائل ١٣: ١٤٦ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١ ح ٥.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٥- ١١٥٤، الاستبصار ٢: ١٩٧- ٦٦٥، الوسائل ١٣: ١٤٧ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١ ح ٧.

(۶) الكافى ۴: ۳۳۸- ۴، الوسائل ۱۳: ۱۴۶ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱ ح ۴ و فيه: بثلاثة أيمان متعمدا ..

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۹۲

جادلت ثلاثا و أنت كاذب فعليك بدنة» «۱».

دلّت هذه الأخبار منطوقا و مفهوما على الحكمين، و لا معارض لها.

و لا تنافى الأول صحيحة سليمان بن خالد: يقول: «فى الجدال شاة» «۲»، و لا الثانى موثّقة يونس المشار إليها.

إذ صحيحة سليمان محمولة على ما إذا كان فوق مرّتين أو الكاذب منه، حملا للمطلق على المقيّد، مع أنّ المستفاد من كثير من الأخبار المتقدّمة عدم تحقّق الجدال فى الصادق ما لم يزد على المرّتين، و توقّفه عليها.

و ظاهر الموثّقة أنّ المقول هو المرّة الواحدة.

و أمّا المروىّ فى تفسير العيّاشى: «من جادل فى الحجّ فعليه إطعام ستّين مسكينا، لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقا أو كاذبا، فإن عاد مرّتين فعلى الصادق شاة، و على الكاذب بقرة» [۱].

فشاذّ فى غير الجزء الأخير، مردود بمخالفة الإجماع و الأخبار.

و هل يشترط فى وجوب الكفّارة بالثلاث توالیها و تتابعها، كما هو مقتضى مفهوم الشرط فى صحيحتى ابن عمّار و موثّقة أبى بصير الأخيرة، و هو المنقول عن العمانى «۳»، و مال إليه فى المدارك و الذخيرة «۴»؟

---

[۱] تفسير العياشى ۱: ۹۵- ۲۵۵، الوسائل ۱۳: ۱۴۸ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱ ح ۱۰، و فيهما: ستة مساكين، بدل: ستين مسكينا.

---

(۱) فقه الرضا «ع»: ۲۱۷، مستدرك الوسائل ۹: ۲۹۵ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱ ح ۲.

(۲) الكافى ۴: ۳۳۹- ۶، الوسائل ۱۳: ۱۴۵ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱ ح ۱.

(۳) حكاه عنه فى الدروس ۱: ۳۸۶.

(۴) المدارك ۸: ۴۴۶، الذخيرة: ۶۲۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۹۳

أو لا كما هو ظاهر إطلاق صحيحتى محمّد و الحلبى و محمّد، و موثّقة أبى بصير الاولى؟ و هو ظاهر إطلاق الأكثر، بل قيل: إنّ الظاهر انعقاد الإجماع، لكون قول العمانى شاذّا على الإطلاق «۱»، بل إطلاق كلامه يعمّ الصادق و الكاذب، و هو خلاف للإجماع، و مخالف للمستفيضة من الأخبار.

الحقّ هو: الأول، لما مرّ، و عدم ثبوت انعقاد الإجماع، بل الشهرة الموجبة للشذوذ.

و أمّا الأحكام الثلاثة الأخيرة فكذلك أيضا.

و تدلّ على الأول منها: صحاح ابن عمّار و أبى بصير.

و على الثانى: رواية العيّاشى.

و على الثالث: إطلاق رواية أبى بصير: «إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمّدا فعليه جزور» «۲».

خرج عنها ما دون الثلاث بدليله، فيبقى الباقى.

و على الأخيرين: الرضوىّ المتقدّم، المنجبر ضعفه و ضعف رواية العيّاشى بعمل الأكثر.

و مقتضى بعض الصحاح المتقدّمة: وجوب البقرة فى الثلاث، و مال إليه فى المدارك و الذخيرة «۳»، و حكى القول به فى الأخير عن الصدوق، و حمل رواية أبى بصير على الاستحباب «۴».

(١) الرياض ١: ٤٧٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٥- ١١٥٥، الوسائل ١٣: ١٤٧ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١ ح ٩.

(٣) المدارك ٨: ٤٤٥، الذخيرة: ٦٢٣.

(٤) الذخيرة: ٦٢٣.

و هو كان حسنا لو لا الشذوذ المخرج عن الحجّية، و التعارض مع الحديث المنجبر.

فروع:

أ: الحقّ أنّه لا كفّارة إذا اضطرّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفى باطل،

كما فى المدارك و الذخيرة «١»، و عن السرائر و جمع آخر «٢».

و لا فيما إذا كان فى طاعة اللّه و صلة الرحم و إكرام الأخ المؤمن، كما عن الإسكافى و الفاضل و الجعفى «٣».

لصحيحة أبى بصير «٤» المتقدّمة فى بحث تحريم الجدال، و التقريب الذى ذكرنا فيه.

ب: لو زاد الصادق عن ثلاثة و لم يتخلّل التكفير فعليه كفّارة واحدة عن الجميع،

و مع تخلّله فلكلّ ثلاثة شاة على الأحوط، بل الأظهر.

ج: إنّما تجب على الكاذب البقرة بالمرّتين و البدنة بالثلاث

إذا لم يكن كفّر عن السابق، فلو كفّر عن كلّ واحدة فالشاة، أو اثنتين فالبقرة.

و الضابط اعتبار العدد ابتداء أو بعد التكفير، فللمرّة شاة، و للمرّتين

(١) المدارك ٨: ٤٤٦، الذخيرة: ٦٢٤.

(٢) منهم الشهيد الأول فى الدروس ١: ٣٨٧، الكاشانى فى المفاتيح ١: ٣٤٢، صاحب الحدائق ١٥: ٤٦٩.

(٣) حكاه عن الإسكافى و ارتضاه فى المختلف: ٢٧١، حكاه عن الجعفى فى الدروس ١:

٣٨٧.

(٤) الكافى ٤: ٣٣٨- ٥، الفقيه ٢: ٢١٤- ٩٧٣، الوسائل ١٢: ٤٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٧.

بقرة، و للثلاث بدنة.

صرّح بذلك جماعة «١»، بل قيل: من غير خلاف بينهم أجده «٢».

و للتأمّل فيه مجال، إذ مقتضى عموم رواية أبى بصير وجوب الجزور مطلقا، و لم يعلم خروج غير المرّتين و المرّة- لا- ثالث لهما أصلا- عنه.

نعم، يمكن أن يقال فى البقرة: إنّ إتيانها فى المرّتين موقوف على انجبار الخبرين، و تحقّقه فى كلّ مرّتين- حتى ما سبقت الكفّارة

الأولى- غير معلوم، إلّا أنّه يمكن إثباتها بإثبات البدنة فيما نحن فيه بضميمة الإجماع المركّب، فتأمّل.

المسألة الحادية عشرة: فى قلع شجرة الحرم الكفّارة على المشهور،

بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «٣».

و تدلّ عليه مرسلة الفقيه: عن الأراك يكون فى الحرم فأقطعه، قال:

«عليك فداؤه» [١].

و موثّقة سليمان: عن رجل قلع من الأراك الذى بمكّة، قال: «عليه ثمنه» «۴»، و غير ذلك ممّا يأتى.

---

[١] الفقيه ٢: ١۶۶- ٧٢٣، الوسائل ١٣: ١٧۴ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٨ ح ١. و الأراك: شجر يستاك بقضبانه، له حمل كعناقيد العنب، يملأ العنقود الكف- مجمع البحرين ۵: ٢۵٣.

---

(١) منهم صاحب المدارك ٨: ۴۴۶، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ۴١١، صاحب الرياض ١: ۴٧۶.

(٢) انظر الرياض ١: ۴٧۶.

(٣) انظر الرياض ١: ۴٧۶.

(۴) الفقيه ٢: ١۶۶- ٧٢٠، التهذيب ۵: ٣٧٩- ١٣٢۴، الوسائل ١٣: ١٧۴ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٨ ح ٢ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٩۶

خلافا للمحكىّ عن الحلّى «١»، فقال: لا كفّارة فيه، و هو ظاهر الشرائع و النافع «٢»، و استوجهه فى المدارك «٣»، للأصل، و ضعف الروايات.

و هو ضعيف، لمنع الضعف، و الانجبار لو كان.

و اختلفوا فيما يكفّر به، فقيل: فى قلع كبير شجر الحرم بقرة، و فى قلع صغيرها شاة، و فى قطع بعض أغصانها قيمته «۴».

و هو المشهور كما ذكره بعض مشايخنا «۵»، و عن الخلاف: الإجماع عليه «۶».

و عن القاضى: أنّها بقرة فى الكبيرة و الصغيرة «٧».

و عن الإسكافى و المختلف: أنّها قيمتها و ثمنها مطلقا «٨».

و دليل الأول: الإجماع المنقول.

و مرسلة موسى «٩»، المتقدّمة فى بحث قطع الشجر من تروك الإحرام.

و المروىّ عن ابن عبّاس أنّه قال: فى الدوحة بقرة، و فى الجزلة شاة [١].

---

[١] المهذب للفيروزآبادى الشيرازى ١: ٢١٩. و الدوحة: الشجرة العظيمة، من أىّ

---

(١) السرائر ١: ۵۵۴.

(٢) الشرائع ١: ٢٩٧، النافع: ١٠٨.

(٣) المدارك ٨: ۴۴٧.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٧.

(۵) الرياض ۱: ۴۷۶.

(۶) الخلاف ۲: ۴۰۸.

(۷) المهذّب ۱: ۲۲۳.

(۸) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۲۸۶، المختلف: ۲۸۷.

(۹) التهذيب ۵: ۳۸۱- ۱۳۳۱، الوسائل ۱۳: ۱۷۴ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱۸ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۹۷

و ضعف الكلّ ظاهر جدّا:

أمّا الأول: فلعدم حجّيته.

و أمّا الثانى: فلعدم دلالتها على الوجوب أولا، و عدم اختصاصها بالكبيرة ثانيا، و صراحتها فى عدم الوجوب ثالثا، لورودها فيما فى دار القالع، و قد مرّ جواز قلعها، بل صرّح به فى المرسلة، حيث قال: «فإن أراد نزعها نزعها»، و لا كفّارة فى مثله وجوبا قطعا.

و أمّا الثالث: فلعدم ثبوت الرواية أولا.

و عدم حجّية قول ابن عبّاس جدّا ثانيا.

و عدم تعرّضه للأبعاض ثالثا.

مع أنّه ينافى ذلك موثّقة سليمان المثبتة للثمن، و جعل موردها القطع من الأراك- الذى هو الظاهر فى بعض أغصانه- خطأ، لتضمّنها لفظ:

القلع، الذى هو الصريح فى قلع الأصل.

و منه تظهر قوّة قول الإسكافى، فهو المعتمد، و لا تنافيه مرسلة الفقيه، لأنّ الفداء أعمّ من الثمن، و بها يستدلّ على الثمن فى الأغصان بضميمة عدم القول بغيره فيها.

و لا يمكن التمسّك برواية قرب الإسناد المتقدّمة «۱» هنا، لعدم كون ذلك خرجا فى الحجّ، بل هو من خصائص الحرم، كما مرّ فى بحث التروك.

و لا كفّارة فى قلع الحشيش، وفاقا للمشهور، للأصل.

الشجر كان- الصحاح ۱: ۳۶۱. و الجزلة: هى ما عظم من الشجر دون الدوحة- انظر مصدر الرواية، و الجزل: ما عظم من الحطب و يبس- الصحاح ۴: ۱۶۵۵.

---

(۱) فى ص ۲۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۲۹۸

المسألة الثانية عشرة: لا كفّارة فى غير ما ذكر من تروك الإحرام،

للأصل، و عدم الدليل، سوى بعض الأخبار الضعيفة، المتوقّف الاستناد إليها إلى الانجبار، الغير الحاصل فى عدا ما مرّ.

و قد يقال بوجوب دم الشاة فى قطع الضرس، لرواية مرسلة مضمرة مكاتبة «۱»، قاصرة عن إفادة الوجوب، محتملة لكونه للإدماء الغير المنفكّ عن قلع الضرس غالبا، فالأقوى: العدم، وفاقا لجمع من القدماء «۲» و المتأخّرين «۳».

---

(١) التهذيب ٥: ٣٨٥- ١٣۴۴، الوسائل ١٣: ١٧٥ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١٩ ح ١.

(٢) كالصدوق فى المقنع: ٧۴، الفقيه ٢: ٢٢٢، و حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٨٧.

(٣) منهم العلّامة فى المختلف: ٢٨٧، الفاضل الآبى فى كشف الرموز ١: ۴١٣، الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٧: ٥٣، صاحب المدارك ٨: ۴۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٢٩٩

البحث الرابع فى بعض ما يتعلّق بأحكام الكفّارات

اشارة

و فيه أربع مسائل:

المسألة الاولى: لو تعدّدت أسباب التكفير المختلفة

- كالصيد و الوطء و اللبس- فالمشهور أنّه تجب عن كلّ واحد كفّارة، سواء فعل ذلك فى وقت واحد أو وقتين، كفّر عن الأول أو لم يكفّر.

و فى المدارك: أنّه مقطوع به فى كلام الأصحاب «١».

و فى الذخيرة: أنّه المعروف بينهم «٢».

و عن ظاهر المنتهى: أنّه موضع وفاق «٣».

و ادّعى الوفاق فيه بعض الأعلام أيضا «۴».

و استدلّ عليه بأنّ كلّ واحد من تلك الأمور سبب مستقلّ فى وجوب الكفّارة، و الحقيقة باقية عند الاجتماع. فيجب وجود الأثر.

و أيّد بفحوى ما دلّ على تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد و لبس الأنواع المتعدّدة من الثياب.

قال فى الذخيرة: و فيه تأمّل، لأنّ القدر المسلّم كون كلّ واحدة سببا، أى معرّفا لوجوب الكفّارة.

---

(١) المدارك ٨: ۴٥١.

(٢) الذخيرة: ۶٢۴.

(٣) المنتهى: ٨۴٥.

(۴) كما فى كشف اللثام ١: ۴١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣٠٠

أمّا كونه معرّفا لوجوب كفّارة مغايرة لما يعرّف وجوبه السبب الآخر فمحلّ نظر يحتاج إلى دليل.

و كذا فى التأييد تأمّل.

و بالجملة: لا خفاء فى تعدّد الكفّارة مع تخلّل التكفير، أمّا بدونه ففيه خفاء. انتهى «١».

و هو جيّد جدّا، سيّما على ما حقّقناه من أصالة تداخل الأسباب.

و منه يظهر الجواب عمّا استدلّ به للتعدّد، من أنّ المقتضى موجود و المسقط منتف، فإنّه إن أريد المقتضى للتعدّد فوجوده ممنوع، و

إن أريد للمطلق فالواحدة مسقطة.

و قال فى المدارك: لا ريب فى التعدّد مع سبق التكفير، و إنّما يحصل التردّد مع عدمه «٢».

ثمَّ أقول: لا ينبغى الريب فى التعدّد فيما ذكراه من صورة التخلّل، و كذا لا شكّ فيه مع اختلاف المسبّبات- أى الكفّارات، كالشاة و البقرة و الصوم- و الوجه ظاهر، و أمّا بدونهما فالمتّجه عدم التعدّد، و إن كان التعدّد مطلقا أولى و أحوط.

المسألة الثانية: قد تقدّم تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد.

و أمّا فى غير الصيد، فلا شكّ فى تكرّرها أيضا بتكرّره مع تخلّل التكفير، أو كون السبب الواحد المتكرّر إتلافا مضمنا للمثل أو القيمة، فإنّ امتثال المثل أو القيمة لا يحصل إلّا بالإتيان بالجميع.

و أمّا بدون ذلك، فمقتضى الأصل الذى حقّقناه عدم التكرّر، إلّا فيما

---

(١) الذخيرة: ٦٢٤.

(٢) المدارك ٨: ٤٥١.

ثبت بدليل خاصّ، كلبس الثياب المختلفة صنفا.

إلّا أنّهم ذكروا تكرّرها فى مواضع.

منها: الوطء، فإنّ المشهور- كما فى المدارك «١» و عن جماعة «٢»، و المعروف من مذهب الأصحاب كما الذخيرة «٣».

و المنفردة به الإماميّة كما عن الانتصار «٤»، بل عنه و عن الغنية الإجماع عليه «٥»- تكرّر الكفّارة، سواء كان التكرّر فى مجلس واحد أو مجالس متعدّدة، كفّر عن الأول أم لا.

و استدلّ له بالإجماع المنقول الذى هو فى حكم النصّ الصحيح، و الشهرة العظيمة، و بعموم النصوص الموجبة للكفّارة.

و يردّ الأولان: بعدم الحجّية.

و [الأخير] «٦»: بمنع عموم النصّ، فإنّه لا يفيد إلّا أنّ على المجامع بدنة، و هو أعمّ من المجامع مرّة أو مرّات.

و أجيب عنه أولا: بعموم الإجماع المنقول الذى هو فى حكم النصّ الصحيح.

و ثانيا: بأنّه لو تمَّ لنفى التكرّر مطلقا، كفّر عن الأول أم لا، و الظاهر أنّ المعترض لا يقول به.

و فيه أولا: أنّ الإجماع المنقول ليس فى حكم الخبر الضعيف أيضا،

---

(١) المدارك ٨: ٤٥١.

(٢) كما فى الرياض ١: ٤٧٦.

(٣) الذخيرة: ٤٧٦.

(٤) الانتصار: ١٠١.

(٥) الانتصار: ١٠١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٦.

(٦) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

فكيف بالصحيح؟! و ثانيا: أنّه لو سلّم فيكون هو دليلا على المطلوب لا جوابا لمنع عموم النصّ، إلّا أن يكون مراده: أنّ هذا النص عامّ

و إن لم يكن غيره كذلك.

و ثالثا: أنّه لا ينفى التكرّر مع التخلّل، بل يثبته، لأنّ بعد دلالة النصّ على أنّ على المجامع يجب نحر بدنة فلو جامع بعد نحر لا بدّ من الوجوب ثانيا ليتحقّق حكم النصّ.

بخلاف ما لو لم ينحر بعد، لجواز تعلّق أسباب عديدة لوجوب أمر واحد، كالصلاة الواجبة المنذورة المحلوف عليها أيضا.

و بذلك يظهر أنّ الأقوى عدم التكرّر بدون التخلّل، كما هو مذهب الشيخ فى الخلاف مطلقا «١»، و ابن حمزة فيما إذا كان مفسدا للحجّ و تكرّر دفعة «٢»، و قوّاه فى المختلف «٣»، و مال إليه فى المدارك و الذخيرة «۴».

ثمّ المرجع فى التكرّر- على القول به مطلقا أو مع التخلّل- هو الصدق العرفى، دون تكرّر الإيلاج و النزع مطلقا كما ذكره جماعة، كما قيل «۵».

و فيه: أنّه إنّما يصحّ لو كان المناط فى التكرّر هو الإجماع المنقول، و أمّا إن كان عموم النصّ و تعدّد الأسباب فلا، إذ لا شكّ أنّ كلّ إيلاج و نزع

---

(١) الخلاف ٢: ٣۶٧.

(٢) الوسيلة: ١۶۵.

(٣) المختلف: ٢٨٧.

(۴) المدارك ٨: ۴۵٢، الذخيرة: ۶٢۴.

(۵) انظر الرياض ١: ۴٧٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣٠٣

سبب تامّ، فلو أولج مرّة و نزع يؤثّر فى الوجوب قطعا، فلو لم يؤثّر الثانى لزم تخلّف المسبّب عن السبب عنده، فتأمّل. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٣ ٣٠٣ المسألة الثالثة: إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه عامدا ..... ص : ٣٠٣

منها: التكرّر بتكرّر الحلق.

و منها: التكرّر بتكرّر اللبس.

و منها: التكرّر بتكرّر الطيب.

فإنّ منهم من قال فيها بالتكرّر مطلقا «١».

و منهم من فرّق بين اتّحاد المجلس أو الوقت و تعدّده «٢».

و منهم من فرّق فى الحلق بين تمام الرأس و بعضه «٣».

و منهم من مال إلى عدم التكرّر إلّا مع التخلّل «۴»، و هو الصحيح الموافق للأصل الذى قدّمناه.

و قد ذكر بعض الأعلام فى المقام تفصيلا لمطلق التكرّر «۵»، و لكنّه مبنىّ على أصالة عدم التداخل، و قد عرفت أنّها عندنا خلاف التحقيق.

المسألة الثالثة: إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه عامدا

عالما ممّا لا تقدير فيه بالخصوص لزمه دم شاة، بلا خلاف يوجد.

لصحيحة زرارة المتقدّم ذكرها مرارا: «من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله، و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شىء، و من فعل

(١) كما فى المدارك ٨: ۴۵٣.

(٢) كما فى الشرائع ١: ٢٩٨.

(٣) كما فى الذخيرة: ۶٢۴.

(۴) كما فى الذخيرة: ۶٢۴.

(۵) انظر الرياض ١: ۴٧٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣٠۴

متعمّدا فعليه دم شاة» «١».

المسألة الرابعة: لا كفّارة فى شىء من تروك الإحرام على الناسى و الجاهل إلّا الصيد.

أمّا لزوم الكفّارة عليهما فى الصيد فقد مرّ بيانه فى بحث كفّارة الصيد.

و أمّا عدم لزومه عليهما فى غيره ففى المدارك: أنّه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا «٢».

و فى الذخيرة: أنّه المعروف من مذهبهم «٣».

و قيل: لا خلاف فيه مطلقا «۴».

بل هو إجماع محقّق، و هو الحجّة فيه.

مضافا الى النصوص المستفيضة جدّا، كصحيحة زرارة المتقدّمة فى المسألة السابقة، و صحيحة ابن عمّار السابقة فى مسألة وجوب كفّارة الصيد نسيانا أو جهلا «۵»، و غيرهما من الأخبار «۶».

و فى الرضوىّ: «و كلّ شىء أتيته فى الحرم بجهالة و أنت محلّ أو محرم أو أتيت فى الحلّ و أنت محرم فليس عليك شىء، إلّا الصيد، فإنّ

(١) التهذيب ۵: ٣۶٩- ١٢٨٧، الوسائل ١٣: ١۵٧ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٨ ح ١.

(٢) المدارك ٨: ۴۵۴.

(٣) الذخيرة: ۶٢۴.

(۴) كما فى الرياض ١: ۴٧٧.

(۵) المتقدّمة فى ص: ٢٠٩.

(۶) الوسائل ١٣: ۶٨ أبواب كفارات الصيد ب ٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣٠۵

عليك فداءه، فإن تعمّدته كان عليك فداؤه و إثمه، و إن علمت أو لم تعلم فعليك فداؤه» «١». و اللّه العالم.

(١) فقه الرضا (ع): ٢٢٧، مستدرك الوسائل ٩: ٢٧۵ أبواب كفارات الصيد ٢۴ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣٠۶

خاتمة فى نبذ ممّا يتعلّق بمكّة المشرّفة و الحرم المحترم و حرم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و زيارته،

اشارة

و ما يستحبّ لأهل الآفاق لإدراك ثواب الحجّ، و آداب السفر.

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: قالوا: الطواف للمجاور بمكّة أفضل من الصلاة، و للمقيم بها العكس.

و تدلّ عليه صحيحة حريز: «الطواف لغير أهل مكّة أفضل من الصلاة، و الصلاة لأهل مكّة أفضل» [١].

و الأخرى: عن الطواف- يعنى لأهل مكّة ممّن جاور بها- أفضل أو الصلاة؟ قال: «الطواف للمجاورين أفضل، و الصلاة لأهل مكّة و القاطنين بها أفضل من الطواف» [٢].

و ينبغى أن يقيّد المجاور بمن أقام سنة فما زاد إلى أقلّ من سنتين، و القاطن بمن أقام ثلاث سنين فصاعدا، و أمّا من أقام سنتين قبل أن يتمّ ثلاث سنين فهما متساويان.

---

[١] الكافى ۴: ۴۱۲- ۲، الفقيه ۲: ۱۳۴- ۵۶۸، الوسائل ۱۳: ۳۱۱ أبواب الطواف ب ۹ ح ۳ و فيه: عن حريز، عن عبد اللّه .. و الصلاة لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطواف.

[٢] التهذيب ۵: ۴۴۶- ۱۵۵۵ و فيه: عن الطواف بغير أهل مكّة ممّن جاور بها ..،

الوسائل ۱۳: ۳۱۱ أبواب الطواف ب ۹ ح ۴ و فيه: عن الطواف لغير أهل مكّة لمن جاور بها ...

كما تفصح عن ذلك صحيحة هشام بن الحكم: من أقام بمكّة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة، و من أقام سنتين خلط من ذا و من ذا، و من أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل من الطواف» «۱».

و قريبة منها صحيحة حفص و حمّاد و هشام «۲»، و مرسلة الفقيه المقطوعة «۳».

قال فى المدارك: الظاهر أنّ المراد بالصلاة: النوافل المطلقة غير الرواتب، إذ ليس فى الروايتين تصريح بأفضليّة الطواف من كلّ صلاة، و تنبّه عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج «۴»، المتضمّنة للأمر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر و البدأة بالوتر ثمّ إتمام الطواف.

قال: و بالجملة لا يمكن الخروج بهاتين الروايتين عن مقتضى الأخبار الصحيحة المستفيضة، المتضمّنة للحثّ الأكيد على النوافل المرتّبة «۵». انتهى.

و مرجعه- كما قيل- إلى أنّ التعارض بين هذه الأخبار و أخبار الحثّ على النوافل المرتّبة بالعموم و الخصوص من وجه، و يمكن تقييد كلّ واحد منهما بالآخر، فيبقى المصير إلى الترجيح، و هو لأخبار الحثّ، لأكثريّتها- بل تواترها- المفيدة للقطع.

بخلاف هذه، لأنّها من الآحاد المفيدة للظنّ، فلا يترجّح على

---

(۱) الكافى ۴: ۴۱۲- ۱، الوسائل ۱۳: ۳۱۰ أبواب الطواف ب ۹ ح ۱.

(۲) التهذيب ۵: ۴۴۷- ۱۵۵۶، الوسائل ۱۳: ۳۱۰ أبواب الطواف ب ۹ ح ۱.

(۳) الفقيه ۲: ۱۳۴- ۵۶۷.

(۴) الكافى ۴: ۴۱۵- ۲، التهذيب ۵: ۱۲۲- ۳۹۷، الوسائل ۱۳: ۳۸۵ أبواب الطواف ب ۴۴ ح ۱.

(۵) المدارک ۸: ۲۷۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۳۰۸

القطع، سيّما مع تأكّدها بما مرّ من قطع الطواف للوتر بخوف فواته «۱». و هو جيّد.

و ترجّح أخبار الحث أيضا بالأشهريّة، التى هى من المرجّحات المنصوصة، بل موافقة الكتاب فى التهجّد، و تتمّ فى البواقى بعدم الفصل.

المسألة الثانية: المعروف من مذهب الأصحاب- كما فى المدارک «۲»- كراهة المجاورة بمكّة،

و الأخبار فى ذلك الباب مختلفة، فمنها ما يدلّ على أفضليّة المقام بمكّة «۳»، و منها ما يدلّ على خلافه «۴»، و لكنّ الثانى أكثر و أشهر و أدلّ، و فى أخباره ما هو معلّل، فعليه الفتوى و العمل.

المسألة الثالثة: من جنى فى غير الحرم ما يوجب حدّا أو تعزيرا أو قصاصا، و لجأ إلى الحرم،

لم يؤخذ فيه، و لا يحدّ، و لا يعزّر، و لا يقتصّ منه، ما دام فى الحرم، و لكن يمنع من السوق، فلا يبايع و لا يجالس حتى يخرج منه، كما فى رواية علىّ بن أبى حمزة «۵».

و فى صحيحة الحلبى: «لم يسع لأحد أن يأخذه فى الحرم، و لكن يمنع من السوق، و لا يبايع و لا يطعم، و لا يسقى، و لا يكلّم، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ» «۶».

---

(۱) انظر الرياض ۱: ۴۳۲.

(۲) المدارک ۸: ۲۷۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۳۰ أبواب مقدّمات الطواف ب ۱۵.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۳۱ أبواب مقدّمات الطواف ب ۱۶.

(۵) الكافى ۴: ۲۲۷- ۳، الوسائل ۱۳: ۲۲۶ أبواب مقدّمات الطواف ب ۱۴ ح ۳.

(۶) الكافى ۴: ۲۲۶- ۲، الوسائل ۱۳: ۲۲۶ أبواب مقدّمات الطواف ب ۱۴ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۳۰۹

و فى صحيحة هشام نحوه «۱».

و فى صحيحة ابن عمّار: «لا يطعم، و لا يسقى، و لا يبايع، و لا يؤوى» [۱].

و أكثر هذه الأخبار و إن لم يفد الوجوب، إلّا أنّ قوله فى صحيحة الحلبى: «لم يسع» كاف فى إثباته.

و مقتضى تلك الأخبار: ترك الإطعام و الإسقاء و الإيواء و التكلّم و المجالسة معه مطلقا.

و فى عبارات الفقهاء: يضيّق عليه فى هذه الأمور، و لعلّ مرادهم من التضييق: الترك، و لو أريد منه: الاكتفاء بما يسدّ الرمق أو لا يتحمّل عادة، لم يكن على استثنائه دليل.

و ما قيل من أنّ الترك يوجب تلف النفس فيه، فيحصل فى الحرم ما أريد الهرب عنه، بل قد يكون أزيد «۲».

مردود بأنّ المتلف حينئذ هو نفسه، حيث لم يخرج.

و المنهىّ عنه هو: إعطاؤه الطعام و الشراب و المأوى، فلو كان له فى الحرم مأوى و له ما يكفيه من الطعام و الماء لم يجز منعه و أخذه منه، للأصل.

و لو أحدث مقتضى الجناية فى الحرم يؤخذ و يجرى عليه موجبه،

---

[١] الكافى ۴: ٢٢٧- ۴، التهذيب ۵: ۴١٩- ١۴۵۶، الوسائل ١٣: ٢٢۵ أبواب مقدّمات الطواف ب ١۴ ح ١ و فيه: و لا يؤذى، بدل: و لا يؤوى، كما فى «ق».

---

(١) الفقيه ۴: ۸۵- ٢٧٣، التهذيب ١٠: ٢١۶- ٨۵٣، الوسائل ٢٨: ۵٩ أبواب مقدمات الحدود ب ٣۴ ح ١.

(٢) الرياض ١: ۴٣٢.

كما نصّ عليه فى النصوص.

و كذا لا يتقاضى المديون بالدين ما دام فى الحرم، كما صرّح به فى موثّقة سماعة، و فيها: «لا تسلّم عليه، و لا تروّعه حتى يخرج من الحرم» «١».

و ربّما الحق بالحرم مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و مشاهد الأئمّة عليهم السّلام، قيل:

لإطلاق اسم الحرم عليها «٢».

و هو ضعيف.

نعم، هو المناسب للتعظيم المأمور به فى حقّهم.

و قد وردت أخبار كثيرة فى حقّ كربلاء: أنّ اللّه سبحانه اتّخذها حرما آمنا «٣»، و المفهوم من الأمن: عدم تخويف أحد فيه.

و فى موثّقة (سماعة) [١] المرويّة فى كامل الزيارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «لموضع قبر الحسين عليه السّلام حرمة معلومة، من عرفها و استجار بها اجير» «۴».

و فى بعض الأخبار: أنّ حرمة موضع قبر الحسين عليه السّلام فرسخ فى فرسخ من أربعة جوانب القبر «۵».

---

[١] كذا فى النسخ، و الموجود فى المصادر: إسحاق بن عمار.

---

(١) الكافى ۴: ٢۴١- ١، التهذيب ۶: ١٩۴- ۴٢٣، الوسائل ١٣: ٢۶۵ أبواب مقدّمات الطواف ب ٣٠ ح ١.

(٢) انظر الروضة ٢: ٣٣٣، المسالك ١: ١٢۶، المدارك ٨: ٢۵۵.

(٣) الوسائل ١۴: ۵١٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۶٨.

(۴) كامل الزيارات: ٢٧٢- ۴، التهذيب ۶: ٧١- ١٣۴، الوسائل ١۴: ۵١١ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۶٧ ح ۴.

(۵) التهذيب ۶: ٧١- ١٣٣، كامل الزيارات: ٢٧١- ٢، الوسائل ١۴: ۵١٠ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۶٧ ح ٢.

و فى أخبار كثيرة: أنّها أعظم حرمة من جميع بقاع الأرض «١».

و فى بعضها: أنّه أعظم حرمة من الحرم «٢».

و مقتضى جميع ذلك إجارة من استجار به.

و يؤكّده ما ورد من امتناع البازى و الكلاب فى زمن الرشيد من أخذ الظباء الملتجئة بقبر مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام «٣»، و الحكايات الكثيرة المتضمّنة لتضرّر من أراد السوء ببعض الملتجئين إلى بعض المشاهد المشرّفة «۴».

و لكن إثبات التحريم بمثل هذه الأخبار مشكل، إلّا إذا كان من جهة الاستخفاف و الإهانة.

و الأولى و الأحوط لصاحب الحقّ تركه ما دام الجانى ملتجئا إلى أحد المشاهد، بل يمكن إثبات التحريم أيضا بكون التعرّض له مطلقا نوع استخفاف و إهانة لمن لجأ إليه عرفا.

و لكن يشكل الأمر فى حقوق اللّه سبحانه، و فى حقّ غير صاحب الحقّ إذا طلبه صاحبه، أو كان صاحب الحقّ صغيرا و نحوه، و اللّه العالم.

المسألة الرابعة: قد ورد فى صحيحتى محمّد أنّه: «لا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة» «٥».

و هو ظاهر فى الكراهة كما هو المشهور.

---

(١) كامل الزيارات: ٢۶۴، الوسائل ١۴: ۵١٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۶٨.

(٢) كامل الزيارات: ٢۶۴، الوسائل ١۴: ۵١٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۶٨.

(٣) البحار ٩٧: ٢۵٢- ۴٧.

(۴) البحار ۴٢: ٣٣۴- ٢٢.

(۵) الأولى فى: الكافى ۴: ٢٣٠- ١، الفقيه ٢: ١۶۵- ٧١۴، التهذيب ۵: ۴۴٨- ١۵۶٣، الوسائل ١٣: ٢٣٣ أبواب مقدّمات الطواف ب ١۶ ح ۵.

الثانية فى: التهذيب ۵: ۴٢٠- ١۴۵٩، الوسائل ١٣: ٢٣۵ أبواب مقدّمات الطواف ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣١٢

و عن الشيخ و الحلّى و القاضى: تحريمه «١».

و الأصل ينفيه، مع أنّ فى نسبته إلى الحلّى نظرا، لأنّه عبّر فى باب زيادات فقه الحجّ من السرائر بالعبارة المذكورة من الصحيحين «٢».

و البناء يعمّ الدار و غيرها حتى حيطان المسجد.

و قيل: يشمل القريب و البعيد «٣».

و مقتضاه التحريم أو الكراهة فى الأمصار أيضا.

و هو بعيد غاية البعد، بل خلاف المنساق إلى الذهن من الأخبار.

و قيل: ظاهر الصحيحين أن يكون ارتفاع البناء بنفسه أكثر من ارتفاع الكعبة، فلا يكره البناء على الجبال حولها و إن ارتفع كثيرا عن الكعبة «۴».

و مقتضاه عدم إباحة بناء أرفع من الكعبة و لو لم يتجاوز أصل البناء عن بناء الكعبة.

و هو بعيد غير مفهوم من الخبر، و المتبادر مرجوحيّة البناء المتجاوز عن سطح الكعبة بحيث يكون مشرفا عليه، سواء كان فى الجبل أو غيره، قريبا من الكعبة أو فى مكان يرى الكعبة.

مع أنّ للحديث احتمالا آخر، و هو النهى عن بناء بناء فوق سطح الكعبة حتى يكون بناء فوقانيّا له، فتأمّل.

المسألة الخامسة: يكره منع الحاجّ من سكنى دور مكّة،

---

(١) الشيخ فى المبسوط ١: ٣٨۴، القاضى فى المهذب ١: ٢٧٣.

(٢) السرائر ١: ۶۴۵.

(٣) انظر مجمع الفائدة ٧: ۴٢۴.

(۴) كما فى كشف اللثام ١: ٣٨٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣١٣

للصحاح «١».

و عن الإسكافى و الشيخ: تحريمه «٢».

و لا فائدة مهمّة لنا فى تحقيق هذه المسألة، و لا بعض ما تقدّم عليها، إذ قلّما يتّفق لنا التمكّن أو الاحتياج إلى العمل بمقتضاها.

و ممّا يذكر فى ذلك المقام حكم لقطة الحرم، و يأتى تحقيقها فى بحث اللقطة إن شاء اللّه سبحانه.

المسألة السادسة: إذا نفّر أحد حمام الحرم،

فإن لم يعد فعن كلّ طير شاة، و لو عاد فعن الجميع شاة، حكى عن الشيخين و والد الصدوق و القاضى و الحلّى و الديلمى و ابن حمزة و الفاضل فى جملة من كتبه «٣»، و نسبه بعضهم إلى الأكثر «۴».

و حكاه فى التهذيب عن علىّ بن بابويه فى رسالته، و قال: لم أجد به حديثا مسندا «۵».

و استند له بعض المعاصرين بهذا الكلام من الشيخ، فإنّه مفهم لوجود رواية مرسلة به «۶»، و هى- مع الانجبار بفتوى الأصحاب- كافية فى إثبات

---

(١) الوسائل ١٣: ٢۶٧ أبواب مقدّمات الطواف ب ٣٢.

(٢) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٣٢١، الشيخ فى المبسوط ١: ٣٨۴.

(٣) المفيد فى المقنعة: ۴٣۶، الطوسى فى المبسوط ١: ٣۴١، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ٢٨٠ القاضى فى المهذّب ١: ٢٢٣، الحلى فى السرائر ١:

۵۶٠، الديلمى فى المراسم: ١٢٠، ابن حمزة فى الوسيلة: ١۶٧، الفاضل فى التحرير ١: ١١٨، و القواعد ١: ٩۶، و التذكرة ١: ٣۴٩، و المنتهى ٢: ٨٣١، و الإرشاد ١: ٣٢٠.

(۴) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ۴٠٠.

(۵) التهذيب ۵: ٣۵٠.

(۶) فقه الرضا «ع»: ٢٢٩، مستدرك الوسائل ٩: ٢٨۵ أبواب كفّارات الصيد ب ۴٠ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣١۴

المطلوب «١».

و لا يخفى وهنه، فإنّه نظر إلى مفهوم الوصف الضعيف، سيّما فى ذلك المقام، لجواز أن يكون القيد لانحصار الحجّة عنده بالمسند، مع أنّه أىّ فائدة فى المرسل الذى لا يعلم متنه حتى ينظر فى مدلوله؟! و قد يستدلّ له أيضا بأنّ التنفير حرام، لأنّه سبب الإتلاف غالبا، و لعدم العود، فكان عليه مع الرجوع دم، لفعل المحرّم، و مع عدم الرجوع شاة، لما يدلّ على أنّ من أخرج طيرا من الحرم وجب عليه أن يعيده، و إن لم يفعل ضمنه «٢».

و فيه أولا: منع كون التنفير سببا للإتلاف غالبا.

و ثانيا: مطالبة الدليل على وجوب الدم بفعل المحرّم.

و ثالثا: مطالبته على الضمان مع عدم الإعادة ثمّ ضمان شاة.

أقول: يمكن أن يستدلّ على حرمة التنفير بصحيحة ابن سنان الواردة فى حقّ المحرم: «و من دخله من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم» «٣»، و لا شكّ أنّ التنفير إيهاج و إيذاء.

و على حرمته بإخراجه من الحرم بمثل صحيحة ابن عمّار الواردة فيه أيضا: «ما كان يصفّ من الطير فليس لك أن تخرجه» «٤».

و لكنّهما أخصّان من المطلوب.

نعم، يدلّ على المطلوب الرضوىّ المنجبر ضعفه بالعمل: «و إن

---

(١) و هو صاحب الرياض ١: ۴۵٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٧ أبواب كفّارات الصيد ب ١۴.

(٣) الكافى ۴: ٢٢۶- ١، الفقيه ٢: ١۶٣- ٧٠٣، التهذيب ۵: ۴۴٩- ١۵۶۶، الوسائل ١٣: ٣۴ أبواب كفّارات الصيد ب ١٣ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ٢٣٢- ٢، الوسائل ١٣: ٨٣ أبواب كفّارات الصيد ب ۴١ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣١۵

نفّرت حمام الحرم فرجعت فعليك فى كلّها شاة، و إن لم ترها رجعت فعليك فى كلّ طير دم شاة» «١».

و هو كاف فى إثبات المطلوب، و لا يبعد أن يكون إلى ذلك نظر الشيخ إن كان منظورة اعتبار مفهوم الوصف.

و هل المراد بالتنفير و العود: التنفير من الحرم و إليه.

أو من الوكر و إليه.

أو من كلّ مكان و إليه؟

كلّ محتمل، و الرضوىّ مطلق يشمل الجميع، و كذا الفتاوى الجابرة له.

و الشاكّ فى العدد يبنى على الأقل، للأصل، و فى العود إلى العدم، له، و لقوله فى الرضوى: «و إن لم ترها رجعت».

و الظاهر تساوى المحلّ و المحرم فى ذلك، و عدم تعلّق حكم آخر للإحرام به، للأصل.

المسألة السابعة: كلّما يحرم من الصيد على المحرم فى الحلّ

- بالتفصيل المتقدّم- يحرم على المحلّ فى الحرم، بإجماع العلماء كافّة محقّقا، و محكيا فى كلام جماعة «٢».

و تدلّ عليه الأخبار المستفيضة، كصحيحة ابن سنان المتقدّمة فى المسألة السابقة.

---

(١) فقه الرضا «ع»: ٢٢٩، مستدرك الوسائل ٩: ٢٨۵ أبواب كفّارات الصيد ب ۴٠ ح ٢.

(٢) منهم العلّامة فى المنتهى ٢: ٨٠٠، صاحب المدارك ٨: ٣٧۶، الكاشانى فى المفاتيح ١: ٣٨٨، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ۴۵٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣١۶

و موثّقة زرارة: «حرّم اللّه حرمه بريدا فى بريد، أن يختلى خلاه أو يعضد شجره- إلّا الإذخر [١]- أو يصاد طيره» «١».

و صحيحة الحلبى: عن الصيد يصاد فى الحلّ ثمّ يجاء به إلى الحرم و هو حىّ، فقال: «إذا أدخله الحرم فقد حرم أكله و إمساكه» الحديث «٢».

و اخرى: عن صيد رمى فى الحلّ ثمّ ادخل الحرم و هو حىّ، فقال:

«إذا أدخله الحرم و هو حيّ فقد حرم لحمه و إمساكه»، و قال: «لا تشتره فى الحرم إلّا مذبوحا» الحديث «٣».

و الأخرى: «لا تستحلّنّ شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال فى الحرم، و لا تدلّنّ عليه محرما و لا محلّا فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده» «۴».

و مرسلة أبى جرير، و فيها: «كلّ ما ادخل الحرم من الطير ممّا يصفّ جناحيه فقد دخل مأمنه، فخلّ سبيله» «۵».

و رواية عبد اللّه بن سنان: إنّ هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب «۶»، فقال:

---

[١] اختليته: اقتطعته. و الخلى: الرطب من النبات، الواحدة: خلاة- مجمع البحرين ١: ١٣١. و عضدت الشجرة: قطعتها- المصباح المنير: ۴١۵. و الإذخر: نبات معروف ذكىّ الريح، و إذا جفّ ابيضّ- المصباح المنير: ٢٠٧.

---

(١) التهذيب ۵: ٣٨١- ١٣٣٢، الوسائل ١٢: ۵۵۵ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ۴.

(٢) الكافى ۴: ٢٣٣- ۴، الوسائل ١٣: ٣٩ أبواب كفّارات الصيد ب ١۴ ح ۶.

(٣) التهذيب ۵: ٣٧۶- ١٣١٣، الاستبصار ٢: ٢١۴- ٧٣١، الوسائل ١٢: ۴٢٣ أبواب تروك الإحرام ب ۵ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ٣٨١- ١، الوسائل ١٣: ۴٣ أبواب كفّارات الصيد ب ١٧ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ٢٣۶- ١٩، الوسائل ١٣: ٣١ أبواب كفّارات الصيد ب ١٢ ح ۶.

(۶) اليعاقيب: جمع يعقوب، المذكر من الحجل و القطا- لسان العرب ١: ۶٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣١٧

«لا تقربوها فى الحرم» «١».

و رواية شهاب بن عبد ربّه، و فيها: «أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حيّا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه؟!» «٢».

و فى صحيحة أبى بصير: «لا يذبح فى الحرم إلّا الإبل و البقر و الغنم و الدجاج» «٣».

و صحيحة حريز: «المحرم يذبح ما أحلّ للحلال فى الحرم أن يذبحه، هو فى الحلّ الحرم جميعا» «۴».

و نحوها فى الأخرى «۵».

إلى غير ذلك من الأخبار.

و قد ثبت من صحيحة أبى بصير و رواية شهاب و صحيحتى حريز [للمحلّ فى الحرم] «۶» ما ثبت للمحرم من أصالة حرمة قتل كلّ حيوان من الوحوش و الطيور و الحشرات، و تدلّ على الأولين مطلقا صحيحة ابن سنان أيضا.

ثمّ إنّه يستثنى منها ما مرّ استثناؤه للمحرم من الإبل و البقر و الغنم و الدجاج، كما صرّح باستثنائها فى صحيحة أبى بصير و غيرها من الأخبار

---

(١) التهذيب ۵: ٣٧۶- ١٣١٢، الاستبصار ٢: ٢١٣- ٧٣٠، الوسائل ١٢: ۴٢۵ أبواب تروك الإحرام ب ۵ ح ۶.

(٢) الفقيه ٢: ١٧٠- ٧۴۶، الوسائل ١٣: ٣١ أبواب كفّارات الصيد ب ١٢ ح ۴.

(٣) الكافى ۴: ٢٣١- ١، الوسائل ١٢: ۵۴٩ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ۵ و فيهما: لا يذبح بمكّة إلّا ..

(۴) التهذيب ۵: ٣۶٧- ١٢٧٨، الوسائل ١٢: ۵۴٩ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٣.

(۵) الكافى ۴: ٣۶۵- ١، الوسائل ١٢: ۵۴٩ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٣.

(۶) ما بين المعقوفين ليس فى النسخ، أضفناه لاستقامة المعنى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣١٨

الكثيرة.

و كذا تستثنى الأفعى و العقرب و الفأرة و رمى الغراب و النحل و النمل و القمّل و البرغوث و البقّ.

للتصريح بها فى صحيحتى ابن عمّار «١»، و رواية حنّان بن سدير «٢»، و مرسلة ابن فضّال «٣».

و كذلك كلّ حيوان مؤذ إذا أراد الإنسان.

لدفع الضرر، و لمفهوم العلّة فى رواية محمّد بن حمران: «كنت مع علىّ بن الحسين عليهما السّلام بالحرم فرآنى أوذى الخطاطيف [١]، فقال: يا بنىّ لا تقتلهنّ و لا تؤذهنّ، فإنّهنّ لا يؤذين شيئا» «۴».

المسألة الثامنة: من قتل فى الحرم صيدا و إن كان محلّا فعليه التصدّق بقيمته،

على الأظهر الموافق للأكثر، كما فى الذخيرة و المدارك «۵»، بل بلا خلاف، كما فى المفاتيح «۶»، و باتّفاق الأصحاب، كما فى شرحه،

---

[١] الخطاطيف: جمع خطّاف، الطائر المعروف، يقال شفقة و رحمة، و يسمّى زوار الهند، و يعرف الآن بعصفور الجنّة، و هو من الطيور القواطع إلى الناس، تقطع البلاد البعيدة رغبة فى القرب منهم- مجمع البحرين ۵: ۴۷.

---

(١) الاولى فى: التهذيب ۵: ٣۶۵- ١٢٧٣، الوسائل ١٢: ۵۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢.

الثانية فى: الكافى ۴: ٣۶٣- ٢، العلل: ۴۵٨- ٢، الوسائل ١٢: ۵۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ۴.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣١- ١١٠۵، الوسائل ١٢: ۵۴٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١١.

(٣) الكافى ۴: ٣۶۴- ١١، الوسائل ١٢: ۵۵١ أبواب تروك الإحرام ب ٨۴ ح ۴.

(۴) الفقيه ٢: ١٧٠- ٧۴٧، الوسائل ١٣: ٣۵ أبواب كفّارات الصيد ب ١٣ ح ٢.

(۵) الذخيرة: ۶١۴، المدارك ٨: ٣٧٧.

(۶) المفاتيح ١: ٣٨٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣١٩

و فى المدارك: بل قيل إنّه إجماع «١».

و تدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد و ابن سنان المتقدّمتين فى المسألة الرابعة من المقام الأول من باب الكفّارات.

و رواية أبى بصير المتقدّمة فى المسألة السابعة منه.

و روايته المتقدّمة فى الثانية عشرة من المقام الثالث منه.

و صحيحة الحذّاء المتقدّمة فى الرابعة من المقام الثالث منه.

و صحيحة الحلبى: «إن قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة، و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة، فإن قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها» «٢».

و صحيحة ابن عمّار: رجل اهدى له حمام أهلىّ جىء به و هو فى الحرم، فقال: «إن هو أصاب شيئا منه فليتصدّق بثمنه نحوا ممّا كان يسوّى القيمة» «٣».

و فى صحيحة محمّد: «فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه» «۴».

و صحيحة عليّ: رجل خرج بطير من مكّة إلى الكوفة، قال: «يردّه إلى مكّة، فإن مات تصدّق بثمنه» «۵».

---

(١) المدارك ٨: ٣٧٧.

(٢) الكافى ۴: ٣٩۵- ١، التهذيب ۵: ٣٧٠- ١٢٨٩، الوسائل ١٣: ٢٩ أبواب كفّارات الصيد ب ١١ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ٢٣٢- ٢، الوسائل ١٣: ٣١ أبواب كفّارات الصيد ب ١٢ ح ۵ و فيهما:

رجل اهدى إليه حمام أهلىّ و هو فى الحرم ..

(۴) الفقيه ٢: ١۶٨- ٧٣۶، التهذيب ۵: ٣۴٧- ١٢٠۵، الوسائل ١٣: ٣١ أبواب كفّارات الصيد ب ١٢ ح ٣.

(۵) التهذيب ۵: ۴۶۴- ١۶٢٠، قرب الإسناد: ٢۴۴- ٩۶٨، الوسائل ١٣: ٣٧ أبواب كفّارات الصيد ب ١۴ ح ١ بتفاوت يسير.

و رواية محمّد بن الفضيل: عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم، قال: «عليه قيمتها، و هو درهم يتصدّق به، أو يشترى طعاما لحمام الحرم» الحديث «١».

و فى صحيحة الأعرج: «عن بيضة نعامة أكلت فى الحرم، قال:

«تصدّق بثمنها» «٢».

إلى غير ذلك من الأخبار الغير العديدة «٣».

و على الثمن تحمل الأخبار المتضمّنة للفداء أو الجزاء، حملا للعامّ على الخاصّ.

و عن الشيخ: أنّ فيه دما «۴»، و اختاره الحلّى فى السرائر، قال فيه:

و من ذبح صيدا فى الحرم و هو محلّ فعليه دم لا غير «۵».

و هو ضعيف، و رواية أبى بصير المشار إليها تردّه صريحا.

و ما لا قيمة له من الحيوانات- التى يحرم تعرّضها فى الحرم- لا شىء فيه غير الإثم و الاستغفار.

و يستفاد من الأخبار وجوب القيمة كائنا ما كان، فما فى بعض الأخبار «۶»

---

(١) الفقيه ٢: ١۶٧- ٧٢٩ و فيه: و هو فى الحرم غير محرم، التهذيب ۵:

٣۴۵- ١١٩٨، الاستبصار ٢: ٢٠٠- ۶٧٩، الوسائل ١٣: ٢۶ أبواب كفّارات الصيد الصيد ب ١٠ ح ۶.

(٢) الكافى ۴: ٢٣٧- ٢٣، الفقيه ٢: ١٧١- ٧۵٣، الوسائل ١٣: ۵۶ أبواب كفّارات الصيد ب ٢۴ ح ۶.

(٣) الوسائل ١٣: ٢۵ أبواب كفّارات الصيد ب ١٠.

(۴) المبسوط ١: ٣۴٠.

(۵) السرائر ١: ۵۶١.

(۶) كخبر عبد الرحمن بن الحجّاج المذكور فى: الفقيه ٢: ١٧١- ٧۵۴، الوسائل ١٣: ٢۵ أبواب كفّارات الصيد ب ١٠ ح ١.

و خبر حفص بن البخترى المذكور فى: الكافى ۴: ٢٣۴- ١٠، التهذيب ۵:

٣۴۵- ١١٩۶، الاستبصار ٢: ٢٠٠- ۶٧٧ الوسائل ١٣: ٢۶ أبواب كفّارات الصيد ب ١٠ ح ۵.

- فى تعيين الدرهم للحمامة، و نصفه لفرخها، و ربعه لبيضتها- محمول على كون ذلك قيمة وقت السؤال، جمعا بين الأخبار.

و ذهب بعض الأصحاب إلى تعيينه فيما عيّن، حملا للمطلق على المقيّد «١».

و هو الأقرب.

و قيل بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم و القيمة «٢».

و هو الأحوط.

و لو اشترك جماعة محلّون فى قتله، ففى وجوب القيمة على كلّ واحد منهم قياسا على المحرمين، أو على جميعهم قيمة واحدة لأصالة البراءة، قولان، الأول للشهيد [١]، و الثانى للشيخ «٣»، و هو الأقوى.

و لا يتوهّم أنّه يمكن نفى القيمة هنا مطلقا لأنّ الثابت منها على شخص واحد دون المتعدّد، إذ من الأخبار ما يتضمّن الجنس الصادق على الواحد و المتعدّد.

و لو ارتكب جناية غير القتل، فقيل: المشهور وجوب الأرش، و يظهر من بعضهم كونه اتّفاقيّا، حيث قال- على ما حكى عنه-: لو لا

---

[١] لم نعثر على كذا قول للشهيد، نعم قال به الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٤١.

---

(١) انظر الرياض ١: ۴۵٣.

(٢) انظر الرياض ١: ۴۵٣.

(٣) المبسوط ١: ٣۴۶.

اتّفاق الأصحاب على وجوب الأرش لأمكن القول بعدم الوجوب، إذ لم يثبت كون الأجزاء مضمونة كالجملة. انتهى.

و يظهر من المدارك و بعض شرّاح النافع عكس ذلك، حيث قال الأول- فى شرح قول المصنّف: فلو أصاب صيدا ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا-: و لم يتعرّض الأصحاب لغير هاتين الجنايتين، و أصالة البراءة تقتضى عدم الكفّارة، إلى آخره «١».

و قال الثانى- فى شرح قوله: و تستحبّ الصدقة لو كسر قرنه أو فقأ عينه-: وفاقا للحلّى، و ليس فى المتن و غيره التعرّض لغير الجنايتين، لعدم النصّ، و أصالة البراءة تقتضى عدم ترتّب الكفّارة فى غيرهما و إن قلنا بحرمة الجناية، لعدم الملازمة «٢». انتهى.

و هو حسن، فالحقّ: عدم الكفّارة فى غير القتل.

و لا شىء- فى قتل الصيد الذى يؤمّ الحرم و لم يدخله- وجوبا على المحلّ، للأصل، و انتفاء الدليل المثبت للوجوب.

نعم، يكره، و يستحبّ الفداء.

و كذا يكره الصيد بين البريد و الحرم، أى من أول الحرم إلى منتهى بريد، و هو أربعة فراسخ خارج الحرم، و يسمّى حرم الحرم.

و يستحبّ الفداء على الأظهر الأشهر.

أمّا الكراهة و استحباب الفداء فللشهرة، و صحيحتى الحلبى «٣».

---

(١) المدارك ٨: ٣٨١.

(٢) الرياض ١: ۴۶۴.

(٣) الاولى فى: التهذيب ۵: ٣۶١- ١٢۵۵، الاستبصار ٢: ٢٠٧- ٧٠۵، الوسائل ١٣: ٧١ أبواب كفّارات الصيد ب ٣٢ ح ١. الثانية فى: الكافى ۴: ٢٣٢- ١، الوسائل ١٣: ٧١ أبواب كفّارات الصيد ب ٣٢ ذيل الحديث ١.

و أمّا عدم الوجوب فللأصل، و قصورهما عن إفادة الحرمة، و معارضتهما لصحيحة البجلى «١» النافية للجزاء، فقول جماعة بالحرمة و

الوجوب «٢» للصحيحين ضعيف.

و من أدخل صيدا فى الحرم وجب عليه إرساله، و لو تلف فى يده ضمنه و لو كان السبب غيره.

و كذا لو أخرجه من الحرم فتلف قبل الإرسال.

كلّ ذلك بالإجماع المحقّق و المنقول مستفيضا «٣»، و بالصحاح المستفيضة «۴».

و لو كان الصيد طائرا مقصوصا وجب عليه حفظه بنفسه أو بإيداعه عند رجل مسلم أو امرأة مسلمة حتى يكمل ريشه ثمَّ يرسله، بلا خلاف فيه يوجد.

و تدلّ عليه الأخبار المعتبرة «۵»، و فيها الصحيح «۶».

و فى تحريم صيد حمام الحرم على المحلّ من الحلّ قولان،

---

(١) الفقيه ٢: ١۶٨- ٧٣٧، العلل: ۴۵۴- ٨، الوسائل ١٣: ۶٧ أبواب كفّارات الصيد ب ٣٠ ح ٣.

(٢) منهم المفيد فى المقنعة: ۴٣٩، الشيخ فى النهاية: ٢٢٨، القاضى فى المهذّب ١: ٢٢٨، ابن حمزة فى الوسيلة: ١۶۵.

(٣) كما فى المدارك ٨: ٣٨۴، المفاتيح ١: ٣٩٠، الرياض ١: ۴۶۴.

(۴) الوسائل ١٣: ٣٧ أبواب كفّارات الصيد ب ١۴.

(۵) الوسائل ١٣: ٣٠ أبواب كفّارات الصيد ب ١٢.

(۶) الكافى ۴: ٢٣٣- ۶، الفقيه ٢: ١۶٩- ٧٣٨، التهذيب ۵: ٣۴٨- ١٢٠٨، الوسائل ١٣: ٣۴ أبواب كفّارات الصيد و توابعها ب ١٢ ح ١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣٢۴

أحوطهما- بل أجودهما- التحريم، و كذا بيضها.

و من نتف ريشة من حمام الحرم كانت عليه صدقة يسلّمها بتلك اليد الجانية، لرواية إبراهيم بن ميمون «١»، و هى فى الدلالة على الوجوب قاصرة، إلّا أنّه أحوط.

و لو ذبح فى الحرم صيد كان حراما و ميتة و لو ذبحه المحلّ، بالإجماع و المستفيضة «٢».

و لو ذبحه فى الحلّ و أدخله الحرم لم يحرم على المحلّ كذلك.

و كما يحرم الصيد فى الحرم تحرم الدلالة عليه و الإشارة إليه، و قد مرّ فى المسألة السابقة ما يدلّ عليه.

و يجب التصدّق بما يفديه المحلّ لصيد الحرم و إن كان مملوكا، إلّا أنّ فى المملوك ضمان قيمته لمالكه أيضا.

و يستثنى من وجوب التصدّق ما يفديه لحمام الحرم، فإنّه يتخيّر فيه بين التصدّق و اشتراء العلف لحمام الحرم، كما مرّ فى بحث الكفّارات.

المسألة التاسعة: يحرم قطع شجر الحرم و حشيشه،

بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة «٣».

و قد مرّ ما يتعلّق بذلك مفصّلا فى بحث تروك الإحرام، و أنّه لا يحرم من حيث الإحرام و إنّما يحرم من حيث الحرم.

المسألة العاشرة: من مات فى أحد الحرمين

- مكّة أو المدينة- لم

(١) الكافى ۴: ٢٣٥- ١٧، التهذيب ۵: ٣۴٨- ١٢١٠، الفقيه ٢: ١۶٩- ٧٣٩، الوسائل ١٣: ٣۶ أبواب كفّارات الصيد ب ١٣ ح ۵.

(٢) الوسائل ١٣: ۶۵ أبواب كفّارات الصيد ب ٢٩.

(٣) الوسائل ١٢: ۵۵٢ أبواب تروك الإحرام ب ٨۶.

يعرض يوم القيامة و لم يحاسب.

كما نصّ عليه فى رواية أبى حجر الأسلمى، الآتية فى المسألة اللّاحقة «١»، و يستفاد منها أنّ من مات فى سفر الحجّ يحشر مع أصحاب بدر.

و فى مرسلة الفقيه: «من دفن فى الحرم أمن من الفزع الأكبر، من برّ الناس و فاجرهم» «٢».

و فى حديث آخر: «من مات بالمدينة كان مع الآمنين» «٣».

المسألة الحادية عشرة: لا يجوز دخول مكّة بغير إحرام،

إجماعا منقولا «۴» و محقّقا.

و تدلّ عليه صحيحتا محمّد «۵» و رفاعة «۶» و روايتا رفاعة «٧» و القاسم [عن] «٨» على، و رواية عاصم «٩»، و غيرها «١٠».

(١) انظر ص: ٣٢٨.

(٢) الفقيه ٢: ١۴٧- ۶۵٠، الوسائل ١٣: ٢٨٧ أبواب مقدّمات الطواف ب ۴۴ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ۵۵٨- ٣، التهذيب ۶: ١۴- ٢٨، الوسائل ١۴: ٣۴٨ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٩ ح ٣، بتفاوت يسير.

(۴) كما فى المدارك ٧: ٣٨٠، كشف اللثام ١: ٣٢٠، الرياض ١: ٣٨١.

(۵) الفقيه ٢: ٢٣٩- ١١۴٠، التهذيب ۵: ۴۴٨- ١۵۶۴، الوسائل ١٢: ۴٠۴ أبواب الإحرام ب ۵٠ ح ۴.

(۶) التهذيب ۵: ١۶۵- ۵۵٢، الاستبصار ٢: ٢۴۵- ٨۵٧، الوسائل ١٢: ۴٠٣ أبواب الإحرام ب ۵٠ ح ٣.

(٧) الكافى ۴: ٣٢۴- ۴، الوسائل ١٢: ۴٠۵ أبواب الإحرام ب ۵٠ ح ٨.

(٨) فى النسخ: و القاسم بن على، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبتناه- انظر الفقيه ٢: ٢٣٩- ١١۴١، الوسائل ١٢: ۴٠۵ أبواب الإحرام ب ۵٠ ح ١٠.

(٩) التهذيب ۵: ١۶۵- ۵۵٠، الاستبصار ٢: ٢۴۵- ٨۵۵، الوسائل ١٢: ۴٠٢ أبواب الإحرام ب ۵٠ ح ١.

(١٠) الوسائل ١٢: ۴٠٢ أبواب الإحرام ب ۵٠.

و مقتضى بعض هذه الأخبار: عدم جواز دخول الحرم بغير إحرام، كما حكى الفتوى به عن جمع «١».

و هو الأحوط، بل الأظهر.

و اختلفت هذه الأخبار فى استثناء المريض و المبطون، ففى بعضها التصريح بالاستثناء، و فى آخر بالعدم.

و جمع بينهما بعضهم بحمل الأول على غير المتمكّن و الثانى على المتمكّن.

و هو جمع بلا شاهد، و الرجوع إلى الأصل و الحمل على الاستحباب- كما عن الشيخ «٢» و غيره «٣»- أولى.

و استثنى أيضا من دخلها بعد الإحلال من إحرام و قبل مضىّ شهر من إحلاله من الإحرام السابق، أو من خروجه، على اختلاف

القولين.

و يستثنى أيضا الحطّابة و المجتلبة [۱].

المسألة الثانية عشرة: يكره دخول الحرم مع السلاح البارز،

لصحيحة حريز: «لا ينبغى أن يدخل الحرم بسلاح، إلّا أن يدخله فى جوالق [۲] أو يغيّبه»، يعنى: يلفّ على الحديد شيئا «۴».

و نحوها صحيحة أبى بصير، و فيها: «و لكن إذا دخل مكّة لم

---

[۱] المجتلبة: الذين يجلبون الأرزاق- مجمع البحرين ۲: ۲۵.

[۲] جوالق: وعاء من الأوعية معروف معرّب- لسان العرب ۱۰: ۳۶.

---

(۱) حكاه عنهم فى الرياض ۱: ۳۸۱.

(۲) الاستبصار ۲: ۲۴۶.

(۳) كالعلّامة فى المنتهى ۲: ۶۸۸.

(۴) الكافى ۴: ۲۲۸- ۱، الفقيه ۲: ۱۶۴- ۷۰۸، الوسائل ۱۳: ۲۵۶ أبواب مقدّمات الطواف ب ۲۵ ح ۱.

يظهره» «۱».

المسألة الثالثة عشرة: يستحبّ ختم القرآن بمكّة،

فإنّه روى الصدوق فى الفقيه مرسلا عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام أنّه قال: «من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتى يرى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و يرى منزله فى الجنّة» «۲».

المسألة الرابعة عشرة: تستحبّ زيارة قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله

استحبابا مؤكّدا إجماعا، بل ضرورة دينيّة، و استفاضت به الأخبار المطلقة و المتضمّنة لخصوص ما بعد الممات.

ففى رواية يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن جدّه: دخلت على فاطمة عليها السّلام فبدأتنى بالسلام، ثمّ قالت: «ما بدا بك؟» قلت: طلب البركة، قالت: «أخبرنى أبى و هو ذا هو: أنّه من سلّم عليه و علىّ ثلاثة أيّام أوجب اللّه له الجنّة»، قلت لها: فى حياته و حياتك؟ قالت: «نعم، و بعد موتنا» «۳».

و فى رواية السدوسى: قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من أتانى زائرا كنت شفيعه يوم القيامة» «۴».

و فى رواية أبى شهاب: قال الحسين عليه السّلام لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «يا أبتاه ما لمن زارك؟» فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «يا بنىّ، من زارنى حيّا أو ميّتا أو

---

(۱) الكافى ۴: ۲۲۸- ۲، الفقيه ۲: ۱۶۴- ۷۰۷، الوسائل ۱۳: ۲۵۶ أبواب مقدمات الطواف ب ۲۵ ح ۲.

(۲) الفقيه ۲: ۱۴۶- ۶۴۵، الوسائل ۱۳: ۲۸۹ أبواب مقدّمات الطواف ب ۴۵ ح ۳.

(۳) التهذيب ۶: ۹- ۱۸، الوسائل ۱۴: ۳۶۷ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۱۸ ح ۱.

(۴) الكافى ۴: ۵۴۸- ۳، التهذيب ۶: ۴- ۴، و رواها فى الوسائل ۱۴: ۳۳۳ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۳ ح ۲ عن السندى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۳۲۸

زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقّا علىّ أن أزوره يوم القيامة و أخلّصه من ذنوبه» «۱».

و فى مرسلة الفقيه: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لعلى عليه السّلام: «يا علىّ، من زارنى فى حياتى أو بعد موتى أو زارك فى حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك فى حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلّصه من أهوالها و شدائدها حتى أصيّره معى فى درجتى» «۲».

و فى رواية سليمان: قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «من زارنى فى حياتى و بعد موتى كان فى جوارى يوم القيامة» «۳».

و فى صحيحة ابن سنان: «بينا الحسين بن علىّ عليهما السّلام فى حجر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذ رفع رأسه فقال: يا أبه ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال:

يا بنىّ من أتانى زائرا بعد موتى فله الجنّة، و من أتى أباك زائرا بعد موته فله الجنّة، و من أتى أخاك بعد موته زائرا فله الجنّة، و من أتاك زائرا بعد موتك فله الجنّة» [۱].

و فى رواية الأسلمى: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من أتى مكّة حاجّا و لم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة، و من أتانى زائرا وجبت له شفاعتى،

---

[۱] التهذيب ۶: ۴۰- ۸۴، الوسائل ۱۴: ۳۲۹ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۲ ح ۱۷، و فى التهذيب ۶: ۲۰- ۴۴ و نسختى «ح» و «س»: بينا الحسن بن على عليهما السّلام.

---

(۱) الكافى ۴: ۵۴۸- ۴، و رواها فى التهذيب ۶: ۴- ۷ عن المعلّى بن شهاب، و فى الوسائل ۱۴: ۳۲۶ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۲ ح ۱۴ عن المعلّى بن أبى شهاب.

(۲) الفقيه ۲: ۳۴۶- ۱۵۸۱ بتفاوت يسير، الوسائل ۱۴: ۳۲۸ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۲ ح ۱۶.

(۳) التهذيب ۶: ۳- ۲، و رواها فى الوسائل ۱۴: ۳۳۴ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۳ ح ۵ عن صفوان بن سليمان.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۳۲۹

و من وجبت له شفاعتى وجبت له الجنّة، و من مات فى أحد الحرمين- مكّة و المدينة- لم يعرض و لم يحاسب، و من مات مهاجرا الى اللّه عزّ و جلّ يحشر يوم القيامة مع أصحاب بدر» [۱].

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة «۱».

و مقتضى الأخيرة: تأكّد استحبابها للحاجّ، بل ربما تشعر بتحريم تركها له.

و اختلفت الأخبار فى أفضليّة البدأة بمكّة و الختم بالمدينة، أو بالعكس، أو التساوى.

ففى حسنة سدير: «ابدءوا بمكّة و اختموا بنا» «۲».

و فى صحيحة البرقى «۳» و رواية غياث بن إبراهيم «۴»: أبدأ بالمدينة أو بمكّة؟ قال: «ابدأ بمكّة و اختم بالمدينة، فإنّه أفضل».

و فى صحيحة العيص: عن الحاجّ من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكّة؟ قال: «بالمدينة» «۵».

---

[۱] الكافى ۴: ۵۴۸- ۵، الفقيه ۲: ۳۳۸- ۱۵۷۱، علل الشرائع: ۴۶۰- ۷ و فيه:

و لم يزرنى إلى المدينة جفانى، و من جفانى جفوته يوم القيامة ..، الوسائل ۱۴: ۳۳۳ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۳ ح ۳.

(١) الوسائل ١۴: ٣٣٢ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٣.

(٢) الكافى ۴: ۵۵٠- ١، الفقيه ٢: ٣٣۴- ١۵۵٢، الوسائل ١۴: ٣٢١ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ۵۵٠- ٢، الوسائل ١۴: ٣٢٠ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١ ح ۴.

(۴) التهذيب ۵: ۴٣٩- ١۵٢٧، الاستبصار ٢: ٣٢٩- ١١۶۶، الوسائل ١۴: ٣٢٠ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١ ح ٣.

(۵) الفقيه ٢: ٣٣۴- ١۵۵۵، التهذيب ۵: ۴٣٩- ١۵٢۶، الوسائل ١۴: ٣١٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣٣٠

و فى (حسنة يقطين) [١]: عن الممرّ بالمدينة فى البداية أفضل أو فى الرجعة؟ قال: «لا بأس بذلك أيّة كان» «١».

و حمل فى الفقيه و التهذيبين الأخبار الأوّلة على المختار، و ما بعدها على من حجّ على طريق يمرّ بالمدينة أولا، فالبدأة بها أفضل، لئلّا يخترم دون ذلك أو لا يرجع «٢».

أقول: لا شكّ فى أفضلّية البدأة بالمدينة مع المرور بها، لأنّ تركها حينئذ نوع جفاء بل استخفاف، مضافا إلى جواز الاخترام أو عدم الرجوع.

و إنّما الكلام فى المختار، و حمل الأخبار الأخيرة على المارّ حمل بلا شاهد، فتتعارض الأخبار، و لا بدّ لنا من الحكم بالتخيير كما هو مقتضى الأخيرة، إلّا أنّ الاعتبار يحكم بأفضليّة البدأة بالمدينة مع الاختيار، لتحصيل الاستعداد، و لأنّها مقتضى ترتيب الصعود وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها «٣».

الخامسة عشرة: قالوا: لو ترك الناس زيارة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أجبروا عليها.

و فى النافع: لو ترك الحاجّ .. «۴».

و على الأول [٢]: يكون المراد ترك كافّة الناس.

(١) كذا فى النسخ، و الموجود فى المصادر: على بن يقطين.

(٢) فى «ح»: و قيل: على الأول ..

(١) التهذيب ۵: ۴۴٠- ١۵٢٨، الاستبصار ٢: ٣٢٩- ١١۶٧، الوسائل ١۴: ٣١٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١ ح ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٣٣۴، التهذيب ۵: ۴۴٠، الاستبصار ٢: ٣٢٩.

(٣) البقرة: ١٨٩.

(۴) النافع: ٩٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣٣١

و تدلّ عليه صحيحة الفضلاء الثلاثة و غيرهم: «لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، و لو تركوا زيارة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله»، لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده» «١» و على هذا يكون واجبا كفائيّا.

و على الثانى: يمكن أن يكون المراد: كلّ الحاجّ، فيكون واجبا كفائيا لهم، و على هذا يكون دليله كونه جفاء له صلّى اللّه عليه و آله لعدم الالتفات إليه بحكم العرف و العادة.

لا- ما دلّ على أنّ من حجّ و لم يزره كان جافيا له [١]، حتى يرد عليه ما أورد من عدم انطباق الدليل على المدّعى لكون المدّعى الاتّفاق، و يجرى الدليل على كلّ واحد «٢».

و لا الصحيحة المذكورة، كما استدلّ به ذلك المورد، لأنّها واردة فى كلّ الناس لا كلّ الحاجّ.

و أن يكون كلّ واحد من الحاجّ، و يكون دليله رواية الأسلمى السابقة- حيث إنّه صلّى اللّه عليه و آله لا يجفى غير الجافى- و النبوىّ المروىّ فى كتب القوم:

«من زار مكّة و لم يزرنى فى المدينة جفانى» «٣».

المسألة السادسة عشرة: كما أنّ لمكّة حرما كذلك للمدينة حرم،

---

[١] أى النبوى الآتى قريبا.

---

(١) الكافى ۴: ٢٧٢- ١، الفقيه ٢: ٢٥٩- ١٢٥٩، التهذيب ۵: ۴۴١- ١۵٣٢ و ليس فيه: «و على المقام عنده» الثانية، الوسائل ١١: ٢۴ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۵ ح ٢.

(٢) انظر الرياض ١: ۴٣٢.

(٣) كنوز الحقائق: ١٢۶ عن ابن عدى، و هو فى هداية الصدوق: ۶٧، مستدرك الوسائل ١٠: ١٨۶ أبواب المزار ب ٣ ح ۴.

بلا خلاف يعرف.

و تدلّ عليه الأخبار المستفيضة «١».

و حدّه من عائر إلى و عير- بفتح الواو أو ضمّها على اختلاف النقلين- كما صرّح به فى صحيحتى ابن عمّار «٢» و الصيقل «٣»، و مرسلة الفقيه «۴».

و هما- على ما حكى عن الشهيد الثانى «۵» و جماعة «۶»- جبلان يكتنفان المدينة شرقا و غربا.

و قيل: عير- و يقال له: عائر- جبل مشهور فى قبلة المدينة قرب ذى الحليفة «٧».

و المصرّح به فى صحيحة ابن عمّار: «ظلّ عائر إلى ظلّ و عير».

و فى المرسلة: «ظلّ عائر إلى فيء و عير».

و لعلّ التقييد بذلك للتنبيه على أنّ الحرم داخلهما، بل بعض الداخل.

و هذا الحدّ من الحرم يحرم قطع شجره، على الأظهر الأشهر

---

(١) الوسائل ١۴: ٣۶٠ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١۶.

(٢) الكافى ۴: ۵۶۴- ۵، التهذيب ۶: ١٢- ٢٣، الوسائل ١۴: ٣۶٢ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ۵۶۴- ٣، التهذيب ۶: ١٣- ٢۶، الوسائل ١۴: ٣۶٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ٢.

(۴) الفقيه ٢: ٣٣۶- ١۵۶۴، الوسائل ١۴: ٣۶۵ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ٧.

(۵) المسالك ١: ١٢٨.

(۶) حكاه فى المدارك ٨: ٢٧۴، الذخيرة: ٧٠۶.

(٧) حكاه فى كشف اللثام ١: ٣٨۴ عن خلاصة الوفاء.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣٣٣

كما صرّح به جماعة «١». بل عن المنتهى نسبه إلى علمائنا «٢»، للتصريح بتحريمه فى صحيحة الصيقل و مرسلة الفقيه، و بالمرجوحيّة فى صحيحة ابن عمّار.

و هل يحرم نزع مطلق النبات، أو يختصّ بالشجر؟

ظاهر الشرائع و النافع و الكفاية «٣» و غيرها «۴»: الثانى، للاختصاص به فى بعض الأخبار.

و الأظهر: الأول، لموثّقة زرارة، فإنّ فيها: «حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المدينة ما بين لابتيها [١] صيدها، و حرّم ما حولها بريدا فى بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها، إلّا عودى الناضح» «۵».

و لا يضرّ جعل الحرم فيها من بريد إلى بريد، لاتّحاده مع ما ذكر، كما صرّح به فى التهذيب، قال: البريد إلى البريد و هو: ظلّ عائر إلى ظلّ و عير «۶». و ذكره غيره أيضا «٧».

و منه يظهر الوجه فى بعض أخبار أخر جعل الحرم فى المدينة بريدا

---

[١] لابتا المدينة: حرّتان عظيمتان يكتنفانها. و اللابة: هى الحرّة ذات الحجارة السود قد ألبتها لكثرتها، و جمعها لابات، و هى الحرار، و إن كثرت فهى اللّاب و اللّوب- مجمع البحرين ٢: ١۶٨.

---

(١) منهم صاحب المدارك ٨: ٢٧۴، السبزوارى فى الذخيرة: ٧٠۶، صاحب الرياض ١: ۴٣٣.

(٢) المنتهى ٢: ٧٩٩.

(٣) الشرائع ١: ٢٧٨، النافع: ٩٨، الكفاية: ٧٣.

(۴) كما فى الذخيرة: ٧٠۶.

(۵) الفقيه ٢: ٣٣۶- ١۵۶٢، الوسائل ١۴: ٣۶۵ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ۵.

(۶) التهذيب ۶: ١٣.

(٧) كما فى الجامع للشرائع: ٢٣١، المدارك ٨: ٢٧۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣٣۴

إلى بريد.

و أمّا ما يظهر من صحيحة الصيقل- من ردّه عليه السّلام على ربيعة الرأى من جعله الحرم بريدا إلى بريد- فإنّما هو باعتبار إطلاقه الدالّ على حرمة الصيد فى ذلك الحدّ أيضا، و لذا فصّل عليه السّلام بعد الردّ.

و فى رواية أبى بصير جعل حدّ حرم المدينة من ذباب إلى و أقم و العريض و النقب من قبل مكّة [١].

و قيل: الذباب- بضمّ المعجمة و قيل بكسرها- جبل شامىّ [٢] المدينة، كان مضرب قبّة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم الأحزاب «١».

و واقم: حصن من حصون المدينة.

و العريض- مصغّرا-: واد فى شرق الحرّة، قريب قناة، و هى أيضا واد.

و النقب: الطريق فى الجبل.

و لكن لم يصرّح فى تلك الرواية بأنّه ما حرّم فى ذلك الحدّ، فلا ينافى ما مرّ، لجواز أن يكون مخصوصا بما ليس فى الأول.

هذا حكم الشجر.

و أمّا الصيد، فلا يحرم فى جميع ما ذكر، بل يحرم ما صيد بين الحرّتين على الأقوى، و عزاه جمع إلى علمائنا «٢»، بل عليه الإجماع عن

---

[١] الكافى ۴: ۵۶۴- ۴، الفقيه ٢: ٣٣۶- ١۵۶۵ و فيه رباب- بالمهملة- بدل:

ذباب، الوسائل ١۴: ٣۶٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ٣ و فيه: زباب- بالمعجمة- بدل: ذباب.

[٢] الشامة: الميسرة- الصحاح ۵: ١٩۵٧.

---

(١) انظر كشف اللثام ١: ٣٨۴، الرياض ١: ۴٣٣.

(٢) كما فى المنتهى ٢: ٧٩٩.

صريح الخلاف و ظاهر المنتهى «١».

لصحيحتى ابن سنان «٢»، و موثّقة زرارة، و لكن فى الأخيرة: «ما بين لابتيها»، و لعلّ المراد واحد، كما يظهر من صحيحة الصيقل، فإنّ فيها:

«قال: و ما بين لابتيها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار».

و أصل الحرّة- بفتح الحاء المهملة و تشديد الراء- الأرض التى فيها حجارة سود.

و المراد بالحرّتين- كما قالوا-: حرّة واقم، و هى شرقيّة المدينة، و حرّة ليلى، و هى غربيّتها، و هى حرّة العقيق.

و لها حرّتان أخريان جنوبا و شمالا تتّصلان بهما، فكأنّ الأربع حرّتان، فلذا اكتفى بهما، و هما: حرّة قبا و حرّة الرجلى ككسرى، و يمدّ.

و أمّا ما فى بعض الأخبار- من جواز الصيد فى حرم المدينة «٣»- فمحمول على الزائد من هذا القدر، حملا للعامّ على الخاصّ.

المسألة السابعة عشرة: تستحبّ فى المدينة زيارة فاطمة سيّدة نساء العالمين عليها السّلام.

و اختلفوا فى موضع قبرها الشريف:

فظاهر الشيخ فى النهاية و المحقّق فى الشرائع و النافع: أنّه عند

---

(١) الخلاف ٢: ۴٢٠، المنتهى ٢: ٧٩٩.

(٢) الاولى فى: الفقيه ٢: ٣٣٧- ١۵۶۶، الوسائل ١۴: ٣۶۵ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ٩.

الثانية فى: التهذيب ۶: ١٣- ٢۵، الوسائل ١۴: ٣۶۵ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ٩.

(٣) الوسائل ١۴: ٣۶٢ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٧ ح ١ و ۴ و ١٠.

الروضة «١»، و هى ما بين القبر و المنبر، كما ذكره الشيخ «٢» و جماعة «٣».

و استدلّوا له بما روى مستفيضا فى الأخبار المعتبرة: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: ما بين قبرى- أو بيتى- و منبرى روضة من رياض الجنّة» «۴».

و فى الفقيه: أنّه روى أنّها دفنت بين القبر و المنبر «۵».

و قيل: إنّه فى البقيع «۶»، رواه فى الفقيه أيضا مرسلا «٧»، و استبعده جماعة «٨».

و قال جماعة: إنّها دفنت فى بيتها، و هو الآن داخل فى المسجد «٩»، و تدلّ عليه صحيحة البزنطى «١٠».

و لكن فى إثبات أمثال تلك الأمور الواقعية بأخبار الآحاد نظرا، كما بيّناه فى الأصول.

و الأولى- كما فى القواعد و الدروس «١١» و غيرهما «١٢»- زيارتها فى

---

(١) النهاية: ٢٨٧، الشرائع ١: ٢٧٨، النافع: ٩٨.

(٢) النهاية: ٢٨٧.

(٣) كالمحقق فى النافع: ٩٨، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٣٨٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٤٤ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٧.

(٥) الفقيه ٢: ٣٤١- ١٥٧٤، الوسائل ١٤: ٣٦٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٨ ح ٤.

(٦) حكاه عن البعض فى التهذيب ٦: ٩.

(٧) الفقيه ٢: ٣٤١- ١٥٧٣، الوسائل ١٤: ٣٦٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٨ ح ٤.

(٨) منهم الشيخ فى المبسوط ١: ٣٨٦، و النهاية: ٢٨٧ و التهذيب ٦: ٩، و الحلّى فى السرائر ١: ٦٥٢، ابن سعيد فى الجامع: ٢٣٢.

(٩) الفقيه ٢: ٣٤١، الذخيرة: ٧٠٧، المدارك ٨: ٢٧٨، الرياض ١: ٤٣٣.

(١٠) الفقيه ١: ١٤٨- ٦٨٤، التهذيب ٣: ٢٥٥- ٧٠٥، الوسائل ١٤: ٣٦٨ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٨ ح ٣.

(١١) القواعد: ٩١، الدروس ٢: ٦.

(١٢) الرياض ١: ٤٣٣.

المواضع الثلاثة.

و تستحبّ أيضا زيارة الأئمّة الأربعة عليهم السّلام فى البقيع.

المسألة الثامنة عشرة: يستحبّ صيام ثلاثة أيّام فى المدينة:

الأربعاء، و الخميس، و الجمعة، لطلب الحاجة.

بالأخبار المستفيضة و إن اختلفت فى الكيفيّة.

ففى صحيحة الحلبى- بعد الأمر بإقامة الأيّام الثلاثة مع الاستطاعة-:

«فتصلّى يوم الأربعاء ما بين القبر و المنبر عند الأسطوانة التى تلى القبر، فتدعو اللّه عندها و تسأله كلّ حاجة تريدها، و اليوم الثانى عند أسطوانة التوبة، و هى أسطوانة أبى لبابة [١]، و يوم الجمعة عند مقام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلوق [٢]، فتدعو اللّه عندهنّ لكلّ حاجة، و تصوم تلك الثلاثة الأيّام» «١».

و نحوها صحيحة ابن عمّار فى ترتيب الأساطين، إلّا أنّ فيها: «و صلّ ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأسطوانة الاولى، و ليلة الخميس و يوم الخميس عند الثانية، و ليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الثالثة» و فى آخرها:

«و ادع بهذا الدعاء لحاجتك: اللّهمّ إنى أسألك بعزّتك و قوّتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بى

---

[١] أبو لبابة: بضم اللام و خفة الموحدة- اسمه رفاعة بن المنذر النقيب، و أسطوانة أبى لبابة: فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله

بالمدينة، و هى أسطوانة التوبة التى ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء- مجمع البحرين ٢: ١۶۵.

[١] الخلوق: طيب مركب، يتّخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب، و الغالب عليه الصفرة أو الحمرة- مجمع البحرين ۵: ١۵٧.

---

(١) الكافى ۴: ۵۵٨- ۴، الوسائل ١۴: ٣۵١ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١١ ح ٣، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣٣٨

كذا و كذا» «١».

و فى صحيحة أخرى لابن عمّار- بعد ذكر صوم الثلاثة الأيّام-:

«تصلّى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبى لبابة، و هى أسطوانة التوبة، و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثمَّ تأتى ليلة الخميس الأسطوانة التى تليها ممّا يلى مقام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ليلتك و يومك، ثمَّ تأتى الأسطوانة التى تلى مقام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و مصلّاه ليلة الجمعة، و تصلّى عندها ليلتك و يومك «إلى أن قال:» فإن استطعت أن لا تتكلّم بشىء فى هذه الأيّام إلّا ما لا بدّ لك منه، و لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة، و لا تنام فى ليل و لا نهار، فافعل، ثمَّ احمد اللّه فى يوم الجمعة و أثن عليه، و صلّ على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و سل حاجتك، و ليكن فيما تقول: اللّهمّ ما كانت لى إليك من حاجة شرعت أنا فى طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإنّى أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبى الرحمة صلّى اللّه عليه و آله فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها» «٢».

و قريبة منها مرسلة الفقيه، إلّا أنّ فيها: «و لا تنام فى ليل و لا نهار إلّا القليل» «٣».

أقول: الوجه: التخيير بين القسمين و إن كان الأول أشهر، و قيل: هو أيضا أحوط «۴»، و لا أعرف وجهه.

المسألة التاسعة عشرة: يستحبّ الإكثار للصلاة فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله،

---

(١) الكافى ۴: ۵۵٨- ۵، الوسائل ١۴: ٣۵١ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١١ ح ۴، بتفاوت.

(٢) التهذيب ۶: ١۶- ٣۵، الوسائل ١۴: ٣۵٠ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١١ ح ١، بتفاوت.

(٣) الفقيه ٢: ٣۴٠.

(۴) انظر الرياض ١: ۴٣۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣٣٩

و أنّه إذا فرغ من الدعاء عند قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله يأتى المنبر و يمسحه بيده و يأخذ برمّانتيه- و هما السفلاوان- و يمسح عينيه و وجهه به، فإنّه شفاء للعين، و يقوم عنده و يحمد اللّه و يثنى عليه، و يسأل حاجته، و أن يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله عند دخول المسجد، و كذا عند الخروج عنه، و أن يأتى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله و يصلّى فيه ما بدا له.

كلّ ذلك منصوص عليه فى صحيحة ابن عمّار «١».

المسألة العشرون: تستحبّ الصلاة فى المساجد التى بالمدينة، كمسجد قبا، بضم القاف.

و مسجد الفضيخ- سمّى به لنخل كان فيه يسمّى الفضيخ- بالفاء المفتوحة و الضاد و الخاء المعجمتين.

قال صاحب القاموس فى كتاب مغانم المطابة: إنّ هذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم، و هو شرقىّ مسجد قبا على شفير الوادى، مرضوم [١] بحجارة سود، و هو مسجد صغير.

و وجه تسميته مسجد الشمس لأنّ فيه ردّت الشمس لأمير المؤمنين عليه السّلام، كما ورد فى رواية عمّار بن موسى «٢».

و مشربة أمّ إبراهيم [٢]، و هو- فى كتاب المغانم-: مسجد بقبا

---

[١] الرضم و الرضام: صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض فى الأبنية، الواحدة رضمة- الصحاح ٥: ١٩٣٣.

[٢] المشربة: بفتح الميم و فتح الراء و ضمّها: الغرفة، و منه مشربة أمّ إبراهيم عليه السّلام،

---

(١) الكافى ۴: ۵۵۳- ١، التهذيب ۶: ٧- ١٢، الوسائل ١۴: ٣۴۴ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٧ ح ١، و أورد ذيلها فى ص ٣۴٠ ب ۵ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ۵۶١- ٧، الوسائل ١۴: ٣۵۵ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٢ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣۴٠

شمالىّ مسجد بنى قريظة، قريب من الحرّة الشرقيّة فى موضع يعرف بالدشت. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٣ ٣۴٠

المسألة العشرون: تستحب الصلاة فى المساجد التى بالمدينة، كمسجد قبا، بضم القاف. ..... ص : ٣٣٩

ل: و ليس عليه بناء و لا جدار، و إنّما هو عريصة صغيرة بين نخيل، طولها نحو عشرة أذرع، و عرضها أقلّ منه بنحو ذراع، و قد حوّط عليها برضم لطيف من الحجارة السود.

و مسجد الفتح، و هو مسجد على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب، و غربيّه وادى بطحان، و هو الذى يسمّى بمسجد الأحزاب.

و أن تأتى فى جانب احد و تصلّى فيه فى المسجد الذى دون الحرّة.

و تأتى قبر حمزة بن عبد المطّلب و تسلّم عليه.

و تأتى قبور شهداء احد.

و تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع إلى جانب الجبل عن يمينك حين تدخل احد، و تصلّى فيه.

و تصلّى عند قبور الشهداء، و أن تقول عند قبور الشهداء: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، و تقول: السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط و إنّا بكم لاحقون.

و أن تقول فى مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين، يا مجيب دعوة المضطرّين، اكشف غمّى و همّى و كربى كما كشفت عن نبيّك غمّه و همّه و كربه و كفيته هول عدوّه فى هذا المكان.

و تستحبّ البدأة بمسجد قبا، ثمَّ مشربة أمّ إبراهيم، ثمَّ مسجد

و إنّما سمّيت بذلك لأنّ إبراهيم بن النبى صلّى اللّه عليه و آله ولدته امّه فيها و تعلقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة، و قد ذرعت من القبلة إلى الشمال أحد عشر ذراعا- مجمع البحرين ٢: ٨٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣۴١

الفضيخ، ثمَّ احد، و يبدأ فيه بالمسجد الذى دون الحرّة، ثمَّ قبر حمزة، ثمَّ قبور الشهداء، ثمَّ المسجد الذى فى المكان الواسع، ثمَّ الصلاة عند قبور الشهداء، ثمَّ مسجد الفتح.

صرّح بذلك الترتيب فى رواية عقبة بن خالد «١».

المسألة الإحدى و العشرون: يستحبّ وداع قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله عند إرادة الخروج من المدينة.

ففى صحيحة ابن عمّار: «إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل، ثمَّ ائت قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بعد ما تفرغ من حوائجك

فودّعه، و اصنع مثل ما صنعت عند دخولك، و قل: اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك صلوات اللّه و سلامه عليه، فإن توفّيتنى قبل ذلك فإنّى أشهد فى مماتى على ما شهدت عليه فى حياتى أن لا إله إلّا أنت و أنّ محمدا عبدك و رسولك» «٢».

و فى رواية يونس بن يعقوب: عن وداع قبر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، [فقال:] «تقول: صلّى اللّه عليك، السلام عليك، لا جعله اللّه آخر تسليمى عليك» «٣»، و اللّه العالم.

المسألة الثانية و العشرون: من أراد أن يدرك ثواب الحجّ كلّ سنة

فليعمل بما ورد فى المرسل، فإنّ فيه:

---

(١) الكافى ۴: ۵۶۰- ۲، التهذيب ۶: ۱۷- ۳۹، الوسائل ۱۴: ۳۵۳ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۱۲ ح ۲.

(٢) الكافى ۴: ۵۶۳- ۱، التهذيب ۶: ۱۱- ۲۰، الوسائل ۱۴: ۳۵۸ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۱۵ ح ۱.

(٣) الكافى ۴: ۵۶۳- ۲، كامل الزيارات: ۲۶- ۲، الوسائل ۱۴: ۳۵۹ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۱۵ ح ۲، و ما بين المعقوفين من المصادر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۳۴۲

«ما يمنع أحدكم أن يحجّ كلّ سنة؟» فقيل له: لا تبلغ ذلك أموالنا، فقال: «أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه ثمن أضحيّته، و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت، و يذبح عنه؟! فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه و تهيّأ للمسجد، فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس» «١».

و الظاهر أنّ المراد بالثياب التى أمر بلبسها إنّما هى ثياب الزينة، كما ورد به فى الخروج إلى يوم العيد و الجمعة.

و لا يضرّ إرسال الرواية، لما فى أدلّة السنن من المسامحة.

و قد ورد طريق آخر أيضا فى الروايات المستفيضة الصحيحة، من بعث الهدى من أىّ أفق كان، و المواعدة مع المبعوث معه لإشعاره أو تقليده، و اجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ الهدى محلّه «٢».

و لكن لعدم تيسّر العمل به فى أكثر الآفاق من بعث الهدى، و عدم دليل على الاكتفاء ببعث ثمنه، سيّما مع الإتيان بالإشعار و التقليد، تركنا ذكره هنا.

المسألة الثالثة و العشرون:- و هى الأخيرة من مسائل الكتاب- فى نبذ من آداب الخروج من البيت و المسافرة.

اشارة

تستحبّ لمن أراد السفر مطلقا أمور:

منها: أن يعلم إخوانه بذلك.

---

(١) الفقيه ۲: ۳۰۶- ۱۵۱۸، الوسائل ۱۳: ۱۹۲ من أبواب الإحصار و الصد ب ۹ ح ۶.

(٢) الوسائل ۱۳: ۱۹۰ أبواب الإحصار و الصد ب ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۳۴۳

لرواية السكونى «١».

و منها: أن يخرج يوم السبت

- كما صرّح به فى صحيحة ابن سنان «٢»، و رواية حفص بن غياث «٣»- بعد طلوع الشمس منه، كما فى رواية الخثعمى «۴».

أو يوم الخميس.

فإنّ فى رواية عبد اللّه بن سليمان: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يسافر يوم الخميس»، و قال: «يوم الخميس يحبّه اللّه و رسوله و ملائكته» «۵».

أو يوم الثلاثاء.

فإنّ فى رواية حفص: «من تعذّرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء، فإنّه اليوم الذى ألان اللّه فيه الحديد لداود عليه السّلام» «۶».

و فى صحيحة الخزّاز: «و اخرجوا يوم الثلاثاء» «٧».

و منها: أن لا يسافر يوم الجمعة مطلقا.

فإنّ فى رواية الخثعمى «لا تخرج يوم الجمعة فى حاجة».

و لا فى يوم الاثنين.

فإنّ فى صحيحة الخزّاز «و أىّ يوم أعظم شؤما من يوم الاثنين؟!

---

(١) الكافى ٢: ١٧۴- ١۶، الوسائل ١١: ۴۴٨ أبواب آداب السفر ب ۵۶ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ١٧۴- ٧٧۴، الوسائل ١١: ٣۴٨ أبواب آداب السفر ب ٣ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ١٧٣- ٧۶۶، المحاسن: ٣۴۵- ۶، الوسائل ١١: ٣۴٩ أبواب آداب السفر ب ٣ ح ٣.

(۴) الفقيه ٢: ١٧۴- ٧٧٣، الوسائل ١١: ٣۴٩ أبواب آداب السفر ب ٣ ح ۴.

(۵) الفقيه ٢: ١٧٣- ٧۶٨ و ٧۶٩، الوسائل ١١: ٣۵٨ أبواب آداب السفر ب ٧ ح ١ و ٢.

(۶) الفقيه ٢: ١٧٣- ٧۶۶، الوسائل ١١: ٣۵١ أبواب آداب السفر ب ۴ ح ٢.

(٧) الفقيه ٢: ١٧۴- ٧٧٧، المحاسن: ٣۴٧- ١۶، الوسائل ١١: ٣۵١ أبواب آداب السفر ب ۴ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣۴۴

فقدنا فيه نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، و ارتفع الوحى عنّا، لا تخرجوا، و اخرجوا يوم الثلاثاء».

و فى مرسلة الفقيه: «لا تسافر يوم الاثنين، و لا تطلب فيه حاجة» «١».

و لا فى يوم الأربعاء.

كما يستشمّ من صحيحة حمّاد «٢».

و لا فى يوم كان القمر فى العقرب.

فإنّ فى رواية محمّد بن حمران: «من سافر و تزوّج و القمر فى العقرب لم ير الحسنى» «٣».

و هل المعتبر كونه فى برج العقرب على ما هو مصطلح أهل النجوم، أو صورته؟

كلّ محتمل، و يحتمل الاقتصار على ما اجتمع فيه الأمران، و الظاهر كفاية قول المنجّمين فى الدخول فيه و الخروج عنه.

و لو تصدّق حين السفر له المسافرة فى أىّ يوم شاء و يندفع عنه شؤمه.

ففى صحيحة البجلى: «تصدّق و اخرج أىّ يوم شئت» «۴».

---

(۱) الفقيه ۲: ۱۷۴- ۷۷۶، الوسائل ۱۱: ۳۵۳ أبواب آداب السفر ب ۴ ح ۶.

(۲) الكافى ۴: ۲۸۳- ۳، الفقيه ۲: ۱۷۵- ۷۸۲، التهذيب ۵: ۴۹- ۱۵۰ و فيه: عن حمّاد عن الحلبى، المحاسن: ۳۴۸- ۲۲، الوسائل ۱۱: ۳۷۵ أبواب آداب السفر ب ۱۵ ح ۲.

(۳) المحاسن: ۳۴۷- ۲۰، و فى الفقيه ۲: ۱۷۴- ۷۷۸، و الوسائل ۱۱: ۳۶۷ أبواب آداب السفر ب ۱۱ ح ۱ عن محمّد بن حمران، عن أبيه.

(۴) الكافى ۴: ۲۸۳- ۴، الفقيه ۲: ۱۷۵- ۷۸۱، الوسائل ۱۱: ۳۷۵ أبواب آداب السفر ب ۱۵ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۳۴۵

و فى صحيحة حمّاد: «افتتح سفرك بالصدقة، و اخرج إذا بدا لك، و اقرأ آية الكرسى» «۱».

و ليكن تصدّقه على أول مسكين.

كما فى صحيحة ابن أبى عمير: «إذا وقع فى نفسك شىء فتصدّق على أول مسكين، ثمّ امض، فإنّ اللّه تعالى يدفع عنك» «۲».

و ليكن ذلك أيضا إذا وضع رجله فى الركاب.

كما فى رواية محمّد «۳».

و منها: أن يصلّى ركعتين حين الخروج.

ففى رواية السكونى: «ما استخلف رجل على أهله بخليفة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر، و يقول: اللّهمّ إنّى أستودعك نفسى و أهلى و مالى و ذرّيتى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمة عملى» «۴».

و منها: أن يجمع عياله فى بيت و يقول:

اللّهم إنّى أستودعك الغداة نفسى و مالى و أهلى و ولدى، الشاهد منّا و الغائب، اللّهمّ احفظنا و احفظ علينا، اللّهمّ اجعلنا فى جوارك، اللّهمّ لا تسلبنا نعمتك و لا تغيّر ما بنا من

---

(۱) الكافى ۴: ۲۸۳- ۳، الفقيه ۲: ۱۷۵- ۷۸۲، الوسائل ۱۱: ۳۷۵ أبواب آداب السفر ب ۱۵ ح ۲.

(۲) الفقيه ۲: ۱۷۵- ۷۸۳، المحاسن: ۳۴۹- ۲۶، الوسائل ۱۱: ۳۷۶ أبواب آداب السفر ب ۱۵ ح ۳، ۴.

(۳) الفقيه ۲: ۱۷۶- ۷۸۵، المحاسن: ۳۴۸- ۲۵، الوسائل ۱۱: ۳۷۶ أبواب آداب السفر ب ۱۵ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ۲۸۳- ۱، الفقيه ۲: ۱۷۷- ۷۸۹، التهذيب ۵: ۴۹- ۱۵۲، المحاسن:

۳۴۹- ۲۹، الوسائل ۱۱: ۳۷۹ أبواب آداب السفر ب ۱۸ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۳۴۶

عافيتك و فضلك.

كما ورد فى صحيحة العجلى «١».

و أن يقول ما فى مرسلة الفقيه: «اللّهمّ خلّ سبيلنا، و أحسن مسيرنا،

و منها: أن يفعل ما فى صحيحتى صباح الحذّاء:

الأولى: «إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذى يتوجّه إليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه و عن يمينه و عن شماله، و آية الكرسى أمامه و عن يمينه و عن شماله، ثمّ قال: اللّهمّ احفظنى و احفظ ما معى، و سلّمنى و سلّم ما معى، و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن» «٢».

الثانية: «إذا أردت السفر فقف على باب دارك و اقرأ فاتحة الكتاب أمامك و عن يمينك و عن شمالك، و قل هو اللّه أحد أمامك و عن يمينك و عن شمالك، و قل أعوذ بربّ الناس و قل أعوذ بربّ الفلق أمامك و عن يمينك و عن شمالك، ثمّ قل: اللّهمّ احفظنى، إلى آخر الدعاء» «٣» إلّا أنّه قال: «بلاغا حسنا» مكان: «ببلاغك الحسن».

و منها: أن يدعو بما فى صحيحة ابن عمّار:

«إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ و العمرة إن شاء اللّه فادع دعاء الفرج، و هو: لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم، لا إله إلّا اللّه العلىّ العظيم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضين السبع، و ربّ العرش العظيم، و الحمد للّه ربّ العالمين، قل: اللّهمّ

---

(١) الكافى ۴: ٢٨٣- ٢، المحاسن: ٣٥٠- ٣٠، الوسائل ١١: ٣٨٠ أبواب آداب السفر ب ١٥ ح ١٨، ٢.

(٢) الكافى ۴: ٢٨٣- ١، الفقيه ٢: ١٧٧- ٧٩٠، التهذيب ۵: ۴٩- ١۵٣، المحاسن: ٣٥٠- ٣١، الوسائل ١١: ٣٨١ أبواب آداب السفر ب ١٩ ح ١.

(٣) الكافى ٢: ۵۴٣- ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣۴٧

كن لى جارا من كلّ جبار عنيد، و من كلّ شيطان مريد، ثمّ قل: بسم اللّه دخلت و بسم اللّه خرجت و فى سبيل اللّه، اللّهمّ إنّى أقدّم بين يدى نسيانى و عجلتى بسم اللّه و ما شاء اللّه فى سفرى هذا ذكرته أو نسيته، اللّهمّ أنت المستعان على الأمور كلّها، و أنت الصاحب فى السفر و الخليفة فى الأهل، اللّهمّ هوّن علينا سفرنا و اطو لنا الأرض، و سيّرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك، اللّهم أصلح لنا ظهرنا [١]، و بارك لنا فى ما رزقتنا، و قنا عذاب النار، اللّهمّ إنّى أعوذ بك من وعثاء السفر [٢]، و كآبة المنقلب، و سوء المنظر فى الأهل و المال و الولد، اللّهمّ أنت عضدى و ناصرى، بك أحلّ و بك أسير، اللّهمّ إنّى أسألك فى سفرى هذا السرور و العمل بما يرضيك عنّى، اللّهمّ اقطع عنى بعده و مشقّته، و اصبحنى فيه، و اخلفنى فى أهلى بخير، لا حول و لا قوة إلّا باللّه، اللّهمّ إنّى عبدك و هذا حملانك [٣]، و الوجه وجهك، و السفر إليك، و قد اطّلعت على ما لم يطّلع عليه أحد غيرك، فاجعل سفرى هذا كفّارة لما قبله من ذنوبى، و كن عونا لى عليه، و اكفنى وعثه و مشقّته، و لقّنى من القول و العمل رضاك، فإنّما أنا عبدك و بك و لك» «١».

و منها: أن يقول إذا خرج من منزله ما فى رواية ابن أسباط،

و هو:

«بسم اللّه، آمنت باللّه، و توكّلت على اللّه، ما شاء اللّه، لا حول و لا قوة إلّا

[١] الظهر: الإبل القوى- مجمع البحرين ٣: ٣٨٩ و فى المصباح المنير: ٣٨٧:

الظّهر: الطريق فى البرّ.

[٢] و عثاء السفر: مشقّته- الصحاح ١: ٢٩٦.

[٣] الحملان: ما يحمل عليه من الدواب فى الهبة خاصة- لسان العرب ١١: ١٧٥.

(١) الكافى ۴: ٢٨۴- ٢، التهذيب ۵: ۵٠- ١۵۴، الوسائل ١١: ٣٨٣ أبواب آداب السفر ب ١٩ ح ۵.

باللّه» «١».

و أن يقول حين يخرج من باب داره ما فى رواية أبى بصير «أعوذ باللّه ممّا عاذت منه ملائكة اللّه من شرّ هذا اليوم، و من شرّ الشيطان، و من شرّ من نصب لأولياء اللّه، و من شرّ الجنّ و الإنس، و من شرّ السباع و الهوام، و من شرّ ركوب المحارم كلّها، أجير نفسى باللّه من كلّ شرّ» «٢».

و أن يقول إذا وضع رجله فى الركاب: سبحان الذى سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين، أستغفر اللّه الذى لا إله إلّا هو الحىّ القيّوم و أتوب إليه، اللّهمّ أغفر لى ذنوبى، فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت «٣».

و منها: أن يستصحب عصا من لوز مرّ و يتلو هذه الآية من سورة القصص:

وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقاءَ مَدْيَنَ إلى قوله وَ اللَّهُ عَلى ما نَقُولُ وَكِيلٌ «۴».

فإنّ فى مرسلة الفقيه: «فإنّه أمان من كلّ سبع ضارّ، و لصّ عاد، و ذات حمة [١] حتى يرجع إلى أهله، و كان معه سبعة و سبعون من المعقّبات

[١] الحمة: السّمّ، و قد يشدّد، و يطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأنّ السّمّ منها يخرج- نهاية ابن الأثير ١: ۴۴۶، و فى لسان العرب ١۴: ٢٠١ حكى عن البعض أنّها الإبرة التى تضرب بها الحيّة و العقرب و الزنبور و نحو ذلك، أو تلدغ بها.

(١) الفقيه ٢: ١٧٧- ٧٩٢، المحاسن: ٣۵٠- ٣٣، الوسائل ١١: ٣٨۴ أبواب آداب السفر ب ١٩ ح ۶.

(٢) الكافى ٢: ۵۴١- ۴، الفقيه ٢: ١٧٨- ٧٩٣، المحاسن: ٣۵٠- ٣۴، الوسائل ١١: ٣٨۵ أبواب آداب السفر ب ١٩ ح ٧، بتفاوت.

(٣) يدلّ عليه ما فى الوسائل ١١: ٣٨٧ أبواب آداب السفر ب ٢٠.

(۴) القصص: ٢٢- ٢٨.

- أى ملائكة الليل و النهار- يستغفرون له» «١».

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «حمل العصا ينفى الفقر و لا يجاوره شيطان» «٢».

و منها: أن لا يسافر وحده،

فإنّه قد استفاضت الروايات على المنع عنه «٣».

و لو اتّفق له ذلك فليقل ما فى روايـة الجعفرى: «ما شاء اللّه لا حول و لا قوة إلّا باللّه، اللهمّ آنس وحشتى، و أعنّى على وحـدتى، و أدّ غيبتى» «۴».

و منها: أن لا ينام على دابّته،

فإنّ فى روايهٔ حمّاد أنّ ذلك ليس من فعل الحكماء، إلّا أن يكون فى محمل يمكنه التمدّد.

و أن ينزل عن دابّته إذا قرب المنزل، و يبدأ بعلفها قبل علف نفسه.

و أن يصلّى ركعتين إذا نزل قبل أن يجلس، و كذا إذا أريد الارتحال.

و يبعد المذهب [١] عند قضاء الحاجهٔ.

و أن لا يأكل طعاما حتى يتصدّق ابتداء بشىء منه إن استطاع.

و يقرأ كتاب اللّه ما دام راكبا، و يسبّح ما دام عاملا عملا، و يدعو ما دام خاليا.

و أن لا يسير من أول الليل، و لا يرفع الصوت فى المسير.

---

[١] المذهب: هو الموضع الذى يتغوّط فيه- مجمع البحرين ٢: ۶٢.

---

(١) الفقيه ٢: ١٧۶- ٧٨۶، الوسائل ١١: ٣٧٧ أبواب آداب السفر ب ١۶ ح ١، بتفاوت.

(٢) الفقيه ٢: ١٧۶- ٧٨۶، الوسائل ١١: ٣٧٩ أبواب آداب السفر ب ١٧ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ۴٠٨ أبواب آداب السفر ب ٣٠.

(۴) المحاسن: ٣٧٠- ١٢٢، الفقيه ٢: ١٨١- ٨٠٧، الوسائل ١١: ٣٩٧ أبواب آداب السفر ب ٢۵ ح ٢، ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٣، ص: ٣۵٠

كلّ ذلك ورد فى روايهٔ حمّاد «١».

و منها: أن يدير العمامة تحت حنكه.

كما فى موثّقهٔ الساباطى «٢»، و روايهٔ على بن الحكم.

و فى الأخيرة «من خرج من منزلهٔ معتمّا تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه فى سفره سرق و لا حرق و لا مكروه» «٣».

و له أن يشتغل فى مسيره بالحداء [١] و الشعر الذى ليس فيه خنى- أى فحش- فإنّ فى روايهٔ السكونى: أنّه زاد المسافر «۴».

و منها: أن يقول اللّهمّ لك الشرف على كلّ شرف،

إذا صعد أكمهٔ- أى ما ارتفع من الأرض- كما فى روايهٔ حذيفهٔ «۵»، و يكبّر كما فى صحيحهٔ ابن عمّار، و فيها: «أن يسبّح حين يهبط» «۶».

و منها: أن يقول إذا نزل منزلا: ربّ أنزلنى منزلا مباركا و أنت خير المنزلين،

و أن يقول إذا تعاين مدينة أو قرية: اللّهمّ إنّى أسألك خيرها،

---

[۱] حدا بالإبل حدوا و حداء: إذا زجرها و غنّى لها ليحثّها على السير- مجمع البحرين ۱: ۹۶، و فى الصحاح ۶: ۲۳۰۹: الحدو: سوق الإبل و الغناء لها.

---

(۱) الفقيه ۲: ۱۹۴- ۸۸۴، المحاسن: ۳۷۵- ۱۴۵، الوسائل ۱۱: ۴۴۰ أبواب آداب السفر ب ۵۲ ح ۱ و ۲.

(۲) الفقيه ۱: ۱۷۳- ۸۱۴، الوسائل ۴: ۴۰۲ أبواب لباس المصلى ب ۲۶ ح ۵.

(۳) الكافى ۶: ۴۶۱- ۶، الوسائل ۴: ۴۰۲ أبواب لباس المصلى ب ۲۶ ح ۳.

(۴) الفقيه ۲: ۱۸۳- ۸۲۳، المحاسن: ۳۵۸- ۷۳، الوسائل ۱۱: ۴۱۸ أبواب آداب السفر ب ۳۷ ح ۱.

(۵) الكافى ۴: ۲۸۷- ۱، المحاسن: ۳۵۳- ۴۳، الوسائل ۱۱: ۳۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۲ ح ۲.

(۶) الكافى ۴: ۲۸۷- ۲، الفقيه ۲: ۱۷۹- ۷۹۶، الوسائل ۱۱: ۳۹۱ أبواب آداب السفر ب ۲۱ ح ۱، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۳، ص: ۳۵۱

و أعوذ بك من شرّها، اللّهمّ حبّبنا إلى أهلها، و حبّب صالحى أهلها إلينا «۱».

إلى غير ذلك من الآداب الواردة فى مظانّها.

و الحمد للّه، و الصلاة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و خلفاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

قد تمّ كتاب الحجّ من مستند الشيعة فى أحكام الشريعة يوم الجمعة، سادس عشر شهر رجب المرجّب، سنة ألف و مائتين و واحد و أربعون، تمّ بالخير و الظفر.

---

(۱) يدلّ عليه ما فى الوسائل ۱۱: ۴۴۴ أبواب آداب السفر ب ۵۴.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و

عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى

بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹